

عمدة الحجاب


القسم الثالث

الأدلة

جمع وترتيب

محمد أحمد إسماعيل المقدم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار طيبة للنشر والتوزيع 

جميع الحقوق محفوظة للناشر

(الطبعة السعودية العاشرة)

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النطاق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧

عَوْدَةٌ إِلَى الْحَجَابِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار .

من نافلة القول أن تربط بين « عودة الحجاب » إلى وجوه المسلمات وبين الصحوة الإسلامية الناهضة التي أشرق بنورها كثير من البلاد الإسلامية ومنها « مصر » ، فقد فرضت قضية « حكم النقاب » نفسها في واقعنا الفكري المعاصر بعد أن نُحِيلَ إلى الجميع أن مثل هذه المفاهيم ، بل « التقاليد »^(٤) - في زعمهم - قد ولَّتْ إلى غير رجعة .

(١) آل عمران (١٠٢) .

(٢) النساء (١) .

(٣) الأحزاب (٧٠) .

(٤) راجع « القسم الأول » (١٩٦ - ١٩٧) هامش رقم (٢٩٦) .

أجل ! حدث هذا في أعقاب الصحوة الإسلامية ؟ القائمة على الأصالة ، والاعتباس من منابع ديننا الخنيف الذي حملت رسالته ، وحفظت أمانته هذه الأمة طيلة اثني عشر قرناً من الزمان - قبل طرود الغزو الفكري - فكان أن امتزجت به مشاعرُها ، وجرت في سبيله دماؤها ، وأصبح هو حياتها وفكرها ، ومبدأها ومعادها ، ونبض قلوبها .

لقد تتابعت الحملات العسكرية ثم الفكرية للقضاء على هذا الدين وأهله ، وشُيِّل إلى أعداء الإسلام أن الأمة مجتمعة قد استجابت لجهودهم ، وأُزِمَّت أن تُودَّع الإسلام نهائياً إلى غير رجعة ..

وإذا بالطائفة الظاهرة المنصورة من علماء الأمة الربانيين يتصدَّون عن وُعي واقتدار في كل عصر ومصر لأعداء الإسلام ، ويشيرون الذين تسرب اليأس إلى قلوبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

وقوله عز وجل : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٣) ، وقوله جل وعلا :

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

ويوبخون أعداء الله بقوله جل وعز :

﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِ أَوْلِيَاءِ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾ (٥) .

وإذا بشباب في ريعان الصبا، وفتيات في عمر الورود ينسابون من كل حذب وصوب ، ينضمون إلى ركب الإيمان ، ينادون بالعودة إلى كتاب الله

(١) يوسف (٨٧) .

(٢) الطلاق (٧) .

(٣) الشورى (٢٨) .

(٤) يوسف (٢١) .

(٥) الكهف (١٠٢) .

وتحكيم شرعه ، حاملين أنفسهم وأنفاسهم وأموالهم وأوقاتهم وزهرات شبابهم على أكفهم ، باذلين ذلك كله في سبيل إعلاء كلمة الله ، متحملين العذاب والاضطهاد والتشريد والتنكيل والتفريق بوعد الله ، موقنين أن الشهداء والأسرى والمعذبين معالم على طريق النصر والتمكين .

لقد نحوت الآفاق بأصداء دعائهم : ﴿ ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ﴾^(١) ، حين رذذها شباب تركيا ، والباكستان ، وأفغانستان ، ومصر ، وجزيرة العرب ، والشام ، والمغرب ، والسودان ، وسائر الديار الإسلامية ، بل في أعماق أوربة وأمريكا ، وراحوا يتلون من كتاب الله ، سبحانه ، وسنة رسول الله ﷺ ، وقد وجهوا قلوبهم ووجوههم من جديد - بعد حيرة واغتراب - شطر البيت العتيق ، وولّوا ظهورهم (لِقُلَيْسِ)^(٢) ، قبلة الضرار التي أقامها « أبرهة »^(٣) روسيا ، و « أبرهة » أمريكا في « موسكو » و « واشنطن » ، والتي قام على سداتها ، وتسير الوفود نحوها « آباء رغال »^(٤) عصرنا .

لقد ولّوها ظهورهم عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(٥) .

لقد أذهلت الصحوة الإسلامية أعداء الإسلام ، فأخذوا يرقصون رقصة

(١) آل عمران (١٩٣) .

(٢) القُلَيْسُ : اسم كنية بناها بصحاء « أبرهة الأشرم » لم ير منها بشيء من الأرض ، وأراد أن يصرف إليها خيخ العرب .

(البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير (١٧٠/٢) ، وإشارة هنا إلى « الكرملين » و « الكونجرس » وغيرها .

(٣) « أبرهة » الحبشي ملك اليمن ، وهو الذي قاد أصحاب الفيل لهدم الكعبة .

(٤) أبو رغال : هو الرجل الذي بعثه تقيف مع أبرهة ليدله على طريق مكة كي يهدم البيت الحرام ، فلما أنزله بالشَّمْسِ - موضع قرب مكة في طريق الطائف - مات أبو رغال هنالك ، فترجعت قبوه العرب ، فهو القبر الذي يرمم الناس بالشَّمْسِ ، وفيه قال جرير :

إذا مات القرزدي فارجموه كرجمكم لقبر أبي رغال

انظر (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير (١٧١/٢) ، و «الأعلام» للزركلي (١٩٨/٥) .

(٥) البقرة (١٥٠) .

الموت التي يحاول فيها الذبيح باستئانة كأنه يخارب معركة الأخيرة ، وماهى إلا « صحوة الموت » الزؤام أمام « صحوة البعث » الإسلامى المرتقب^(١١).

(١) ومن مظاهر ذلك تصريحات لساستهم تعكس هذا الرعب والفرع من « عودة الإسلام » من

حديد ؛ يقول « حانيم هيرتزروج » السفير اليهودى السابق لدى « الأمم المتحدة » :

(إن ظهور حركة اليقظة الإسلامية بهذه الصورة المفاجئة المذهبة قد أظهر بوضوح أن جميع البعثات الدبلوماسية ، وقل هؤلاء جميعاً وكالة الاستخبارات الأمريكية كانت تغط في سبات عميق) اهـ . من صحيفة الـ « جيروزالم بوست » الصهيونية بتاريخ (١٩٧٨/٩/٢٥م) - نقلًا عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » للدكتور « على حربشة » هامش ص (١١)

- وهذا راديو إسرائيل يبعث في تعليق سياسى : (إن عودة الروح الدينية للظهور من جديد في المنطقة بشكل مبهدأ مباشراً لمستقبل إسرائيل ، ول مستقبل الحضارة الغربية بأسرها) اهـ بصوت معلق إذاعة إسرائيل للشئون السياسية الساعة العاشرة والربع مساء يوم (١٩٧٨/٩/٥م) نقلًا عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » هامش ص (١٢)

- وهذا « ابن حوربون » يرتحف فأنلاً :

(نحن لانعشى الاشتراكيات ، ولا الثوريات ، ولا الديمقراطية و المنطقة ، نحن فقط نعشى الإسلام ، هنا المارد الذي نام طويلاً ، وبدأ يتدلسل من جديد) اهـ - نقلًا عن « أجنحة المكر الثلاثة » للأستاذ عبد الرحمن حبنكة ص (١٣١) .

وقال أيضاً في « الكيبست » : (اصبروا ، فلن يكون هناك سلام لإسرائيل مادام العرب تحت قيادة الرجعيين ، إن الشرط الأساسى للسلام هو أن يقوم في البلدان العربية حكومات ديمقراطية تقدمية متحررة من التقاليد الإسلامية) اهـ . انظر « القسم الأول » ص (٨٣) .

- وهذا « شعيا بومان » - كاتب يهودى - يصيح في هلج و فرج :

(إن على أوربة أن تظل خائفة من الإسلام ، ذلك الدين الذى ظهر في مكة لم يضعف من الناحية العددية ، بل هو في ازدهاد واتساع ، ثم إن الإسلام ليس ديناً فحسب ، بل إن من أهم أركانه الجهاد ، وهنا مايجب أن تنبه له أوربة جيداً) اهـ . من « أجنحة المكر الثلاثة » ص (١٣١) ، ومن الجدير بالذكر أن أحد أعضاء الكنيست اليهودى علق على أحداث الانتفاضة الإسلامية في فلسطين مؤخراً بقوله :

(إننا نواجه نوعاً جديداً من البشر لم يكن موجوداً من قبل ، رجال يقبلون على الموت بقدر ما نريد نحن الحياة) اهـ - انظر « الاعتصام » عند جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ - فبراير ١٩٨٨ م ص (١٢) .

- ويقول المنتصر « لورنس براون » : (لقد كنا نخوف بشعوب مختلفة ، ولكننا بعد الاختبار لم نجد مبرراً لكل هذه المخاوف ؛

لقد كنا نخوف من قبل بالخطر اليهودى ، وبالخطر الأصفر ، وبالخطر البلشى ، إلا أن هذا

وما أكثر الإرهاصات التي تبشر باقتراب الوعد الحق الذي وعد الله عباده المؤمنين في قوله تبارك وتعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ (١) ،

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى » ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل

== التخوف كله لم يفتق كما تحبناه :

إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا ، وعمل هذا فكل مضطهد لهم عدونا الألد ، ثم رأينا البلاشة حلقاء لنا ،

أما الشعوب الصغر فهالك دول ديمقراطية كبرى تقاومها ، ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام ، وفي قدرته على التوسع والإخضاع ، وفي حيويته ، إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي) اهـ من « أجنحة المكر الثلاثة » ص (٦٧) .
- وجاء في صحيفة (أحرونوت) الإسرائيلية :

(إن على وسائل إعلامنا أن لا ننسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب ، هذه الحقيقة هي أننا نحسنا بيهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاماً ، ويجب أن يبقى الإسلام بعيداً عن المعركة إلى الأبد ، ولهذا يجب أن لا ننقل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح الإسلامية بأي شكل ، وبأي أسلوب ، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش لإخماد أية بادرة ليغظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا) اهـ .

من صحيفة « أحرونوت » اليهودية بتاريخ (١٨/٣/١٩٧٨م) نقلاً عن « الانغمات الفكرية المعاصرة » هامش ص (١٢) .

- ويقول المستشرق « شانلي » :

(إذا أردتم أن تغزوا الإسلام ، وتغضدوا شوكة ، وتقضوا على هذه العقيدة التي فضت على كل العقائد السابقة واللاحقة لها ، والتي كانت السبب الأول والرئيسي لاعتزاز المسلمين وشموخهم ، وسبب سيادتهم وغزوهم للعالم ، عليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم والأمة الإسلامية بإمانة روح الاعتزاز بماضيهم ، وكتابهم القرآن ، وتحويلهم عن كل ذلك بواسطة نشر ثقافتكم وتاريخكم ، ونشر روح الإباحية ، وتوفير عوامل الهدم المعنوي ، وحتى لو لم نجد إلا المغفلين منهم والسذج البسطاء لكفانا ذلك ، لأن الشجرة يجب أن يسب لها في القطع أحد أغصانها) اهـ .

من « غزو العالم الإسلامي » للمستشرق « شانلي » ص (٢٦٤) - نقلاً عن « أجنحة المكر الثلاثة » .

(١) الصف (٩) .

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿ أن ذلك تام) ، قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله » (١) الحديث ،

وعما يوضح هذه البشارة :

مارواه شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(إن الله زوى ^(٢) لى الأرض ، فرأيت مشارفها ومغاريها ، وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها) (٣) الحديث ،

وما رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه قال :

(لَيَبْلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيتَ مدرٍ ولا وترٍ إلا أدخله الله هذا الدين ، يعزُّ عزيز ، أو يذلُّ ذليل ، عزًّا يعز الله به الإسلام ، وذلًّا يذل به الكفر) (٤).

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) فى « الفتن » باب « لا تقوم الساعة حتى تعبد دؤس ذا الخصلة » (١٨٢/٨) ، والحاكم (٤٤٦/٤ - ٤٤٧) ، (٥٤٩/٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ١) ، ولم يخرجاه) اهـ .

قال الألبانى حفظه الله : (فى هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور فى الآية لم يتحقق بتمامه ، وإنما يتحقق فى المستقبل ، وما لا شك فيه أن دائرة الظهور أُلعت بعد وفاته ﷺ فى زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، ولا يكون تمام إلا بسيطرة الإسلام على جميع الكرة الأرضية ، وسينحقق هذا قطعاً لإخبار رسول الله ﷺ بذلك) اهـ من « تحذير الساجد » هـ ص (١٧٣) .

(٢) أى : جمع وضئ .

(٣) رواه مسلم (١٧١/٨) ، رقم (٢٨٨٩) فى الفتن ، باب « هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض » ، وأبو داود رقم (٤٢٥٢) فى الفتن ، « باب ذكر الفتن ودلائلها »

والترمذى رقم (٢١٧٦) فى الفتن ، باب « ما جاء فى سؤال النبى ﷺ ثلاثاً فى أمته » ، وابن ماجه فى الفتن باب « ما يكون من الفتن » رقم (٤٠١٦) ،

والإمام أحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٨٤) من حديث ثوبان رضى الله عنه ،

والإمام أحمد أيضاً من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه (١٢٣/٤) .

(٤) رواه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعاً الإمام أحمد (١٠٣/٤) ، ورواه أيضاً عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه مرفوعاً (٤/٦) ولفظه : (لا يلقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وتر إلا أدخله الله كلمة الإسلام يعز عزيز أو ذل ذليل ، إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها ، أو يذلهم فيدينون لها) ، والحاكم (٤٣٠/٤ - ٤٣١) ، قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبى - وهو على شرط مسلم وحده .

(و) (الْمَدْرُ) : المدن والخضر ، (و) (الْوَتْرُ) : صوف الإبل والأرانب ونحوها .

إن واقع الصحوة الإسلامية العالمية اليوم يبشر بأنها أخذت تقترب شيئاً فشيئاً من الموعد المرتقب الذي بُشِّرَ به رسول الله ﷺ في قوله (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(١)؛

وآية ذلك أنك ترى الشباب يترق رويداً رويداً ليصل إلى « منهاج النبوة » فهاهم يقدمون دعوتهم على أصل الأصول في دعوة الأنبياء والمرسلين ألا وهو (توحيد الله سبحانه ، والبراءة من الشرك ، وتحرير ولائهم لله ورسوله والمؤمنين ، ومناجزة أعداء « لا إله إلا الله » والبراءة منهم) ، والدعوة إلى التوحيد ، ونشر عقيدة « أهل السنة والجماعة » ، كل ذلك يحتل مساحة شاسعة من خريطة دعوتهم ، أليس هذا هو جوهر « منهاج النبوة » وليه وقطب رحاه ؟

- وهاهم يحيون الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة في كل ما يعرض لهم من قضايا ومشكلات .

- وهاهم يجددون الدعوة إلى نبذ الفرقة والاختلاف ، والاعتصام بحبل الله والائتلاف ، بالتمسك بالسنة ، والبراءة من البدعة .

- وهاهم يفضون النار عن تراثهم ، ويُحْيُونَ مفاهيم السلف الصالح رضى الله عنهم ، ويجتهدون في أن « يترقوا » إلى منهج السلف الصالح ، وأن « يتساموا » إلى أخلاقهم وعبادتهم وجهادهم ، وأن « يتقدموا » إلى تصوراتهم التي تلقوها من مشكاة النبوة الخاتمة دوغماً كدر ولا دخن .

أليست هذه أهم خصائص « منهاج النبوة » ؟!

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد (٢٧٣/٤) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨٩/٥) :

(رواه أحمد والبخاري ثم منه والطبراني بعضه في « الأوسط » ورجاله ثقات) اهـ .

عن حديثه رضى الله عنه مرفوعاً : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً ، فيكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت) .

تبيّن لنا في « القسم الثاني » من هذا الكتاب كيف أُولى الإسلام المرأة اهتماماً بليغاً ، وبوّأها مكانةً سامقةً ، وكَرَّمها أعظم تَكريم ، وكيف تفاعلت هي بهذا كُلِّه ، فسارست دَوْرها العظيم ، وخلّقت لنا تاريخاً حافلاً بسيرتها العطرة كأم وزوجة وابنة ، وكسؤمنة مجاهدة صابرة ، وكعالمة فقيهة محدثة ، وكعابدة خاشعة قانتة ، حتى بان للجصيع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور ؟

إنها الثمرات المباركات التي جنتها الأمة من وراء الحجاب ، إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ، وإن هؤلاء هُنَّ خيريات « مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يطرق سمعها « حقوق المرأة وتكريمها » .

لقد كان من القضايا التي واجهت الصحوة الإسلامية « قضية المرأة » تلك القضية ذات الارتباط الوثيق بالنظام الاجتماعي في الإسلام ، والتي يتفرع عنها مسائل تعليمها ، وعملها ، وحجابها ...

وحول هذا الأخير نشأ الجدل ، وثارَت التساؤلات مابين مخلص حائر يبحث عن الحق ، وبين مغرض مجادل في الحق بعد مائتين .

من هنا احتدم الجدل حول « حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها ، وهل ذلك فرض أم فضل ؟ » .

- فمن قائل : إن النقاب بدعة تركية ، أو مملوكية ، أو فارسية إيرانية ،

ومن قائل : إنه رجعية جاهلية ،

- ومن قائل : إنه بدعة وتنطع ياباه دين الإسلام ... إلخ .

- بل ذهب بعض المضلين إلى الإفتاء بأن العلماء مجمعون على بدعيته ،

و« براءة » الإسلام منه !!

لقد راجحت هذه القضية في نوقيت لآفت النظر ، من حيث اقتراءه بأحداث سياسية جذرية ، وتحركات فكرية علمانية ، وحملات قمع محمومة ،

وإجراءات تعسفية^(١) حاول الساسة من خلالها إخفاء هزيمتهم النفسية أمام الصحوة الإسلامية الجارفة ، وخنق هذه الدعوة الناشئة ، ووأدها في مهدها .

وكانت كل هذه الأحداث والتحركات والحملات والإجراءات تصب في مجرى العداوة والخصومة للإسلام وللعاملين من أجله ، ذلك المجرى الخبيث الذي أصبح من السمات الثابتة لخارطة الوقائع على طول القرن الحالى ، والذي ازداد اندفاعه التأكيد في العقود القريبة ؛

إذ طفت على السطح « فقائيع » المتغربين ، واعتلت المنابر الإعلامية وجوه مشبوهة ، وألسنة مسعورة سبق اختيارها بدقة وعناية ، ثم دُفع بها إلى حلبة الإعلام لتؤدى دورها المرسوم سلفاً خدمة للعديد من تيارات التدخل الدولى ، أو التبعية المحلية ، ولتسعى سعياً حثيثاً دائماً لتقليص مساحة هيمنة الإسلام على الحياة وتخطيطه لها ، وتفريقه من مضمونه الربانى الشمولى .

من هنا كان لزاماً أن تُواجه هذه الحملات الخبيثة ، وأن تُفصح هذه المؤامرات ، وتُكشَف أبعاد قضية « تحرير المرأة » وخلفياتها لوضعها تحت منظار الفحص ، وتعرية جنود وفروع هذا الثبب الخبيث .

وقد تقدمت محاولة ذلك فى « القسم الأول » من هذا الكتاب .

والآن : جاء دور التفتيد والرد وبيان الأدلة وكشف الشبهات :

لقد حرر لفيف من الكُتَاب كثيراً من المصنفات المطوّلة ، والرسائل المختصرة ، حول « حكم كشف الوجه والكفين من المرأة » ، وركز بعضهم على جانب من جوانب أدلته دون سائرهما ، فكأن كلاً منها على حدة ، لا يشفى من القارئ المعاصر غلّة الصدى^(٢) ، فتجاسر المقصّر المذنب المتعرض لما

(١) ووصل الأمر فى تركيا - مثلاً - إلى حدّ أن الحكومة هناك لم تكف بمطاردة الهجيات داخل تركيا ، حتى (تقدم السفير التركى فى ألمانيا الغربية يطلب إلى الحكومة الألمانية يطلب فيه منح الطالبات التركيات الدراسات فى ألمانيا من ارتداء الحجاب غير أن ردّ وزارة الخارجية الألمانية كان بمثابة صفة قوية إذ أجابت بأن ألمانيا دولة علمانية ، ولذا فهى لا تتدخل فى الشؤون الدينية للطلاب) اهـ .

من (المختار الإسلامى) - العدد (٥٨) - السنة الثامنة - ربيع أول ١٤٠٨ هـ ، نوفمبر ١٩٨٧ م .

(٢) الصدى : العطش .

لا يطيق ، وتطفّل على مائدة أولئك الأفاضل ، وحاول جهده أن يجمع من كتبهم ورسائلهم مجموعاً يؤلف بينها ، ويلم شعنها ، ويجمع شتاتها ، ويستوعب ذكر أدلتها ، ويدفع شبه المخالفين لها ، في صحيفة كاملة ، ورقية حافلة .

فشرعت منذ سنوات طوال أحاول الإنجاز والإتمام ، لكن يعوقني القصور والتقصير ، فطللت بين إقدام وإحجام ، حتى منّ الكريم المتعال بإخراج القسمين الأول والثاني وهما كالتوطئة والتمهيد ، لهذا الثالث المقصود .

ثم جمعت - حسب ما تمكنت ، وقدر ما تحصّلت - آيات بينات ، وأحاديث شريفة ، وأخباراً نيرات في موضوع البحث ، مع تفسيرها الذي حرّره العلماء الفحول ، وشرحها الذي حبره أئمة المنقول ، وأذعن له جمهورهم بالتلقى والقبول ، ضامناً إلى ذلك من مقالات أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين ، ما وقفت عليه جامعاً لأشتات هذه الأبواب المتفرقة في الدواوين غير أن هذا المجموع مع كونه شذراً مدّراً ، لفقده الترتيب المتقن والتهذيب المستحسن ، لم يُوفّ بالمقصود ، لكنني حاولت من باب « سَدُّوا ، وقاربوا » ، فما لا يُدرِكُ كلُّه لا يُترَكُ جُلُّه .

ولم أَر في عيوب الناس عيباً كنتقص الغادرين على التمام

هذا ، وقد رُتب الكتاب على مقدمة ، وستة أبواب ، وخاتمة :

الباب الأول :

- الفصل الأول :
الفصل الثاني :
فتنة المرأة .
احتياطات الإسلام لسد ذرائع
الفتنة بالمرأة .

الباب الثاني :

- الفصل الأول :
الفصل الثاني :
معنى الحجاب ودرجاته .
تاريخ الحجاب .

الباب الثالث :

- الفصل الأول :
الفصل الثاني :
فضائل الحجاب .
مثالب التبرج .

الباب الرابع :

- الفصل الأول :
الفصل الثاني :
شروط الحجاب الشرعي
أين نحن من الحجاب الشرعي ؟

الباب الخامس : أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

- الفصل الأول :
الفصل الثاني :
أدلة القرآن الكريم .
الأحاديث النبوية المتعلقة بحكم
الحجاب .

الباب السادس :

- الفصل الأول :
الفصل الثاني :
شبهات وجوابها .
نصوص علماء المذاهب الأربعة
في حكم الحجاب .
والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعله نوراً لإخواني المسلمين ، وناراً على

أعداء الدين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الإسكندرية فى الأحد ١٥ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ .
الموافق ٢٢ يناير ١٩٨٩ م .

البَابُ الْأَوَّلُ

الفصل الأول : فتنة المرأة

الفصل الثاني : احتياطات الإسلام لسد منابع
الفتنة بالمرأة

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

فتنة المرأة

إن المرأة المسلمة لقيت عناية فائقة من الإسلام بما يصون عفتها ، ويجعلها عزيزة الجانب ، سامية المكانة ، وإن الضوابط التي فرضها عليها في ملبسها ، وزينتها وعلاقتها بالرجال لم تكن إلا لِسَدُّ ذريعة الفساد ، وتخفيف منابع الافتتان بها ، فإذا هي تنكبت تلك المحجبة ، وانحرفت عن هذا السبيل ، وحطمت تلك الحواجز ، وتعدت تلك الضوابط ، فثارت على البيت والولد ، وانكشفت في المجامع والأندية ، وانغمرت في اللهو واللعب ، وراحت تعلن عن نفسها بشقايق القول ، وفضول اللسان ، فهناك الويل والويل ، والفتنة والدمار ، والداء العضال .

لقد كان الإشفاق من وبال ذلك الداء أشد ما خامر قلب رسول الله ﷺ ، وفي سبيله ألقى على السابقين الأولين من المسلمين كلمته الخالدة : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١) ، ليبين لنا كيف أن الافتتان بالمرأة قد يؤدي إلى إحباط عمل من أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ، وهو الهجرة إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ .

وقد أشار القرآن الكريم إلى خطر الفتنة بالمرأة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ

(١) رواه البخاري (٧/١ - ١٥) في بدء الوحي ، والإيمان ، والعق ، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ، والشكاح ، والأيمان والنذور ، والحيل ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الفضائل ، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد ، والنسائي (٥٩/١ - ٦٠) في الطهارة ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حُسْنُ الْمَاءِ ﴿١٦﴾ ، فَقَدِمَ سَبْحَانَهُ النِّسَاءَ لِعِرَاقَتِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّجَالِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْخُلَلُ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الشُّهُورَةِ ، وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضاً قَدِمَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١٦) الْآيَةَ ، وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَاكِيّاً عَنْ عَزِيزِ مِصْرَ :

﴿ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكَ إِنْ كَيْدِكَ عَظِيمٌ ﴾ (١٧) .

وحذر رسول الله ﷺ من فتنة المرأة ، ونصح لأمته في هذا الباب أعظم النصح ، فعن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (١٨) .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) (١٩) ، قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : (وَالْمَعْنَى الْمُنْتَبِذُ أَنَّهَا مَادَامَتْ فِي جِدْرِهَا لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ فِيهَا ، وَفِي إِغْوَاءِ النَّاسِ ، فَإِذَا خَرَجْتَ طَمَعُ ، وَأَطْمَعُ لِأَنَّهَا حَبَائِلُهُ ، وَأَعْظَمُ فَخْوَاجِهِ) (٢٠) .
قوله « فَيَسْتَشْرَفُهَا الشَّيْطَانُ » أَصْلُ الْاسْتَشْرَافِ : وَضَعُ الْكُفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ ، وَرَفَعُ الرَّأْسِ لِلنَّظَرِ ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : (أَيْ يَنْتَصِبُ وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهَا ، وَيَنْهَمُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَاظَتُ سَبِيّاً مِنْ أَسْبَابِ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا) (٢١) .

(١) (آل عمران : ١٤) . (٢) (النور : ٢) . (٣) (يوسف : ٢٨) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨/٩) فِي النِّكَاحِ : بَابُ مَا يُتَمَّى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٤٠) فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ : بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجِنَّةِ الْفُقَرَاءَ ، وَبَيَانَ الْفِتْنَةِ فِي النِّسَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ : رَقْمَ (٢٧٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحْدِيدِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١١٧٣) فِي الرِّضَاعِ : بَابُ رَقْمَ (١٨) ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وَقَدْ رَمَزَ السُّيُوطِيُّ لَهُ بِالصَّحَةِ ، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ : (وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً بِالْقَطْعِ الْمَذْكُورِ الطَّبْرَانِيُّ ، وَزَادَ : « وَإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَهِيَ فِي عَمْرِ بَيْتِهَا » قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجَالُهُ مُوثِقُونَ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ حِبَّانَ « رَقْمَ ٣٢٩ - مَوَارِدُ » عَنْهُ) .

(٦) « فَيْضُ الْقَدِيرِ » (٢٦٦/٦) .

(٧) وَعَلَى الْأَبْيَانِ قَاتِلًا : (هَذَا فِي شَيْطَانِ الْجَنِّ ، فَمَا بِاللَّهِ فِي شَيْطَانِ الْإِنْسِ ، لَا سِوَا شَيْطَانِ الْإِنْسِ هَذَا الْعَصْرُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ أَضَرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَلْفِ شَيْطَانٍ ، لِأَنَّ أَغْلَبَ شَيْئَانِ هَذَا الزَّمَانِ لَا-

وعنه رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عبّدت امرأة ربّها مثل أن تعبد في بيتها) (١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظروا كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) (٢) .
 وقد أوغل نساء بني إسرائيل في المعاصي ، وتفتنن في فتنة الرجال ، ومن مظاهر ذلك ما أخبر به ﷺ في قوله :

(كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين ، فالتفتت رجلين من خشب ، وختاماً من ذهب ، مُقلِّفاً بطين ، ثم حشته بسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) (٣) ،
 وفي رواية : (فكانت إذا مرت بالمجلس حركته ، فنفخ ريحه) .

وروى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المسجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسُلّطت عليهن الحيضة) (٤) .

= مروية عندهم ، ولا دين ، ولا شرف ، ولا إنسانية ، يتعرضون للنساء بشكل مفرغ ، وههنا

تدل على حساسة ودنائة والمخاطط ، فعل ولاية الأمر - إن كانوا مسلمين - أن يؤدبوا هؤلاء

الصفة الشريرة ، والوحوش الضاربة) أحد من « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣٨/١) .
 (١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَقَالَ الْمُهَيَّبِيُّ : « رَجَالُهُ ثَقَاتٌ » « الْمَجْمَعُ » (٣٥/٢) ، وَقَالَ
 الْمُنْذَرِيُّ : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » ، وَوَفَّقَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٤٢) فِي الذِّكْرِ ، بَابِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَمْعَةِ الْفُقَرَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢١٩٢) فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوْلِيلَ فِي الْفَتَنِ : بَابِ مَا جَاءَ مَا أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ

وَأَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٠٠٠) فِي الْفَتَنِ : بَابِ فَتْنَةِ النِّسَاءِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » (٤٠/٣ ، ٤٦ ، ٦٨) ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصِراً فِي
 الرَّيَّةِ : (١٥١/٨) ، (١٩٠/٨) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَمَاعَةِ الصَّخِيرِ »

(١٥٩/٤) رَقْمَ (٤٣٤٠) .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَجَمَهُ اللَّهُ : (أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مُوقُوفاً =

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (كان الرجال والنساء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالين ^(١) تطول بهما لخليلها ، فألقى الله عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله) ^(٢) .

وقد عاقبن الله عز وجل على إحداث التبرج والزينة ، فعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت فيما روته عنها عمرة بنت عبد الرحمن : (« لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما تُمنَعُ نساء بنى إسرائيل ») ^(٣) ، قيل لعمرة : أَوْ مُنَعْنَ ؟ قالت : نعم .

وجاء في كتبهم ما يشير إلى هذا العقاب ، فقد جاء في الإصحاح الثالث من سفر أشعيا :

(إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن ، والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل ، والصفائر ، والأهلة ، والجلق ، والأساور ، والبرقع ، والمصائب) .

وقد تنبأ النبي ﷺ بوقوع بعض نساء أمته في نفس الكبيرة ، وبشرهن بأسوء مصير ، فقال ﷺ :

(صيفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها

= حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود اه - نقله عنه في « الفتح الرباني » (٢٠٢/٥) .

(١) القالين : بفتح اللام وكسرهما نعل من خشب كالعقاب .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (٣٥/٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٠/٢) في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ،

ومسلم رقم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، و« الموطأ » (١٩٨/١)

في الفيلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم (٥٦٩) في الصلاة :

باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وانظر : « سنن الترمذي » (٤٢٠/٢٠) ،

وكننا رواه الإمام أحمد في « المسند » (٩١/٦ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) .

(قال الكرماني : فإن قلت . من أين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة ، والحكم بالنع

وعدمه ليس إلا لله تعالى ؟ قلت : مما شاهدت من القواعد الدينية المتضمنة لحسم مواد الفساد

اه نقلاً عن « الفتح الرباني » (٢٠٢/٥) .

الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلاتٌ مماثلات ، رؤوسهن كأسنمة
البُخْتِ المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من
مسيرة كذا وكذا (١) .

وقد يقع الافتتان بالمرأة من وجه آخر ، إذا خلبت لُبَّ الرجل ، وسحرت
عقله ، وزينت له ترك الواجب ، أو فعل المحرم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله ﷺ : (ما رأيت من ناقصات عقلٍ ولادين أغلبَ لذى لُبِّ
مكن) (٢) الحديث ، ولذا قال الشاعر :

يَصْرَعُنْ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا يَحْرَاكَ بِهِ وَهَمُّ أضعفَ عِلْقِ اللَّهِ أَرْكَانَا

ومن هنا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ
وَأَوْلَادِكُمْ عَلَيْكُمْ كُفْرًا فَآخِذُوا بِهِمْ ، وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (٤٦٧٩) في السنة : باب
الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وهو قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان :
باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٣) في الفتن : باب بيان
فتنة النساء ، وأخرج البخاري نحوه ضمن حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
بلفظ : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنُ بامسشر
النساء) في الزكاة : باب الزكاة عن الأقارب ، وفي الحيض : باب ترك الخائض الصوم ، وفي
العبيدين : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفي الصوم : باب الخائض ترك الصوم والصلاة ،
وفي الشهادات : باب شهادة النساء .

(٣) (انطوين : ١٤ ، ١٥) .

مَحَبَّةٌ تَفْتَخِرُ

بِيدِ العَفَافِ أَصُونُ عِزِّ حِجَابِي
وَبِعِصْمَتِي آغْلُو عَلَيَّ أَثْرَابِي

وَبِفِكْرَةٍ وَقَادَةٍ وَقَرِيحَةٍ
تَقَادَةُ قَدْ كَمَلْتُ آدَابِي

مَا ضُرَّنِي أَدَبِي وَحُسْنُ تَعَلُّمِي
إِلَّا بِكَوْنِي زَهْرَةَ الْأَلْبَابِ

مَا عَاقَبَنِي حِجَابِي عَنِ الْعَلْيَا وَلَا
سَدْلُ الْخِمَارِ يَلْمُنِي وَنِقَابِي

(١) وهي الأديبة الأكمة « عائشة التيمورية » شقيقة « أحمد تيمور باشا » ت ١٩٠٢ م ، وهذه الأبيات

منقولة بتصرف من قصيدة لها نقلها « زينب بنت نواز العامل » في كتابها « الدر المنثور في طبقات

رَبَّاتِ الخُدُور » ص (٣٠٩) .

احياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن رُكِبَ في الإنسان شهوة الفرج تركيباً قوياً ، وجعل لها عليه سلطاناً شديداً ، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصياناً على العقل ، فلا تقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، إلا من تحجزه التقوى ، ويمصمه الله عز وجل بتوفيقه .

والدليل على شدة هذا الميل أن الإنسان يحتمل بكل الرضا مشاق وتكاليف الزوجية وتربية الأولاد ، والكد والتعب من أجلهم ، بحيث صار الإنسان مسوقاً عن طريق تسليط هذه الشهوة إلى التناسل وعمارته الدنيا ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .

إن المرأة من طبيعتها استهواء الرجل ، والسيطرة على مشاعره ، وامتلاك حسه ولبه ، وفي سبيل إغوائه ، ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجر إلى المنكر .

والإسلام يقدر ما رُكِبَ في طبيعة النوعين من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد ، فإذا ثرك الناس لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض ، وفشت الإباحية .

والله سبحانه وتعالى عليم بخلقه سواء منهم الرجل أو المرأة أو الشيطان : قال جل وعلا : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) ، وقد نهينا سبحانه إلى أن غاية الشيطان في هذا الباب أن يوقع النوعين في حضيض الفحشاء ، لكنه يسلك في تزيينها ، وإلغائها بها مسلك التدرج والاستدراج عن طريق خطوات يقود بعضها إلى بعض ، (أولها النظرة ، ثم النظرة تولد خطرة تطرق القلب ، فإن دفعها العبد استراح مما بعدها ، وإن لم يدفعها قويت ، فصارت وسوسة ، فكان دفعها أصعب ، فإن بادر ودفعها ، وإلا

(١) (الشُّك : ١٤) .

قويت ، وصارت شهوة ، فإن عاجلها ، وإلا صارت إرادة ، فإن عاجلها ، وإلا صارت عزيمة ، ومتى وصلت إلى هذه الحال لم يمكن دفعها ، واقترب بها الفعل ولا بد (١) .

ولا ريب أن دفع مبادئ هذا الداء من أوله أيسر وأهون من استفرغه بعد حصوله إن ساعد القدر ، وأعان التوفيق .

ومن هنا قال العليم الخبير : ﴿ يأبىها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ (٢) ، ولما أراد الله عز وجل أن ينهاها عن الفاحشة لم يقل (ولا تزنوا) ، ولكن قال : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ (٣) فهذا أبلغ لأنه نهي عن مجرد الدنو منه عن طريق ذرائعه ومقدماته ، وقال سبحانه : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ (٤) ، فما بالك بمن يتخطاها ؟ !

ومن أجل ذلك كله كان (الحفاظ على العرض) أحد المقاصد الأساسية العليا للشريعة الإسلامية ، والتي تدور حولها جملة كبيرة من الأحكام ، من تأملها وجد أنها كلها تقود إلى هدف واحد هو : (منع وقوع فاحشة الزنا) :

- تعظيماً لحرمة الله ،
- وصيانة للأعراض ،
- ومحافظة على النسل ،
- وتطهيراً للمجتمع من الرذيلة .

وانتخذت الشريعة في ذلك اتجاهين :

الأول : اتجاه وقائي يمنع وقوع الفاحشة عن طريق سد المنافذ المؤدية إليها سداً محكماً .

(١) « البيان في أقسام القرآن » ص (٣٠٤) .

(٢) (النور : ٢١) .

(٣) (الإسراء : ٣٢) .

(٤) (البقرة : ١٨٧) .

والثاني : اتجاه علاجي عن طريق فتح أبواب التعفف والحصانة على مصاريعها ،
 وشق الطرق المعبدة الموصلة إلى ما آخذه الله .
 وهذا ما انفصله فيما يلي إن شاء الله تعالى .

أولاً : الإجراءات الوقائية تحريم الزنا وبيان أنه خراب للدينا والدين

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا واعتبرته من أكبر الآثام ، وأعظم
 الجرائم التي تدنس النفس البشرية ، وتحول بينها وبين سعادتها وكالها ،
 ووضعت له أقصى عقوبة في باب العقوبات وأشنعها ، وهي الرجم بالحجارة
 حتى الموت ، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة ، والعذاب الأليم في
 الآخرة ، واتفقت المذاهب الأخلاقية على تحريم الزنا واستفبحته ، وحكمت
 عليه بالشناعة القبيحة ، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى ، قال سبحانه
 وتعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾^(١) ، والقرآن
 الكريم يجعل الزنا قرين الشرك والقتل ، قال تعالى :

﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
 ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً بضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه
 مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
 وكان الله غفوراً رحيماً ﴾^(٢) .

عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في صلاة
 الكسوف :

(يا أمة محمد ، والله إنه لا أحد أغبر من الله أن يزيئ عبده ، أو تزني أمته ،

(١) (الإسراء : ٣٢) .

(٢) (الفرقان : ٦٨ - ٧٠) .

بأمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحككم قليلاً ، وليكلمكم كثيراً) ، ثم رفع يديه فقال : (اللهم هل بلغت)^(١) .

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان من قلوب الذين استمرعوا الكبائر ، وبين انسلاخهم من الدين ، فمن أوى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(٢) .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ، فكان على رأسه كالطَّلَّة ، فإذا أقبل جمع إليه)^(٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﷺ : (إذا ظهر الزنا والربا فى قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)^(٤) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التى لم تكن

(١) رواه البخارى رقم (١٠٤٤) ، كتاب الكسوف : باب الصدقة فى الكسوف ، « فتح البارى » (٥٢٩/٢) ، ومسلم فى كتاب الكسوف « شرح النووي » (٢٠١/٦) .

(٢) رواه البخارى (٨٦/٥) فى المظالم : باب النهى بغير إذن صاحبه ، وفى الأشربة فى فائضه ، وفى المسعود : باب الزنا وشرب الخمر ، وفى المهارين : باب إثم الزناة ، ومسلم رقم (٥٧) فى الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمصيبة ، وأبو داود رقم (٤٦٨٩) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، والنسائى (٦٤/٨) فى السرقة : باب تعظيم السرقة .

(٣) رواه بنحوه أبو داود رقم (٤٦٩٠) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، وصححه الحاكم (٢٢/١) ، ووافقه الذهبى .

(٤) رواه الحاكم (٣٧/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبى ، « ورواه الطبرانى ، وأبو يعلى بإسناد جيد » ، انظر : « الترغيب » (١٩٤/٣) ، « مجمع الروائد » (١١٨/٤) .

مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا^(١) ، وعن بريدة مرفوعاً : (ما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت)^(٢) .

وبلغ التنفير من هذه الفاحشة وأهلها أن أمَّ جُرَيْجِ العابد دعت على ابنها أن يعاقبه الله بأن « لا يموت حتى يرى وجوه المياميس »^(٣) كما جاء في الحديث ، وقد ابتلى بذلك - رحمه الله - في قصة معروفة ، والشاهد منها أن مجرد وقوع العين على هؤلاء الفواحش عقوبة وشر .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى التعفف عن الزنا ، والتصون منه من صفات المؤمنين المفلحين ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾^(٤) .

وفي قصة يوسف عليه السلام أبلغ دليل على فضيلة العفة وحسن عاقبتها ، وفي السنة أحاديث كثيرة صحيحة في هذا المعنى :

ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : فضلٌ منهم رجلاً (دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال ، فقال : إني أخاف الله)^(٥) .

(١) قطعة من حديث رواه ابن ماجه رقم (٤٠٨٤) في الفن : باب الصوبات (٤٨٩/٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣٤ - ٣٣٨) ، والحاكم (٥٤٠/٤) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وحسن الألباني لشواهد في « الصحيحة » رقم (١٠٦) .

(٢) قطعة من حديث رواه الحاكم (١٢٦/٢) ، والبيهقي (٣٤٦/٣) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

(٣) انظر نص الحديث في البخاري في كتاب العمل في الصلاة : باب إذا دعت الأم ولدعا في الصلاة ، وفي المظالم ، والأنبياء ، وسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة : باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٤) (المؤمنون : ١ - ٧) .

(٥) جزء من حديث رواه البخاري (١١٩٢ - ١٢٤) في الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفي الزكاة ، وفي الرقاق ، وفي المهارين ، وسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ، والموطأ (٩٥٢/٢ ، ٩٥٣) في الشعر : باب ما جاء في التحابين في الله ، والترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد : باب ما جاء في الحب في الله ، والنسائي (٢٢٢/٨ - ٢٢٣) في القضاة : باب الإمام العادل .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(من يضمن لي ما بين رجلية ، وما بين لحيته أضمن له الجنة)^(١) .

وفي حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم صخرة وهم في الغار ، فلم يجدوا
يبدأ من التوسل إلى الله بصالح أعمالهم ، فاستشفح أحدهم بربه لوالديه ،
واستشفح الثاني برده أجر عامل كان تركه عنده ، فبناه له أضعافاً مضاعفة ،
واستشفح الثالث بأنه كانت له ابنة عم يهاها ، فمنازل يرأودها عن نفسها ،
حتى أُلِّم بها فحط ، فراودها ، فخضعت له ، فلما تمكن منها ، قالت له : اتق
الله ، ولا تفض الخائم إلا بحقه ، فإذا هو يرتعد من خشية الله ، وينصرف عنها ،
ويترك لها الذهب الذي أعطهاها ابتغاء وجه الله ، فأزال الله الصخرة عن فم
الغار بفضل أعمالهم الصالحة^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكفيل ، وكان لا يتزع عن شيء - وفي
رواية : كان الكفيل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله - فأق امرأة علم
بها حاجة ، فأعطهاها عطاءً كثيراً - وفي رواية : ستين ديناراً - فلما أرادها على
نفسها : ارتعدت ، وبكت ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : لأن هذا عمل ماعبئته
قط ، وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال : تفعلين أنتِ هذا من مخافة الله ؟ فأنا
أخرى ، اذهبي فلك ما أعطيتك ، ووالله لا أعصيه أبداً ، فمات من ليلته ،
فأصبح مكتوب على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكفيل ، فعجب الناس من
ذلك ، حتى أوحى الله تعالى إلى نبي زمانهم بشأنه)^(٣) .

(١) رواه البخاري (٢٦٤/١١) في الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفي المهارين : باب فضل من ترك
الفواحش ، والترمذي رقم (٢٤١٠) في الزهد : باب ماجاء في حفظ اللسان .

(٢) انظر نص الحديث في « صحيح البخاري » (٣٦٧/٦ - ٣٦٨) في الأنبياء : باب ما ذكر عن
بني إسرائيل ، وفي البيوع ، وفي الإجارة ، وفي الحرث والزرعة ، وفي الأدب ، ومسلم رقم
(٢٧٤٣) في الذكر : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم (٣٣٨٧) في
البيوع : باب في الرجل يتجر في مال الرجل بشير إذنه .

(٣) رواه بنحوه الترمذي رقم (٢٤٩٨) في صفة القيامة ، باب رقم (٤٩) ، ورواه ابن حبان رقم
(٢٤٥٣ - موارد) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » وهو عند الحاكم (٢٥٤/٤) -
(٢٥٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

وقد شدد الله عز وجل عقوبة الزاني الأثيم المادية والمعنوية ، فالعقوبة المادية : العذاب الأليم بالجلد أو الرجم ، والمعنوية : أن لا ترأف به ، ولا نشفق عليه حتى يرأ من جريرته ، ويتوب منها ، قال تعالى :

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .

وقد زادت السنة الشريفة وهي الوحي الثاني بعد القرآن على الحكم بجلد الزاني البكر والزانية البكر مائة جلدة أن يفرها عاماً .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (خنوا عني ، خنوا عني ، قد جعل الله لمن سيلا : البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم) (٢) ، ويؤخذ منه أن زنا الثيب أقيح من زنا البكر بدليل اختلاف حديثهما .

قال ابن القيم رحمه الله :

(وتحصن سبحانه حدُّ الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص :

أحدهما : القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خففه فقد جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتفريجه عن وطنه سنة . (٣) .

(١) (النور : ٢) .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) في الحدود : باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد (٣١٨/٥) ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) في الحدود : باب في الرجم ، والترمذي رقم (١٤٣٤) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والطيبري رقم (٨٨٠٦) ، (٨٨٠٧) ، والبيهقي (٢١٠/٨) .

(٣) أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الزاني المحصن يرحم لا محالة ، وذهب جمهورهم إلى أن الواجب في حد الزاني المحصن هو الرجم فحسب ، ومن هؤلاء الأمة الأريمة ، وذهب البعض إلى الجمع بين الرجم ، والجلد ، منهم على رضى الله عنه ، والحسن البصرى ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ، والظاهرية ، وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على وجوب الجلد على الزانيين غير المحصنين ، ولم يعرف في ذلك مخالف ، أما التفريب عاماً وهو النفي من مكان الجريمة إلى مكان آخر ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الجمهور إلى الجمع بينهما : الجلد ، والتفريب كونه قال الشافعي وأحمد ، وقال مالك =

الثاني : أنه نهي عباده عن أن تأخذهم بالزناة رافة في دينه ، بحيث تمتنعهم من إقامة الحد عليهم .

الثالث : أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون في خطوة حيث لا يراها أحد ، وذلك أبلغ في مصلحة الحد ، وحكمة الزجر (١) اهـ .

ويعذب الزناة في قبورهم إلى يوم القيامة على النحو الذي جاء في حديث رؤيا النبي ﷺ التي رأى فيها صوراً من عذاب القبر ، فقد ذكر ﷺ أنه جاءه جبريل وميكائيل ، قال : (فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ، فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتهم لب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضنَّوْضُوا - أي صاحوا من شدة حره - فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء هم الزناة والزواني) يعني من الرجال والنساء، فهذا عذابهم في القبر إلى يوم القيامة نسأل الله : العافية - وفي رواية :

(فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً ، فإذا اتقرب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا سمعت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة) وفي نهاية الحديث : (والذي رأيته في الثقب فهم الزناة) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ (عن أكبر ما

والأرزاعي بالجمع بينهما بالنسبة إلى الرجال الأحرار ، ولا رني على النساء ، وذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى عدم الجمع بين المجلد والنقي .

انظر : « الحدود في الإسلام » للعلامة الدكتور محمد أبو شهبة ص (١٥٠ : ٢٠١) .

(١) « الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشاق » ص (١٤٤) بتصرف .

(٢) رواه من حديث حمزة بن جندب رضي الله عنه البخاري (١٢ / ٣٨٥ : ٣٨٨) في التعبير :

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، وفي صفة الصلاة : باب استقبال الإمام الناس إذا سلم ،

وكذا في الصلوة ، والجنائز ، والبيوع ، والجهاد ، وبدء الخلق ، والأنبياء ، وتفسير سورة برائة ،

والأدب ، ومسلم رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ ، والترمذي رقم

(٢٢٩٥) في الرؤيا : باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو .

يلج الناس به النار ، فقال : الأجوفان الغم والفرج (١) .

وعن أبي بَرزَةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات العنى ، وبطونكم ، وفروجكم ،
ومُضِبَّلات الفتن) (٢) .

والزنا له مراتب ، فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم منه بأجنبية لها
زوج ، وأقبح منه : زوجة الجار : عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ماتقولون في الزنا ؟ » قالوا : حرام حرمه
الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال ﷺ لأصحابه : « لأن يرى
الرجل بعشر نسوة أسير عليه من أن يزنى بامرأة جاره » (٣) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ : « أى
الذنب أعظم عند الله ؟ » قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قلت :
« إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أى ؟ » قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يعلم
معدك » ، قلت : « ثم أى ؟ » قال : « أن تزنى حليلة جارك » (٤) الحديث .

(١) رواه الترمذى رقم (٢٠٠٤) كتاب البير : باب ما جاء في حسن الخلق ، وقال : هذا حديث
صحيح غريب (٣٦٣/٤) ، وابن ماجه رقم (٤٣١٥) في الزهد : باب ذكر الذنوب
(٥٦١/٢) والإمام أحمد (٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) ، وكذا رواه البزار والطبراني في معجمه
الثلاثة .

(٣) رواه الإمام أحمد (٨/٦) ، والبخارى في « الأدب المفرد » رقم (١٠٣) ، وقال المنذرى
(١٩٥/٣) ، والهيثمي (١٦٨/٨) : (رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و« الأوسط »
ورجاله ثقات) له .

(٤) رواه البخارى (١٢٤/٨) في تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً
وأنت تعلمون ﴾ ، وفي تفسير سورة الفرقان ، وفي الأدب ، وفي الهاربيين ، وفي الدهات ، وفي
التوحيد ، ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب الشرك أعظم الذنوب ، و الترمذى رقم
(٣١٨٦) و(٣١٨٢) في التفسير : باب ومن سورة الفرقان ، والنسائى (٨٩/٧ - ٩٠) في
تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق : باب في تعظيم
الزنا .

وعن بريدة رضى الله عنه مرفوعاً : (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، مِمَّنْ رَجُلٌ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيُخَوِّئُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى) ، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : (فما ظنكم ؟) وزاد النسائي قوله : (أترون يدع له من حسناته شيئاً ؟)^(١) .

ثم إن زنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب :

وعن أنى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يركبهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومبلىك كذاب ، وعائل مستكبر)^(٢) .

ومن مفسد الزنا وعواقبه الوخيمة :

أنه يعنى القلب ، ويُطَيِّسُ نوره ، وأنه يُخَفِّرُ النفسَ ، ويقمعها ، ويُسْقِطُ كرامة الإنسان عند الله وعند خلقه ، وأنه يؤثر في نقصان العقل ، وأنه يمحى بركة العمر ، ويضعف في القلب تعظيم الله ، ويوجب الفقر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه ، وثوب المقت بين الناس ، ومن خاصيته أيضاً أنه يشتت القلب ، ويمرضه ، ويجلب الهم والحزن والحوف ، ويباعد صاحبه من الملك ، ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدة الزنا ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبد أن امرأة من نساته قُتِلَتْ لكان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت .

وبما أن الجزء من جنس العمل ، فقد ينتقم الله من الزاني بأن يسلب على عرضه من لا يتقى الله فينال منه ، كما فعل هو بعرض غيره ، قال الشاعر :

(١) رواه مسلم رقم (١٨٩٧) في الإمارة : باب حرمة نساء المجاهدين وأم من خان فيهم ، وأبو داود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد : باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدتين ، والنسائي (٥٠/٦ - ٥١) في الجهاد : باب من خان غازياً في أهله .

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنقيح السلعة بالخلف ، والنسائي (٨٦/٦) في الزكاة : بال الفقيه المختال .

يا هاتكاً حرمَ الرجال وتاهماً
 طرقتُ الفساد فأت غير مكرم
 من يَزِن في قومٍ بالفسى يَرْقُب
 فس أهلُه يُؤنَى بربع الدرهم
 إن الزنا ذَنْبٌ إذا استقرضته
 كان الوفا من أهل بيتك فاعلم^(١)

وقد وصف بعضهم آثار هذه الفاحشة المدمرة فقال :
 (عارُهُ يَهْدِمُ البيوت الرفيعة ، وبطأطىء الرؤوس العالية ، وَيُسَوِّدُ الوجوه
 البيض ، ويصنغ بأسودَ من الفار أنصع العمامم بياضاً ، وَيُطْرَسُ الألسنة
 البليغة ، وَيُنْدُلُ أشجع الناس من شجاعتهم جبنًا لا يدانيه جين ، ويهوى بأطول
 الناس أعناقاً ، وأسماهم مقاماً ، وأعرفهم عِرًّا إلى هاوية من الذل والازدراء
 والحقارة ليس لها من فرار .

وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع ، وباهة الذكر مهما
 بعدت ، وإلباس ثوب من الخمول ينبو بالعيون عن أن تلتفت إلى من كان في
 يومهم لفظة احترام ، وهو - أى الزنا - لطلحة سوداء إذا لحقت تاريخ أسرة
 غمرت كل صحائفه البيض ، وتركت العيون لا ترى منها إلا سواداً حالكاً .

وهو الذنب الظلوم الذى إن كان في قوم لا يقتصر على شئ من غارفته من
 نسائهم ، بل يمتد شينه إلى من مواها منهم ، فيشبهن جميعاً شيئاً يترك هن من
 الأثر في أعين الناظرين ما يقضى على مستقبلهن النسوى ، وهو العار الذى
 يطول عمره طولاً ، فقائله الله من ذنب ، وقائل فاعليه^(٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ومفسدة الزنا مناقضة لصالح العالم ، فإن المرأة
 إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين
 الناس ، وإن حملت من الزنا : فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن
 أبقت حملته على الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنيباً ليس منهم ، فورثهم

(١) « موارد الظمان للروس الزمان » (٤٧٣/٣) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٣٧٠) .

(٢) السابق (٤٥٤/٣ - ٤٥٥) .

وليس منهم ، ورآهم ، وخلابهم ، وانتسب إليهم وليس منهم ، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وإفساد المرأة المصونة ، وتعريضها للتلف والفساد ، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين (١) .

عود على بدء

يعتبر إصلاح القلب ، ونظهيره ، وتعميره بتقوى الله عز وجل ومراقبته أعظم رادع عن المعاصي ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه) (٢) الحديث ، وقال ﷺ : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) (٣) .

ومن هنا كانت التربية الإيمانية ، والتوجيه الواعي ، ولزوم الجماعة الصالحة ، واجتناب صحبة الفاسقين والباطلين ، من وسائل الإسلام في محاربة الرذيلة ، واستئصال شأفتها .

غير أن الشريعة المطهرة لم تكن فقط إلى الضمائر التي قد من ، والنفوس التي قد تضعف ، ولكنها حددت إجراءات ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا تزعجت إلى التمرد ، ولم ترتدع بوازع الإيمان والتقوى ، وتروض هذه النفوس إذا استشرفت للفتن ، وتعيدها إلى الجادة ، وقد ذكرنا طرفاً من هذه الإجراءات ، ونردف بحملة أخرى من الإجراءات الوقائية ضد الفاحشة :

(١) انظر : « روضة الصيغ وترهة المشتاقين » ص (٣٥٢ - ٣٦٣) .

(٢) رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه الإمام أحمد في « مسنده » (١٩٨/٣) ، وشمسك : (ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه) .

(٣) جزء من حديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٧١/٩) في السكاح : باب لا يخطب على حفية أخيه حتى ينكح أو يدع ، وفي الأدب ، وفي الفرائض ، ومسلم رقم (٢٥٦٣) في البر والصلة : باب تحريم النظر والتحسس والتنفس ، والموطأ (٩٠٧/٢) ، (٩٠٨) في حسن الخلق : باب ما جاء في النهاجرة ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) ، (٤٩١٧) في الأدب : باب في العيبة ، وباب في النفس ، والترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم .

فمن ذلك :

• أن الله سبحانه منع الزواج ممن عُرف - أو عرفت - بالفاحشة إذا لم يتب ، فقال سبحانه : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ (١) ، أخذاً بالحيطه إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها .

• حَرَّمَ البذاء ، ومنع الفحش في القول ، وكره التلفظ بالسوء ، قال عز وجل : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِم ﴾ ، وقال ﷺ : (ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ، ولا بالفاحش ، ولا البذي) (٢) .

• وحرّم أن يُظنَّ بمؤمن سوء ، وأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءاً أن يظن به البراءة من الإثم ، والظهاره من السوء كما هو ظاهر وبريء ، قال الله تعالى :

﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (٣) ، والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر ، ولو على ألسنة المتكلمين ، أو في أذهان السامعين تركيزاً للطهارة وتثبيتاً لها في جو البلاد والعباد ، وفي هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل .

• وحرّم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة ، ووضع لذلك عقوبة زاجرة (الجلد ثمانين جلدة) ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم

(١) (النور : ٣) .

(٢) رواه من حديث ابن مسعود رضی الله عنه الترمذی رقم (١٩٧٨) في البر : باب ما جاء في اللعنة ، وقال : « حديث حسن غريب » ، ورواه الإمام أحمد رقم (٣٨٣٩) ، وابن حبان رقم (٤٨ - موارد) ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣١٢) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢ / ١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) (النور : ١٢ - ١٣) ، وعلى هذا فمن حدثك أن فلاناً أو فلانة فعل كذا ، وجب عليك أن ترد عليه قائلاً : هل تستطيع أن تأتي بأربعة شهداء ؟ وإلا فهذا إفك مبين .

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿١﴾ ، وعليه فمن كذب امرأة مؤمنة عفيفة أو مؤمناً عفيفاً بكلمة الفاحشة ، وجب عليه أن يحضر أربعة شهود على صحة ماقاله ، أو يجلد حداً على ظهره ثمانين جلدة ، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحاً .

• وحرم مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد ، قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ﴿٢﴾ يردُّ على من يتصاغر هذا الأمر ، ويقول في نفسه : كيف تعظم العقوبة لمجرد حب الفاحشة وظهورها وإن لم يعمل على ظهورها ؟

ففيه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها ، وإن الفاحشة البغيضة يجب أن تطارد من القلوب والنفوس قبل أن تطارد من العضلات والحركات .

ومن إجراءات الإسلام في هذا الشأن تحريم التحدث بما يكون بين الزوجين متعلقاً بالوقاع ونحوه ﴿٣﴾ .

• حظر على الرجل أن يغيب عن زوجته مدة طويلة ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ ﴿٤﴾ فإذا حلف الرجل ألا يبطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان موالياً ، فإما أن يرجع في تلك المدة فيطوؤها ، ويكفر عن يمينه ، وإلا تطلق منه بمجرد مضي المدة حتى لا تتضرر الزوجة .

• ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب :

(١) (النور : ٥٤) .

(٢) (النور : ٢٠) .

وانظر دور الصحافة في إشاعة الفاحشة بالقسم الأول - الطبعة الثالثة ص (١١٣ : ١١٩) .

(٣) تقدم الكلام في ذلك بالقسم الثاني ص (١٦٩) .

(٤) (البقرة : ٢٢٧) .

فرض الحجاب على النساء ، واعتبار قرارهن في البيت هو الأصل الأصل في دائرة عملهن ، قال عليه السلام : (والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسئولة عن رعيتها)^(١) ، وماعده استثناء ، ثم إن هي خرجت تخرج معجوبة ، لا تخالط الرجال ، وبشروط أخرى جماعها : حمايتها ، وحماية اجتمع من الافتتان بها ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتليس ثيابها ، فيقال : أين تريدان ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعده في بيتها)^(٢) .

• ومن ذلك أيضاً :

تحريم التبرج ، وإظهار الزينة ، والتجمل للفت نظر الأجانب ، قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٣) .

• ومنها تشريع الاستئذان ، فقد حرم الله عز وجل الدخول إلى البيوت إلا بعد الإذن ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾^(٤) .

ووضحت السنة الهدف من الاستئذان ، وهو خشية أن تقع عين آئمة على عورة غافلة ، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة ، لا قبيل بتحملها ، فمن

(١) قطعة من حديث رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما البخارى (١٠٠/١٣) في الأحكام في فائمه ، وفي الجمعة ، والاستقراض ، والعق ، والوصايا ، والنكاح وسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذى رقم (١٧٠٥) في الجهاد باب ماجاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة : باب ما يلزمه الإمام من حق الرعية .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (النور : ٢٧ - ٢٨) .

سهل بن سعد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) وعنه رضى الله عنه قال : اطلع رجل من ثقب في حجرة النبي ﷺ ، ومعه مِذْرَى - مشط كبير من حديد - يحك به رأسه ، فقال النبي ﷺ : « لو علمت أنك تنظر ، لطعنتُ به عينيك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » (١) .

وهذا المسلك يدل على مبلغ عناية الإسلام بصيانة البيوت ، وحفظها من النظر إلى ما فيها ، فقد يقع البصر على شيء يكره أهل البيت اطلاع أحد عليه ، ولولا الاستئذان لتعرضت البيوت إلى إنكشاف العورات .

وهذه طريقة النبي ﷺ في الاستئذان :

عن عبد الله بن بسر رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم .. السلام عليكم » (٢) ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور) .

وهذا ما صنعه الصحابة رضوان الله عليهم :

فقد ثبت أن عمر رضى الله عنه قال لأبي بن كعب رضى الله عنه : (ما منعك أن تأتينا ؟) ، فقال : (أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات ، فلم ترد علي ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع » (٣) .

(١) رواه البخارى (٢١٥ / ١٢) في الديارات : باب من اطلع في بيت قوم ففقروا عينه فلا دية له ، وفي الفاس ، والاستئذان ، ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذى رقم (٢٧١٠) في الاستئذان : باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ، والنسائى (٦٠ / ٧ - ٦١) في التقاسم : باب في العقول .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٨٦) في الآداب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ وفيه نغية من التوحيد ، وهو صدوق كثير التدلّيس عن الضعفاء ، لكنه صرح في هذا الحديث بالتحدث .

(٣) رواه البخارى (٢٣ / ١١) في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي البيوع والاعتصام ، ومسلم رقم (٢١٥٣) في الآداب : باب الاستئذان ، وأبو داود (٩٦٣ / ٣ - ٩٦٤) في الاستئذان : باب الاستئذان ، وأبو داود أرقام (٥١٨٠ : ٥١٨٤) في الآداب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذى رقم (٢٦٩١) في الاستئذان والآداب : باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً .

ولا بد أن يُعَيَّنَ المُسْتَأْذِنُ اسْمَهُ ، ليؤذَنَ له أم لا ، فربما يكون شخصاً غير مرغوب فيه ، أو ربما يكون أهل البيت على حالة لا تخول لهم استقبال الزائرين ، فعن جابر رضي الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فدنقت الباب ، فقال : « من ذا ؟ » فقلت : « أنا » ، فقال : « أنا ، أنا ؟ ! » كأنه كرهها) (١) .

وتبلغ عناية الإسلام بأدب الاستئذان آفاقاً لا تُطاول ، ودرجة من الخلق الكريم ، الذي لم تعرف الدنيا له مثيلاً ، فلم يحول للامن أن يدخل على أمه أو أخته دون استئذان : روى في حديث عطاء بن يسار (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أستأذنُ على أمي ؟ فقال : نعم ، فقال : إني معها في البيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادماها ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فأتى أن تراها عُريانة ؟ ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها) (٢) .

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمة البيوت ، وكيف أعطتها التشريع الإلهي من القداسة ما يجعلها في مأمن من الشكوك والريب ، وفي حصانة من جرائم الفساد ، وعوامل الانهيار .

• ومنها الأمر بغض البصر ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ (٣) الآياتن .

فإنه سبحانه يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة في القلب ، وما تحدثه من تحويل النفس إلى بركان ، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة ، والواقع يصدق ذلك ، فكم

(١) رواه نحوه البخاري (٣٠/١١) في الاستئذان : باب إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم رغم (٢١٥٥) في الآداب : باب كرامة قول المستأذن أنا إذا قيل : من هذا ؟ وأبو داود رغم (٥١٨٧) في الآداب : بال الرجل يستأذن باندق ، والترمذي رغم (١٧١٢) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان .

(٢) رواه في «الموطأ» في الاستئذان : باب الاستئذان ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن يسار لم يترك النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر : « مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح » اهـ من «الموطأ» ص (٥٩٧) طه انشعب .

(٣) (النور : ٣٠ - ٣١) .

من نظرة محرمة أودت بصاحبها إلى الوقوع في المعصية ، وفتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل ، وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج لأن غض البصر هو السبيل لحفظ الفرج ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ .

وقد تقع النظرة الخائنة دون أن يراها أحد ، ومن ثم جاء ختام الآية يعلم الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فقال عز وجل : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾ ^(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (هو الرجل يدخل على أهل البيت بينهم ، وفيهم المرأة الحسنة أو عمر به ، فإذا غفلوا لحظ إليها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غض) ، وقد اطلع الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها، وأن لو قدر عليها فزنى بها ^(٢) .

وقال سفيان الثوري : الرجل يكون في المجلس في النجوم يسترق النظر إلى المرأة عمر بهم ، فإن رأوه ينظر إليها أنقاهم فلم ينظر، وإن غفلوا نظر ، هذا خائنة الأعين ، « وما تخفى الصدور » قال : ما يجد في نفسه من الشهوة ^(٣) .

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال في قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ (هي النظرة بعد النظرة) ^(٤) .

(١) (غافر : ١٩) .

(٢) (رواه ابن أبي حاتم) كذا في « الصارم الشهر » لثوبخري ص (٢١) .

(٣) (رواه أبو نعيم في « الحلية » عن محمد بن يزيد بن حنيس عنه) . المصدر السابق ، وقد قال الشيخ حمود الثوبخري حفظه الله تعالى :

(وقد نضات خائنة الأعين في زماننا ، ولم تبقى إلا عند الذين تستر تساؤمهم من المسنين ، وأما الذين فتوا بتقليد طوائف الإفرنج والتزيين بزيم ، فقد غدمت فيهم خائنة الأعين ، وحل محلها تسريح النظر في محاسن النساء الأجنبية ، والتمتع بالنظر إليهن ، ومضاحكتهن وبجاسنهن ، والتحدث معهن في الخلوة وغير الخلوة) اهـ من « السابق » ص (٢١ : ٢٢) .

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » لقرطبي (٣٠٣/١٥) .

فإن النظرة الأولى تكون وليدة المفاجأة فلا مواخذة عليها ، وإذا وقعت فعل الناظر ألا يُعَقَّبَهَا بأخرى ، وعليه أن يُحوَّلَ بصره إلى الأرض ، أو إلى جهة أخرى .

فمن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (يا على ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) .^(١)

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت النبي ﷺ عن نظرة المفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى) .^(٢)

وعلى من يرى رجلاً يترصد امرأة لينظر إليها أن ينصحه ، ويرشده إلى غض البصر ، فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) .^(٣)

● ومنها تحريم مس الأجنبية ومصافحتها :

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أُنَى وجد ، و يترصد المنكر حيثما كان ليقضى عليه ، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس ، ويفتح أبواب الفساد ، ويسهل مهمة الشيطان ، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه ، وشديد عذابه :

فمن معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل)

(١) رواه الترمذى رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر المفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٩) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض النظر ، والإمام أحمد (٣٥٣/٥ ، ٣٥٧) ، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الأدب : باب نظر المفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح : باب ما يؤمر من غض النظر ، والترمذى رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر المفجأة .

(٣) يأتي ترجمته إن شاء الله ص (٢٨١) .

له (١) ، وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه ١٩ .

وعن أفي هريرة رضى الله عنه قال ﷺ : (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّانِئَاتِ مَدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النُّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَانَاهُمَا الْاسْتِجَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَانَاهُ النُّحْطُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ) (٢) والشاهد قوله ﷺ : (واليد زانها البطش) وهل المس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده .

ومن تساهل في مصافحة النساء ، واحتج بطهارة قلبه ، وسلامة نيته، وأنه لا يتأثر بذلك ، فإنه ينادى على نفسه بنقص الرجولة ، وهو كذاب في دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته ، وهذا أظهر ولد آدم ﷺ وأخوفهم لله ، وأرعاهم لخلوده ، يقول وهو المعصوم : (لا أمس أيدي النساء) (٣) ، ويقول (إنى لا أصافح النساء) (٤) ، ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذى يقتضى عادة المصافحة ، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية، والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجرى منهم مجرى الدم !؟ كيف وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٥) .

وعن عائشة رضى الله عنها : (ومامست يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا

(١) (رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) كذا قال اندرى في « الترغيب » (٦٦/٣) .

(٢) (رواه مسلم في كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، « شرح النبوى » (٢٠٦/١٦) ، والإمام أحمد (٣١٧/٢) ، (٤٣١/٢) .

(٣) (رواه الطبراني في « الأوسط » عن عقيلة بنت عبيد ، كما في « صحيح الجامع الصغير » (١٢٣/٦) رقم (٧٠٥٤) .

(٤) (رواه عن أميمة بنت رقيقة « الموطأ » (٩٨٢/٣) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، واللسان (١٤٩/٧) في البيعة : باب بيعة النساء ، وابن ماجة رقم (٢٨٧٤) في الجهاد : باب البيعة ، والإمام أحمد (٣٥٧/٦) ، وصححه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (١٢٢/٨) .

(٥) (الأحزاب : ٢١) .

امرأة يملكها) (١) أى يملك نكاحها .

● ومن ذلك : تحريم الخلوة بالأجنبية :

وحقيقة الخلوة أن يتفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس .
إن الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع ، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى .

وقد صرح القرطبي رحمه الله تعالى بأن الخلوة بغير محرم من الكيثر ، ومن أفعال الجاهلية (٢) ، وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ (٣) : لا تخلو المرأة بالرجال ، ذكره البيهقي في تفسيره ، وذكره أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والكلبي ، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخلو برجل غير ذى محرم ، ولا تسافر إلا مع ذى محرم .

إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مدرجة الهلاك ، وداعية الإثم والفجور ، وكيف لا يكون ذلك ، والفرصة سانحة ، وقد مهدت الخلوة للفرصة أن تستيقظ ؟

(١) رواه البخارى (٤٨٨/٨) في تفسير سورة المنتحة : باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) ، وفي الطلاق ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمارة : باب كيفية بهجة النساء ، والترمذي رقم (٣٣٠٣) التفسير : باب ومن سورة المنتحة .
تنبه لمس الحاجة اليه :

بمعلق يتباون بعض الناس بهذا الحكم - وهو تحريم مصافحة الأجنبية - بزعم أنهم يستحيون من إخراج من يمد يده للمصافحة غافلين عن أن هذا عجز وليس حياة ، قال القرطبي رحمه الله فيما نقله عنه المناوئى في « الفيض » :

(وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء ، ويأمر به ، ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق بقوله ، أو أمر ديني بفعله ، فشكاً بقوله في الحديث الآتي :

« إن الله لا يستحي من الحق » - رواه النسائي وابن ماجه عن نعيمة بن ثابت رضي الله عنه - وهذا هو نهاية الحياء ، وكامله ، وحسنه واعتداله ؛ فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق ، فقد ترك الحياء من الخلق ، واستحيى من الخلق ، ومن كان هكذا حُرِمَ منافع الحياء ، واتصف بالفتاق والزهايم ، والحياء من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يستحي منه ، فليحفظ هذا الأصل ، فإنه نافع) اهـ (٤٨٧/١) . وانظر رسالة « أدلة تحريم مصافحة الأجنبية » .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (٧٤/١٨) .

(٣) (المنتحة : ١٢) .

وإذا كان الفعل يمر بمراحل ثلاث :

- مرحلة النزوع والرغبة في الفعل .
- ثم مرحلة الوجدان ، فيجد الشخص ، ويعزم على الفعل .
- ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهي مرحلة التنفيذ .

أما في هذا الباب ، فالكائن البشرى حين تنقد فيه نار الشهوة ، ويستيقظ فيه الحيوان ، تراه يندفع إلى الفعل إن لم تحجزه التقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم رأينا القرآن الكريم ينهى عن الاقتراب من أسباب الزنى ، فيعالج هذه الجريمة الخلقية بحجز النفس عن أسبابها ، فيقول تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ (١) الآية ، بينما يعالج جريمة القتل بتوجيه النهي إلى الفعل نفسه ، وهو جريمة بشعة ، إذ ليس يعد الشرك بالله أعظم ولا أكبر من القتل ، ولكن النفس بطبيعتها تأباه وتنكره ، قال عز وجل : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (٢) الآية .

وهذا يرينا الى أى حد يسد الإسلام على هذه الجريمة كل منفذ ، ويحجز النفس عن أسبابها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية ، وشدد في ذلك ، والأحاديث في ذلك كثيرة منها :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخاطب يقول :
(لا يَحْتَلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) (٣) الحديث .
ومنها حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ألا لا يَحْتَلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) (٤) الحديث ، وهذا يعم جميع

(١) (الإسراء : ٣٢) .

(٢) (الإسراء : ٣٣) .

(٣) رواه البخارى (٦٤/٤ - ٦٥) في الحج : باب حج النساء ، وفي المهذب : باب كتابة الإمام الناس ، وفي النكاح : باب لا يَحْتَلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٤٦/٣) ، ورواه عن عمر رضى الله عنه الترمذى رقم (٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم (١١٤/١ - ١١٥) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقفه الذهبي .

الرجال ولو كانوا صالحين أو مستين ، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز ، ومنها حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن نالهما الشيطان)^(١) .

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المُغيبات)^(٢) ، وعنه رضى الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن)^(٣) ، وقال ﷺ : لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)^(٤) .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تلجوا على المُغيبات ، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم)^(٥) .

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلاً إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها ، كابن العم وابن الخال مثلاً ، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من مدخل الشيطان ، ومسارب الفساد ، فمن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أقرأيت الحمى ؟ قال : (الحمى الموت) ، والحمى هو قريب الزوج الذى لا يحمل للمرأة ، فبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت البدن .

وقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء منهم

- (١) رواه الامام أحمد في « المسند » (٣٢٩/٣) .
- (٢) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٣٩٧/٣) ، (١٩٦/٤) ، (٢٠٥) .
- (٣) رواه الترمذى رقم (٢٧٨٠) في الأدب : باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد في (المسند) (٢٠٣/٤) .
- (٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مسلم رقم (٣١٧٣) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، يقال : امرأة مُغيبية : إذا كان زوجها غائباً .
- (٥) رواه الترمذى رقم (١١٧٢) في الرضاع ، باب رقم (١٧) ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » (٤٧٥/٣) .
- (٦) رواه البخارى (٢٩٠/٩) في النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم

النووي ، وابن حجر العسقلاني ، قال النووي رحمه الله : (وكذا لو كان معها من لا يُستحيا منه لصيقره كابن سنتين ، وثلاث ، ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام) (١) اهـ .

قال الأئمة رحمه الله : (لا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد ، وإن قل الزمن ، لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن ، والمرأة فتنة إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب) (٢) اهـ .

لا يأمن على النساء أخ أحاً ما في الرجال على النساء أمين
إن الأمين وإن تعفف جهده لا بد أن بنظرة سيخون

• ومن ذلك : أنه حرّم سفر المرأة بغير محرم :

فإن المرأة مظنة الشهوة والطمع ، وهي لا تكاد تقي نفسها ، لضعفها ونقصها ، ولا يغار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم ، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم ، وقد يطمع فيها من في قلبه مرض ، وربما سهل خداع المرأة ، وربما يعتبرها مرض ، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصونها ويرعاها .

• عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخاطب ، يقول :
(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) (٣) ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاججة ، وإني

= (٢١٧٢) في السلام : باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها ، وانظر مذى رقم (١١٧١)

في الرضاع : باب ما جاء في كراهية الدخول على الغيبات .

(١) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٠٩/٩) .

(٢) « إكمال إكمال المعلم » (٤٣٦/٣) .

(٣) هكذا مطلقاً ، والمسل على هذا الحديث عند أكثر العلماء ، قال النووي رحمه الله : (كل

ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ذلك ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو

برهناً أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي

محرم » ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً) اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قد

= عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التفيدات) اهـ .

اكتنبت في غزوة كذا وكذا؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك (^١) .

قال القاضي أبو بكر بن العرفي رحمه الله : (النساء لحم على وضم ^(٢)) إلا ما ذُب عنه ، كُلُّ أَحَدٍ يَشْتَبِهَن وَهَن لَا مَدْفَعُ عِنْدَهُن ، بل ربما كان الأمر إلى التخلل والاسترسال أقرب من الاعتصام ، فحض الله عليهن بالحجاب ، وقطع الكلام ، ومباعدة الأشباح ، إلا مع من يستباحها وهو الزوج ، أو يمنع منها وهم أولو المحرمية ، ولما لم يكن بُدُّ من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحة من يحمين ، وذلك في مكان المخالفة وهو السفر مقر الخلوة ، ومعدن الوحدة (^٣) اهـ .

وقال النووي رحمه الله : (المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كبيرة ، وقد قالوا : « لكل ساقطة لاقطة » ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالمعجوز وغيرها لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته وحيائه (^٤) اهـ .

فتباً هؤلاء المستغربين ، وسحقاً سحقاً لعبيد المدينة الزائفة الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرون دون محرم ، ويخلون بالرجال الأجانب ، مُدَّعِين أن الظروف تغيرت ، وأن ما اكتسبته المرأة من التعليم ، وما أخذته من الحرية يجعلها موضع ثقة أبيها وزوجها ، فما هذا إلا فكر خبيث ذلَّف إلينا ليفسد حياتنا ، وماهى إلا حجج واهية ينطق بها الشيطان على ألسنة هؤلاء

= وقال النووي أيضاً: (ليس المراد من التحديد - أى الوارد في بعض الروايات - ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة متبعية عنه إلا بالهرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه) اهـ .

وانظر : « إكمال الإكمال » للأخ (٤٣٦/٣) .

(١) تقدم ترجمته .

(٢) (وضم : الوضم ما وقبت به اللحم عن الأرض من خشب وحصى) اهـ . من « مختار القاموس » ص (٦٦١) .

(٣) نقله عنها الشيخ حمود بن عبد الله التوحيدي في « الرد القوي » ص (٢٥٠) -

(٢٥١) .

الذين انعدمت عندهم غيرة الرجولة والشهامة فضلاً عن كرامة المسلم ونخوته .

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يَتَّوَنُونَ فِي الْخُلُوفِ وَالْأَخْتِلَاطِ الْآثِمُ بِدَعْوَىٰ أَنَّهُمْ رُتُّوا عَلَىٰ الْأَسْتِجَابَةِ لِنِدَاءِ الْفَضِيلَةِ وَرِعَايَةِ الْخُلُقِ ، مَثَلُ قَوْمٍ وَضَعُوا كَمِيَّةً مِنَ الْبَارُودِ بِجَانِبِ نَارٍ مَتَوَقِّدَةً ، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّ الْانْفِجَارَ لَا يَكُونُ لِأَنَّ عَلَى الْبَارُودِ تَحْذِيرًا مِنَ الْأَسْتِعْمَالِ وَالْإِحْتِرَاقِ .. إِنْ هَذَا خَيَالٌ بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ ، وَمُغَالَطَةٌ لِلنَّفْسِ ، وَطَبِيعَةٌ الْحَيَاةِ وَأَحْدَاثُهَا) (١) .

• ومنها تحريم خروج المرأة متعطرة :

فمن المعلوم أن من دواعي فتنه الرجل بالمرأة وتزوجه إليها ، ما يشم منها من الطيب ، الذي يفوح شذاه فيجر إلى الفتنة ، ويكون رسولاً من نفس شريرة إلى نفوس أخرى شريرة .

قال عليه السلام : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) (٢) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَإِنِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي زَانِيَةٌ) (٣) ، وقال عليه السلام : (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنِ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا) (٤) ، ولا ضير على المرأة أن تستعطر في بيتها ولزوجها ، بشرط أن لا تغشي به مجالس الرجال ، لأن الطيب من أطف وسائل المخابرة والمراسلة ، والحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن لا يشمل حتى هذا العامل اللطيف الخفي .

(١) « محرم الخلوة بالاحنية » تفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن لطفي الصباغ أمره الله ص (٢٩ - ٣٠) ، وانظر رسالة (بابتى وبأبنتى) للشيخ عن الطنطاوى حفظه الله .

(٢) رواه من حديث أبي موسى رضي الله عنه الإمام أحمد (٤٤ / ٤١٤) ، والنسائي (١٥٣ / ٨) في الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، وانظر (٢ / ٣٩٦) ، وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، وواقفه الذهبي ، وانظر « فيض القدير » (١٤٧ / ٣) .

(٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الترمذي رقم (٢٧٨٧) في الأذنب : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، واللفظ له - ، وأبو داود رقم (٤١٧٤) ، (٤١٧٥) في الرجل : باب في المرأة تتطيب للخروج ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) رواه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما مسلم رقم (٤٤٣) ، واللفظ له - في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، والنسائي (٨ / ١٥٤) في الزينة : باب النبي تلمعاً أن تشهد الصلاة إذا أصابت بحوراً .

خرجت امرأة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه متطية ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : « تخرجن متطيبات ، فيجد الرجل ريحهن ؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن ثيابات »^(١) .

• ومنها تحريم الخضوع بالقول :

فقد يكون صوت المرأة رخيماً ، يحرك النفوس المريضة ، فيجرها إلى التفكير في المعصية ، أو يوقعها ويوقع بها في بلية العشق ، قال بشار :

يا قوم أذنى لبعض الحى عاشقة

والأذن تفتق قبل العين أحيانا

ومن هنا نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترغيم كما تخاطب زوجها ، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العارى عن أسباب الفتنة ، ولم يحول لها الإسلام إذا نابها شيء في الصلاة أن تسبح كالرجال ، بل عليها أن تصفق ، وهى في الحج لا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا يشرع لها أن تؤذن للصلاة في المسجد ، ولا أن تؤم الرجال ، وقد سد الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب في هذا الباب حينما جعل أمهات المؤمنين محلاً للقدوة ، فلم يبق هناك عذر لمعتذر ، قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ، إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا مبرورا ﴾^(٢) .

وقال ﷺ : (والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام)^(٣) .

وفى رواية : (والأذن تزنى ، وزناها السمع) .

ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة :
تحريم الاختلاط المستهتر :

(١) « المصنف » للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٤/٣٧٠) .

(٢) (الأحزاب : ٣٢) .

(٣) تقدم تحريمه .

تعريف الاختلاط المستهتر: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) فخير حجاب للمرأة بيتها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات. وقال ﷺ: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربهما وهي في فعر بيتها)^(٣).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق:

(استأجرون ، فليس لكن أن تحققن^(٤) الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)^(٥)

وقد أفرد ﷺ في المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن ، ويخرجن منه ، لا بمخالطهن ، ولا بشاركهن فيه الرجال :

فمن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات)^(٦).

(١) (الأحزاب : ٣٣) .

(٢) (الأحزاب : ٥٣) .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) تحققن : أى تذهبن في حاق الطريق ، وهو الأوسط .

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب : باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

(٦٩٩/١) ، وسكت عنه المنذرى ، وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : (ليس للنساء

وسط الطريق) رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (١٩٦٩) موارد .

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وفي

رواية عن نافع قال : قال عمر ، قال الجزرى : « وهو أصح » ، وقال الألبانى : « صحيح على

شرط الشيخين » اهـ من : هامش « المرأة المسلمة لبنا » ص (١٥ - ١٦) .

وعن نافع مولى ابن عمر رضی الله عنهما قال : (كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه ينهى أن يُدخَلَ المسجد من باب النساء)^(١) .

ومن ذلك : تشريعه للرجال إماماً ومؤتمين أن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء ، حتى يخرجن ، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال ، لكي لا يحصل الاختلاط بين الجنسين - ولو بدون قصد - إذا خرجوا جميعاً :

قال أبو داود في « سننه » : (باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) ثم ساق حديث أم سلمة رضی الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما يتفقد النساء قبل الرجال)^(٢) .

ورواه البخارى أيضاً وفيه :

قال ابن شهاب : (فترى - والله أعلم - لكي يتفقد من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)^(٣) أى الرجال ، وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)^(٤) .

وروى النسائي (أن النساء كن إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)^(٥) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث .. كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت)^(٦) اهـ .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة : باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (٢٧٣/١) .

(٣) رواه البخارى (٢٣٤/٢ - فتح) رقم (٨٤٩) .

(٤) السابق رقم (٨٥٠) .

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائي - « فتح الباري » (٢٣٦/٢) .

(٦) « فتح الباري » (٢٣٦/٢) .

وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك ، فقال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي)^(١) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
(لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويؤنهن خير لهن)^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها)^(٣) ، وهذا كله في حالة العبادة والصلاة التي يكون فيها المسبب أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه .

وعن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له : (أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الضعف ما شهدته ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكّرهن ، وأمرهن بالصدقة)^(٤) الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « ثم أتى النساء » يشمر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، قوله « ومعه بلال » فيه أن الأدب في

(١) عزاه الحافظ في « الفتح » إلى الإمام أحمد والخطيب ، وقال : « وإسناده أحمد حسن » ، وبه شاهد من حديث أبو مسعود عند أبي داود (٣٥٠/٢) ، وقيل رواه أيضًا في صحيحهما بن خزيمة (٩٤/٣) ، وابن حبان (٣٢٨ - موارد) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وإمام أحمد (٧٦/٢) .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والسنائي (٩٣/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال .

(٤) رواه البخاري رقم (٩٧٧) في العيدين : باب العَلَمَ الذي بالنسب .

مخاطبة النساء في الموعدة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه ، لأن بلائاً كان خادم النبي ﷺ ، ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره (١) اهـ .

وعن ابن عباس رضي عنهما قال : (شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلسُ بيده ، ثم أقبل يشقه حتى جاء النساء) (٢) الحديث .

وفي رواية مسلم : (يُجلسُ الرجال بيده) وذلك كي لا يختلطوا بالنساء . ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحاماً ، وفي أشد الأوقات زحاماً ، في موسم الحج بالمسجد الحرام :

(فعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟) أي غير مختلطات بهن (قال : قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إي لعمري ، لقد أدركته بعد الحجاب ، قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكنن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية ، يقال : نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً ، وفي رواية : « حجرة » بالزاي يعني محجوراً بينها وبين الرجال بثوب (من الرجال ، لا تحالطهم ، فقالت امرأة : « انطلقى نستلم يا أم المؤمنين » ، قالت : « انطلقى عنك » ، وأبت ، يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن) أي وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (حتى يدخلن ، وأخرج الرجال) (٣) .

(١) « فتح الباري » (٤٦٦/٢) .

(٢) رواه البخاري رقم (٩٧٩) في التعميرين : باب موعدة الإمام نساء يوم العيد ، ومسلم رقم (٨٨٤) في التعميرين في فائضه .

(٣) رواه البخاري رقم (١٦١٨) كتاب الحج : باب طواف نساء مع الرجال .

ودخلت على عائشة رضی الله عنها مولاة لها ، فقالت لها : « يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً » ، فقالت لها عائشة رضی الله عنها : « لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ١٩ ؟ ألا كبرت ، ومررت ١٩ » (١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهي عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرية) (٢) .

ولقد حط الله عن النساء الجمعة ، والجماعة ، والجهاد ، وجعل جهادهن لا شوكة فيه ، وهو الحج المبرور .

وكان النبي ﷺ قد أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، ولا يراك) (٣) .

إلى أمثلة أخرى كثيرة كلها تؤكد حرص الإسلام على وضع وتثبيت حواجز الأسلاك الشائكة بين الرجال والنساء الأجنيات .

ومن صور الاختلاط المحرم :

١ - اختلاط الأولاد الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة - بعد التمييز في المضاجع ، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع .

فمن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٤) .

(١) رواه الإمام الشافعي في « مسنده » ص (١٢٧) ط . دار الكتب العلمية - لبنان .

(٢) « فتح الباري » (٤٨٠/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥/٤) ، أبو داود (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٧٤/٢ - ٧٥) ، البيهقي (٤٣٢/٧) ، أحمد (٤١٢/٦) .

(٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما أبو داود رقم (١٩٥) ، رقم (٤٩٦) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟

- ٢ - اتخاذ الخدم الرجال ، واختلاطهم بالنساء ، وحصول الخلوة بين ، رُوي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما تناولت أخذ ابنتها بلالاً أو أنساً قال : رأيت كَمَا) يعنى أنه لم يرَ وجهاً^(١) ، وقد كان أنس رضى الله عنه خادماً خاصاً للنبي ﷺ ، وكان يعيش عنده كأحد أهله .
- ٣ - اتخاذ الخادِمات اللاتي يقمن بدون محارم ، وقد تحصل بين الخلوة .
- ٤ - السماح للمخطيئين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة ، ثم إلى ما لا تحمد عقباه ، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضاً .
- ٥ - استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب ، أو أصدقاءه في حال غيابه ، ومجالستهم .
- ٦ - الاختلاط في دور التعليم كالمدارس والجامعات والمعاهد ، والدروس الخصوصية .
- ٧ - الاختلاط في الوظائف ، والأندية ، والمواصلات ، والأسواق ، والمستشفيات ، والزيارات بين الجيران ، والأعراس ، والحفلات .
- ٨ - الخلوة في أى مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها .

في أولياء النساء والبنات والأزواج

احذروا: الخلوة، والاختلاط المستهتر، والتبرج، فإنها والزنى رفيقان لا يفترقان، وصنوان لا يتفصمان غالباً.

واعلموا : أن الستر والصيانة هما أعظم عون على العفاف والحصانة ، وأن احترام القيود التي شرعها الإسلام في علاقة الجنسين هو صمام الأمن من الفتنة والعار ، والفضيحة والخزى .

(١) « تكملة نتج القدر » (٩٨/٨) .

احذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية التي تغزوكم في عقور داركم ،
وهي تدعو نساءكم وأبنائكم إلى الافتتان ، وتضعف منهم الإيمان ، وقد قيل :
« حسبك من شرِّ سماعه » فكيف برؤيته ١٩

صونوا بناتكم وزوجاتكم ، ولا تتهاونوا فتعرضوهن للأجانب ف :

إن الرجال الناظرين إلى النساء

مثل السباع تطوف باللحمان

إن لم تصن تلك اللحوم أسودها

أَكَلَتْ بلا عَوْضٍ ولا أُنْمَانِ

إن الأعراض إذا لم تُصنَّ بهذه الحصون والفلاع ، ولم تحصن بالأسوار
والسدود ، فستسقط - لا محالة - أمام هذه الهجمة الشرسة ، ويقع المخطور ،
ولا ينفع حينئذ بكاء ولا ندم ، والتبعة كل التبعة ، واللوم أولاً وأخيراً على ولي
البيت الذي ألقى الجبل على غاربه ، وأرعى لابنته العنان ، فيداه أوكتا ، وفوه
تفخ :

تبت الغراب بما كرهت ، ولا إزالة للقدر

تبكي وأنت قتلتها ! اصبر ، وإلا فانتحِر

...

آخر :

أبكي على بُني وأنت قتلها فقد ذهبت لبني فمأنت صانع^(١) ١٩

فتش عن الثغرة

إن جمعية الباحثين والدارسين نظاهرة الاختلاط حافلة بالمآسي الخيرية ،
والفضائح المشينة ، التي تمثل صفة قوية في وجه كل من يجادل في الحق بعد ما
تبين .

(١) انظر : « صون المكرمات برعاية البنات » بقلم حسام الفهد النوسري - حفظه الله - ،
ص (٥٢) .

وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين ، لخصها العلامة أحمد وفيق باشا العثماني الذي كان سريع الخاطر ، حاضر الجواب ، عندما (سأله بعض عُشْرائه من رجال السياسة في أوردية ، في مجلس بإحدى تلك العواصم قائلاً :
« لماذا تبقى نساء الشرق محتجيات في بيوتهن مدى حياتهن ، من غير أن يخالطن الرجال ، ويغشين بجامعهن ؟ »
فأجابه في الحال قائلاً :

« لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن » ،
وكان هذا الجواب كصوب ماء بارد على رأس هذا السائل ، فسكت على مضض كأنه ألقم الحجر (١) .

ولما وقعت فتنة الاختلاط بالجامعة المصرية ، كان ما كان من حوادث بندي لها الجبين ، ولما سئل « طه حسين » عن رأيه في هذا ، قال : « لا بد من ضحايا » ! ، ولكنه لم يبين : « بماذا » تكون التضحية ؟ و« في سبيل ماذا » لا بد من ضحايا (٢) ؟!

وأى ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأثمن من أعراض المسلمين ؟

• • •

والآن نستطيع - بكل قوة - أن نخزم بحقيقة لامراء فيها ، وهي أنك إذا وقفت على جريمة فيها نُهش العِرضُ ، وَذَبِحَ العِفافُ ، وَأُهْدِرَ الشرفُ ، ثم فنشت عن الحيوط الأولى التي نسجت هذه الجريمة ، وَمَهَلت سبيلها ، فإنك حتماً ستجد أن هناك ثغرةً حصلت في الأسلاك الشائكة التي وضعتها الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء ، ومن خلال هذه الثغرة ... دخل الشيطان !
وصدق الله العظيم : « والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات

(١) «الفتن» للشيخ أحمد عز الدين البيانوني - رحمه الله - ص (٢١٤) .

(٢) «المرأة المسلمة» لوهبي غاروجي الألباني ص (٢٤١) .

أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿١﴾ .

(١) (النساء : ٢٧ - ٢٨) .

ثانياً : التدابير الإيجابية

بينا فيما مضى كيف أن الإسلام « يطارد » أسباب الفتنة حتى يقضى عليها ، ويتبع ذرائع المعصية ، حتى يسد منافذها ، ومنابع الفساد حتى يجففها ، ووسائل الفوضى حتى يجنتها من جذورها .

يقى أن تنبه إلى أنه في مقابل ذلك : فتح للنكاح أبوابه على مصاريعها ، وقضى على العقبات التي تعترضه بكل قوة ، وهاك بعض وسائله في ذلك : علم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج المشروع والحث عليه ، وأنه من سنن الهدى ، وجادة الإسلام .

ودلت نصوص الشريعة على النهي عن التبتل والرهبانية^(١) ، وأنها مولود مبتدع في الديانة النصرانية شدد الله النكير على فعلها ، فليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، وحديث الرهط نص في ذلك كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه^(٢) ، ولهذا قرّن في حديث آخر بين الأمر بالزواج ، والنهي عن الرهبانية ، وذلك فيما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (تزوجوا ، فإنّي مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)^(٣) .

(١) راجع « القسم الثاني » من هذا الكتاب ص (١٦١ - ١٦٣) .

(٢) ونص الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ وقد عُقر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ،

وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ، ولا أفطر ،

وقال الآخر : وأنا أعزل النساء ولا أتزوج أبداً ،

فحاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأحشاكم الله ، وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

والحديث رواه البخاري (٤/١١) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠١) فيه : باب استحباب النكاح ، والنسائي (٦٠/٦) في النكاح أيضاً : باب النهي عن التبتل .

(٣) رواه البيهقي ، وساقه الحافظ في « الفتح » (١١١/٩) ، وسكت عليه .

وذكر الذهبي في « السير » (أن طاووساً رحمه الله قال : « لا يم نسك الشاب حتى يتزوج » ، وقال لإبراهيم بن ميسرة : تزوج أو لأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى الزوائد : « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور » (١) اهـ .

(وقال المؤردى : قال أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - ليس العزوبة من أمر الإسلام فى شىء ، النبى ﷺ تزوج أربع عشرة ، ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن الحارث لثم أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ، ولا كذا ولا كذا ، وقد كان النبى ﷺ يصبح وما عندهم شىء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه ، ونهى عن التبتل ، فمن رغب عن سنة النبى ﷺ فهو على غير الحق .

ويعقوب فى حزنه قد تزوج ، وُوُلِدَ له .

والنبى ﷺ قال : « حُبِّبَ إِلَى النِّسَاءِ » (٢) .

قلت له : فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال : « لَرَوْعَة صَاحِبِ الْعِيَالِ » ، فما قدرت أن أتم الحديث (٣) ، حتى صاح فى وقال : وقعنا فى بنيات الطريق ، انظر - عافاك الله - ما كان عليه نبينا محمد ﷺ وأصحابه ، ثم قال : لبكاء الصبى بين يدي أبيه يطلب منه خبزاً أفضل من كذا وكذا ، ألى يلحق المتعب المتعزب المتزوج !؟ انتهى كلامه (٤) اهـ .

(١) « سير أعلام النبلاء » (٤٧/٥ - ٤٨) ،

وإنما أراد أمير المؤمنين رضى الله عنه أن يثير حفيظته ليعلم أن النكاح ، إذ رأى أبا الزوائد ، وقد تقدمت به السن ، ولم يتزوج ، وانظره فى « الفتح » (٩١/٩) ، و« الإحياء » (٢٣/٢) ، و« المهمل » (٤٤/٩) ، « موسوعة فقه عمر رضى الله عنه » ص (٦٤٣) .

(٢) رواه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه السائى (٦١/٧) فى عشرة النساء : باب حب النساء ، بلفظ : (حُبِّبَ إِلَى الطَّبِيبِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) ، وكذا رواه الإمام أحمد فى « المستند » (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والحاكم (١٦٠/٢) ، والبيهقى ، وغيرهم ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ العراقي : « إسناده جيد » ، وقال ابن حجر : « حسن » .

(٣) كتبه كما فى « الإحياء » : (أفضل من جميع ماأنا فيه) اهـ .

(٤) « روضة الصبيان » لابن القيم ص (٢١٤) .

وعن عثمان بن خالد قال شداد بن أوس : « زَوَّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا » (١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (لو لم يبق من أجلى سوى عشرة أيام أعلم أنى أموت بعدهن ، ولى طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة) (٢) .

إن جمهور فقهاء الإسلام يقررون أن النكاح سنة مؤكدة ، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم : « إنه واجب » ، بناء على الأوامر الإلهية ، والمحطبات النبوية الكثيرة ، وقد اتفقوا جميعاً على أن من خاف العنت أو الزنا على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقى نفسه من الحرام ، وإن لم يستطع فعله بالصوم يكرر منه ، كما في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (٣) .

وحسب شبابنا المفهم هذه الأهمية أن العلماء بينوا أن النكاح أفضل من المتفرغ للعبادة .

ولو سأل سائل فقال : « إني رجل مستطيع النكاح ، ولا أخاف على نفسى الحرام لو لم أتزوج ، وأريد أن أظل عَزَبًا ليكفينى أقل مال وعمل لكسب معيشتى ، وسأشغل وقتى كله بالعبادات النافلة من صلاة وصوم وذكر وقرآن ... إلخ » ، لقال العلماء لهذا الرجل : « الزواج مع أداء العبادات

(١) « تليس إبليس » طبعة المذنى ، ص (٤١٤) .

(٢) انظر : « الإحياء » (٦٨٥/١) .

(٣) رواه البخارى (١٠٦/٤) فى الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفى النكاح : باب قول النبي ﷺ : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومستم رقم (١٤٠٠) فى النكاح : باب استحباب النكاح لمن تأقت إليه نفسه ، وأبو داود رقم (٢٠٤٦) فى النكاح : باب التحريض على النكاح ، والترمذى رقم (١٠٨١) فى النكاح : باب ماجاء فى فضل التزويج والحث عليه ، والنسائى (١٦٩/٤) فى الصوم : باب فضل الصيام ، (٥٦/٦ ، ٥٧) فى النكاح : باب الحث على النكاح .

المفروضة والسنن الرتبة أفضل» (١).

ومن تشريعات الإسلام في هذا الباب :

• الترخيص لمن لم يقدر على نكاح المحررات أن ينكح الإماماء ، قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمئماً ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٢).

• ومنها :

– وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال حتى لا يبقى في القرية أو الحى عزبٌ تخشى فتنه ، قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٣)، والأيامى جمع أيم ، وهو من ليس متزوجاً من ذكر أو أنثى ، فالرجل أيم ، والمرأة أيم إذا لم يكن لها زوج ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « التمسوا الغنى في النكاح » ، وتلا هذه الآية ، وقال عمر رضى الله عنه : (عجبى ممن لا يطلب الغنى في النكاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٤).

وبين هذا المعنى قول النبي ﷺ :

(حق على الله عونٌ من نكح التماس العفاف عما حرم الله) (٥) ، وقوله ﷺ : « ثلاثة حق على الله تعالى عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والتاكح الذى يريد العفاف » (٦).

(١) راجع « القسم الثاني » من هذا الكتاب ص (١٦١ - ١٧٣) ، (٢٣٤ - ٢٣٥) ، (٢٥٩) .

(٢) (النساء : ٢٥) .

(٣) (النور : ٣٢) .

(٤) ، (٥) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٤١/١٢) .

(٥) رواه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ابن عدى وابن مبيح والديلمي أثناءه المناوى في « الفيض » (٩٣/٣) ، وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع » (٩٢/٣) .

(٦) رواه الترمذى رقم (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في المجاهد والتاكح والمكاتب وعون الله وإياهم بحسنه ، والسنائى (٦١/٦) في النكاح : باب معونة الله التاكح الذى يريد العفاف ، ورواه أيضاً الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وصححه .

وحرص رسول الله ﷺ على تيسير النكاح وتذليل عقباته ، فمن ذلك قوله ﷺ : (خير النكاح أيسره)^(١) ،
 وقوله ﷺ : (خير الصداق أيسره)^(٢) .
 ومنها أن الله أمر من لم يجد النكاح بالاستعفاف ، قال عز وجل :
 ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾^(٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن
 جبان ، والحاكم (١٨٢/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
 (٢) تقدم ترجمته بالقسم التالي ص (١٨٠) .
 (٣) (النور : ٣٣) .

وبمسد

فهكذا نظم الإسلام الحياة الاجتماعية للناس تنظيماً دقيقاً ، ووضع لهم التشريعات التي تكفل مساعدتهم واستقامتهم ، وقد تبين لنا من هذا الباب كيف أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئاً فإنها لا تكفي بتحريمه فحسب ، بل إنها تنادى في الوقت ذاته بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه ، أو يبيء لهم فرصه ، أو ما يكرههم عليه من الأسباب والدواعي ، فهامى الشريعة المطهرة عندما تحرم الجريمة ، تحرم معها أسبابها وذرئتها ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يقضى إلى حدود الجريمة الأصلية .

ولانترضى الشريعة المحكمة حين تحرم شيئاً من الجرائم أن تلقى في روع الناس أن العقوبة قد وجدت لمجرد التنكيل بهم ، ومحاسبتهم فقط ، بل تشعرهم بأنها ناصحة لهم ، ومُصْلِحَةٌ لمفاسدهم ، ومُذَلِّلَةٌ لمشاكلهم ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير الوقائية الممكنة ، وكذا الإجراءات العلاجية التي توصلد باب الفتنة ، وتعين على اجتناب الموبقات .

وقد بان لك موقع الحجاب الشرعى من هذه الإجراءات ، وكيف أن فرضيته تتواءم مع مقاصد الشريعة التي منها : المحافظة على النسل والعرض .

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول : معنى الحجاب ودرجاته .

الفصل الثاني : تاريخ الحجاب .

الفصل الأول

معنى الحجاب ودرجاته

معنى الحجاب :

أولاً : في اللغة^(١) :

الحَجْبُ والحِجَابُ : المنع من الوصول ، يقال : حَجَبْتُ أَى مَنَعَهُ حَجْباً وحجاباً ، ومنه قيل لمنسُر الذي يحول بين شيئين : حجاب ، لأنه يمنع الرؤية بينهما ، وسُمِّي حجاب المرأة حجاباً لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب : حاجب ، لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى بصيبه ، وفي الحديث : (قال بنو قصى : فينا الحجابة) يعنون حجابة الكعبة ، وهي سداتها ، وتولى حفظها ، أو هم الذين بأيديهم مفاتيحها ، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأم عن فريضتها ، فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السادس .

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للمعنيين في الذب عنهما ، واحتجب الملك عن الناس ، وتحجب: إذا اكنن من وراء حجاب ، ومادة الحجاب وردت في ثمانية مواضع من القرآن الكريم ، ومعناها فيها جميعاً يدور بين السر والمنع :

ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾^(٢) ، أى : احتجبت ، وتوارت بالجبل أو الأفق ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وبينهما حجاب ﴾^(٣) ،

(١) انظر « المصباح المنير » ص (١٣١) ، « لسان العرب » (٢٨٩/١) ، « تاج اللغة »

(٢١/١) ، « إصلاح الوجوه والنظائر » ص (١١٧) ، « المفردات » للراغب الأصبهاني ص (١٥٥) .

(٢) (ص : ٣٢) .

(٣) (الأعراف : ٤٦) .

أى : سور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ ^(١) أى من حيث لا يراه ، وكذا في قوله سبحانه : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ^(٢) أى مستورون ، فلا يروؤنه .

ولم يذكر لفظ الحجاب في موضوع بحثنا - وهوستر النساء عن الرجال - إلا في موضعين ، أحدهما قوله عز وجل : ﴿ فاتخذت من دونهم حجاباً ﴾ ^(٣) ، وثانيهما في قوله جل وعلا : ﴿ وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب ﴾ ، أى ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن .

ومن استعمال الحجاب في المعاني قولهم : العجز حجاب بين الإنسان ومراده ، والمعصية حجاب بين العبد وربه ، وجمع حجاب حُجُب ، مثل كتاب كتب .

ثانياً : في الشرع :

وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب ، يدور أغلبها حول جانب معين منه ، غير جامع لكل أركانه ومقوماته ، مثل قول بعضهم : (هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ، ولا يصف) ^(٤) .

وقول البعض الآخر :

(هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها) ^(٥) .

(١) (الشورى : ٥١) .

(٢) (المطففين : ١٥) .

(٣) (مريم : ١٧) .

(٤) (الأحزاب : ٥٣) .

(٥) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٠٦) .

(٦) « فصل الخطاب » للشيخ آق بكري الجزائري ص (٢٦) ، وقال حفظه الله : (همض العوام يطلقون لفظ « الحجاب » على الحرز يكتب للمنع من العين أو الجان ، وهو أدعاء باطل ، وعمل لا يهوز بهما .

والذى يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه ، وكما
أسلفنا القول فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التى شرعت من أجل منع
وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة .

إذن فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة
بوضع المرأة فى المجتمع الإسلامى من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها
أمامهم .

وقد نينا جملة صالحة من هذه الأحكام فى الفصل السابق بحيث نستطيع الآن
أن ندرك موقع الحجاب بالنسبة لمقاصد الشريعة العليا خاصة ما يتعلق بمحفظ
الغرض .

معنى السفور^(١) :

يقال : سمرت الريحُ الغيمَ عن وجه السماء سَمْرًا ، فانسفر ، فرقته
فتفرق ، وسُمى السَمْرُ سَمْرًا لأنه يُسْفِرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ،
فيظهر ما كان خافيًا منها

وإذا أَلَقَت المرأة نقابها قيل : سمرت فهى سافرة بغير هاء ، قال أبو
منصور : وسمرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها ، تُسْفِرُ سَفُورًا ،
فهى سافرة .

وبهذا يعرف أن السفور لفة هو كشف الوجه ، وقد خرج السفور اليوم
عن معناه فى أصل اللغة ، وتحوّل إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزرى
بالأجانب .

من صور الحجاب :

للحجاب صور متعددة يمكن أن نحتجب بها المرأة عن الأجنبي ، فقد يكون

(١) « لسان العرب » (٢٢/٦ - ٢٧) باختصار .

الحائض مثلاً ، أو الستارة السميكة ، أو الباب حجاباً بينهما ، وقد تغطي المرأة وجهها :

- بالنقاب : وهو القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يُظهرُ عينيها ومحجرهما^(١) ، وهو ما يسمى باللقام ، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقعاً أو سمي بالوصصة .

وسمي النقاب نقاباً لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق ، قال الشاعر وهو يصور النقاب ، وقد صنع من وجه المرأة هلالاً به العينان :

سفنن بـدوراً وانتقنن أهلة

- أو بالخمار ، ويسمى أيضاً : النُصيف ، وهو ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كُلِّها ، وسمي نصيفاً لأنه نُصِفَ بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، وقيل : نصيف المرأة معجرها ، والمعجر : ثوب تلقه المرأة فوق رأسها ، ثم تتجلبب فوقه بجلبابها ، والاعتجار : أن يلف المعجر على الرأس ، ويرد طرفه على الوجه ، وقال ابن حجر في تعريف الخمر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها)^(٢) اهـ .

درجات الحجاب

للحجاب الشرعي الأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار ، دل عليها الكتاب والسنة :^(٣) .

(١) معجر العين : هو ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن ، وهو ما يظهر من نقاب المرأة ،

فكل ما بدا من النقاب معجر . « لسان العرب » (٢٩٥/٢) .

(٢) وبهذا يعلم أن الخجاب والنقاب ليسا شيئين مختلفين ، بل الأول أعم من الثاني ، وهذا أيضاً يتبين

حطاً السؤال الشائع في هذا الزمان متعلقاً بحكم كشف الوجه ، وهو : أيهما العرض الواجب :

الخجاب أم النقاب ، ويعنون بالخجاب كشف الوجه ، فالأصح أن يقال : الخجاب أم السفور ،

أو : النقاب أم السفور ؟ والله أعلم .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالحدرد والحدرد ، وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن ، وقد أمر الله عز وجل بهذه الدرجة^(١) من الحجاب فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ هِيَ قَالَتْ هِيَ مِنْ حِجَابِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٣) .

ويرشح هذه الدرجة أحاديثُ نخب إلى المرأة الفرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

الثانية : خروجهن من البيوت مستورات ، ومن أدلتها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾^(٤) الآية .

الثالثة : خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم ، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة عند بعض الأئمة^(٥) ، واتفق جمهور علماء المذاهب في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة سداً لذرائع الفساد ، وعوارض الفتن ، فلم يبق يشرع إلا الدرجتان الأولى والثانية .

(١) انظر : « جواهر القرآن » لمفتى عموم باكستان العلامة محمد شفيع ، و« أحكام الحجاب في القرآن » للشيخ القصر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي .

(٢) (الأحزاب : ٥٣) .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (الأحزاب : ٥٩) .

(٥) ويعد بعض العلماء الدرجة الثالثة من الحجاب هي « الحجاب الداخلي » الذي يحدد ما تظهره المرأة داخل البيت لمن يدخل عليها - بعد الاستئذان والاستئذان بشروطه وآدابه - من المحارم وغيرهم الذين ورد استئذانهم في سورة النور ، وانظر : « أحكام الحجاب في القرآن » ص (٩ - ٢٠) .

تاريخ الحجاب

تعتبر قضية «الحجاب» جزءاً من مقومات المرأة ، مرتبطاً بأوائل وجودها ، إذ كانت بدايته مع الأبوين في الجنة حيث أسكنهما الله تعالى ، يأكلان منها حيث شاءا إلا شجرة واحدة ، فوسوس لهما الشيطان حتى أكلا منها ، قال تعالى : ﴿ فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجِرَةَ بَدَتْ لهُمَا سُوءُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (١) الآية ، ثم أهبطاه إلى الأرض ، وبدأ حياة جديدة ، فأنزل الله عليهما اللباس مرة أخرى ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ (٢) الآية .

وقد حذر الله عز وجل بني آدم من فتنة الشيطان في موضوع هذا اللباس خصوصاً حتى لا يعيد معهم الكرة ، فقال جل وعلا : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سُوءَهُمَا إِنَّهُ يَرَائِمُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ (٣) الآية .

فماذا عن التطورات التاريخية لحجاب المرأة عند الأمم المختلفة ، ونخص منها أهل الكتاب وعرب الجاهلية ؟

الحجاب عند أهل الكتاب

من الأوهام الشائعة خاصة عند الغربيين أن حجاب النساء نظام ابتدعه الإسلام ، وأنه لم يكن له وجود قبل الإسلام لا في جزيرة العرب ، ولا في

(١) (الأعراف : ٢٢) .

(٢) (الأعراف : ٢٦) .

(٣) (الأعراف : ٢٧) .

غيرها ، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية^(١) التي كانت تمثل الإسلام في نظرهم من خلال « تركيا » دار الخلافة ، وهذا الوهم مما يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام نفسه فحسب ، بل أيضاً بحقائق التاريخ ، ونصوص كتبهم الدينية التي يتداولونها ويتعصبون لها ، ولا يكلفون أنفسهم عناء قراءتها ومراجعتها ، ونخص بالذكر التوراة ، والإنجيل .

فمن يقرأ كتبهم يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين ، من عهد إبراهيم عليه السلام ، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً ، إلى ما بعد ظهور النصرانية .^(٢)

وقد تكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهدين القديم والجديد^(٣) : ففي الأصحاح الرابع والعشرين من « سفر التكوين » عن « رفقة » : (أنها رفعت عينيها ، فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل ، وقالت للبعد : « من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائى ؟ » ، فقال العبد : « هو سيدى » ، فأخذت البرقع ، وتغطت) .

(١) اشتهر الحجاب في تركيا لا لأنه « تقليد » تركي كما يزعم المغالطون أو الروامون ، وإنما كمنظر من مظاهر نمسك التركيات بالإسلام ، فالحجاب في تركيا كان إسلامياً فحسب ، والترك لم يعرفوه إلا من خلال إسلامهم ، لأنهم أخذوه عن الشعوب التي تعلموا منها الإسلام ، الذي يفرض على المرأة الحجاب ، ومن ثم كان الحجاب - بصورة من الصور - أصلاً مرعياً في العالم الإسلامي كله - وليس في تركيا وحدها - خلال قرون متطاولة من الزمان - انظر : « واقعا المعاصر » للأستاذ « محمد قطب » ص (١٥٧) .

وليس العجب من تزويج الكتاب الغربيين هذه البرية أمثال « أرنولد تويني » صاحب كتاب « مدخل تاريخي للدين » ، وذلك لأن هؤلاء الغربيين جميعاً كانت لهم مهمة معروفة عندما كتبوا هنا في حق الأتراك ، ولكن العجب من أناس يدعون العلم والمعرفة وهم مقلدة هؤلاء الغربيين حتى في أكاذيبهم الصارخة مثل دعواهم أن الحجاب بدعة تركية (١) .

(٢) وهنا نسأل : هل يحتمل عند « تويني » وأذنا به أن يكون الأتراك هم الذين كتبوا لليهود والنصارى كتبهم المقدس عندهم ؟

(٣) انظر : « المرأة في القرآن » لعباس محمود العقاد ، الفصل السادس ص (٨٧) وما بعدها .

وفي الأصحاح الثامن والثلاثين من « سفر التكوين » أيضاً : (أن ثامار مضت، وقعدت في بيت أبيها ، ولما طال الزمن ، خلعت عنها ثياب ترميلها ، ونفطت ببرقع ، وتلففت) .

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : (أخبرني يا من تحبه نفسى أين ترعى عند الظهيرة ؟ ولماذا أكون كمنقعة عند قطعان أصحابك ؟) .

وفي الأصحاح الثالث من « سفر أشعيا » : (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلاجيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاجيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والمصائب)^(١) .

ويقول « بولس » في رسالته « كورنثوس » الأولى : (إن النقاب شرف للمرأة) ، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقى بالغرباء ، وتحلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد .

وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانباً منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال .

قال الكونت « هنري دي كاستري » :

(ربما كان الإنجيل أكثر تدقيقاً في التشديد - يعني في الحجاب - ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصّهم الله بمواهب الكمال) اهـ من كتاب « الإسلام نحواطر وسوانح »^(٢) اهـ .

(وفي يوم من الأيام حكمت الكنيسة الأرثوذكسية بحرمان المرأة حقها في المجتمع (١) ، فحظرت عليها حضور المآدب والحفلات ، وألزمها الحجاب صامتة صابرة ، لا شأن لها إلا الطاعة للزوج ، والقيام بالغزل والنسيج ، وطهى

(١) ولعل من مظاهر هذه العقوبة منعهن من المساجد لما أحدثت الزينة كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ص (٢٢) .

(٢) « المرأة العصرية وصفاتها المنافية للإسلام » للشيخ محمد الرمزي العناري ص (٨) .

الطعام ، وإذا خرجت من بيتها خرجت مستورة الجسم من قمة رأسها إلى
أخص قدمها^(١) .

ولعله لهذا بقيت آثار البرقع والحجاب عند أهل الكتاب حتى يومنا هذا ،
وذلك واضح في زى راهبات النصارى ، ودخول النصرانيات الكنيسة ، وقد
غطين رعوسهن بساتر ، بل هن حتى اليوم في حفلات أعراسهن يغطين
وجوههن بنقاب شفاف فعله من بقايا دينهم .

الحجاب عند عرب الجاهلية

بين في هذا الفصل - إن شاء الله - أن العرب عرفوا في جاهليتهم حجاب
القرار في البيت ، ، ونقاب الوجه ، ولعل هذا من بقايا الحنيفية السمحة التي تلقاها
عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، كما تلقوا منها
الختان والعقيقة وغيرهما ، كما عرفوا سفور الوجه الذي كان أغلب حالات
فتيات العرب ، وعرفوا هيئات مختلفة من التبرج الذي وصفه الله عز وجل بأنه
« تبرج الجاهلية الأولى » ، وذلك في قوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الأولى ﴾^(٢) ؛ فقد كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ ، فتمشى وسط الطريق
تعرض نفسها على الرجال^(٣) .

وفي أقصى الطرف الآخر كان هناك طائفة من العرب عرفوا بالكشف
الفاضح حيث كانوا يطوفون بالبيت عمرة ، وَيُسَوِّغُونَ ذلك بقولهم : « لا
نطوف في ثياب عصينا الله فيها »^(٤) ، بل افتروا على الله الكذب حيث قالوا
في تسويغ تلك الفاحشة : ﴿ وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا

(١) « حقوق المرأة في الإسلام » - من رسائل الجزائري ص (٧) .

(٢) (الأحزاب : ٣٣) .

(٣) « تفسير غرائب القرآن » للشمسوري (١٠/٢٢) حاشية الظري .

(٤) انظر « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٣/٢٩٨) ط . دار الشعب .

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١٠﴾ .

وفي « صحيح مسلم »^(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فنقول : من يعبرني تطوافاً ؟ فعمله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢) الآية . وكان من لباس نساء الجاهلية المهلهل والمفاف ، وهما دقيقا الخيط ، رقيقا النسيج ، أما ما كُتِفَ حَوَكُهُ ، وضوعفت حواشيه فيدعى بالصفيق والشبيح والحصيف ... ومن لباسها الدثار ، وهو جلباب شامل ، والنطاق وهو ثوب تشده المرأة إلى وسطها ، وترخى نصفه الأعلى على نصفه الأسفل^(٣) .

وقد سجلت لنا آثارهم الأدبية وأشعارهم على وجه الخصوص الحالة الاجتماعية للمرأة الجاهلية ، وهذا ما نفضله فيما يلي إن شاء الله :

أولاً : حجاب الجندر

عرف العرب حجاب الجندر ، وهو قرار المرأة في بيتها ، فمن ذلك قول بعضهم :

ما كان أغنانى عن حُبِّ مَنْ
بين دونه الأستار والحجب
ومنه أيضاً قول امرئ القيس :

وَيَبِضَّةِ جَنْدِرٍ لَا يُرَامُ جَبَاؤُهَا
تَمْتَعْتُ مِنْ نَهْوِهَا بِهَا غَيْرَ مُعْجَلٍ

(١) (الأعراف : ٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٦٢/١٨) .

(٣) (الأعراف : ٢١) ، وهذه الصلاة الجاهلية المشار إليها أبلغها رسول الله ﷺ سنة تسع حين أذن مؤذنه في الناس يوم النحر بمي : (ألا يجمع بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) رواه البخارى وغيره .

(٤) « المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها » (١١٠/١ - ١١١) بتصرف .

يقول : وَرُبَّ امْرَأَةٍ كَالْبَيْضِ فِي سَلَامَتِهَا أَوْ فِي الصَّوْنِ وَالسَّرِّ أَوْ فِي صَفَاءِ
اللون ونقائه ملازمةٌ بِحَدْرِهَا غَيْرِ خُرَاجَةٍ وَلَا وَلَاجَةٍ انْتَفَعَتْ بِاللَّهُوِ فِيهَا عَلَى
تَمَكُّثٍ وَتَلِيثٍ لَمْ أَعْجَلْ عَنْهَا ، وَلَمْ أَشْغَلْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا .^(١)

وامتدح العرب المرأة التي تفر في بيتها ، ولا تخرج منه ، فقال بعضهم في
ذلك :

رَمَنْ كَانَ حَرْباً لِلنِّسَاءِ هِإِنِّي سَمِ مِنْهُ
فَإِذَا عَشْرُونَ دَعَوْتَنِي وَإِذَا عَشْرَتٌ دَعَوْتَهُ
وَإِذَا بَرَزَنَ غَفَلَ فَقَصَارُهُنَّ مَلَاكُهُ

فقوله : قصارهن يعني المقصورات منهن في بيوتهن اللاتي لا يخرجن منها إلا
نادراً ، كما أوضح ذلك كثير عزة في قوله :

وَأَنْتِ الَّتِي حَبِيبٌ كُلِّ فَصِيرَةٍ إِلَيَّ وَمَانَدِرِي بِذَلِكَ الْقَصَائِرِ
عَبْتِ فَصِيرَاتِ الْحُجَّالِ وَلَمْ تُرْدِ قِصَارِ الْخَطَا شَرَّ النِّسَاءِ الْبَحَاتِرِ

والحجال جمع حجلة ، وهي البيت الذي يزين للعروس ، فمعنى فصيرات
الحجال : المقصورات في حجانهن ، والبحاتر : جمع بُحْتَرٌ وهو القصير المجتمع
الخلق .

وذكر بعضهم أن رجلاً سمع آخر قال : لقد أجاد الأعشى في قوله :

غَرَاهُ فِرْعَاءٌ مَصْفُولٌ عَوَارِضُهَا
تَمَشِي الْهَوِينَا كَمَا يَمْشِي الْوَحْشَى الْوَحْلُ^(٢)
كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مِنْ بَيْتٍ جَارَتْهَا
مَرَّ السَّحَابَةِ لَا رِيثَ وَلَا عَجَلُ
لَيْسَتْ كَمَنْ يَكْرَهُ الْخَيْرَانَ طَلَعَتْهَا
وَلَا تَرَاهَا لَسَرَ الْجَارِ تَحْتَتَلُ

فقال له : قاتلك الله ، تستحسن غير الحسن ، هذه الموصوفة خُرَاجَةٌ

(١) شرح المعلقات السبع، للوزوزي ص (١٥).

(٢) الوحش : الإسرع ، والوحل : يفتح الحاء وسكونها ، الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب .

وَأَلَا جة ، والحراجة المولجة لا خير فيها ، ولا ملاحه لها ، فهلا قال كما قال أبو
قيس بن الأسلت :

ونكسل عن جاراتها فيزورها ونعتل من إتيانها فَعَلَرُ (١)

ومن امتداح العرب المرأة القارئة في بيتها قول امرئ القيس :

وبضحى فتيث المسك فوق فراشها

نؤوم الضحى لم تنتطق عن فُضُل (٢)

فهو يذكر ترف هذه المرأة ، وأن لها من يكفياها ، فقال « نؤوم الضحى »
أى أنها تام إلى وقت الضحى ، وأن فتيث المسك - وهو ما تفتت من المسك
عن جلدها فوق الفراش - يبقى إلى الضحى ، وهي لا تنتطق أى لا تلبس
النطاق في وسطها لِتَحْدُمَ ، ولكنها في بيتها متفضلة .

بل كان من الجاهليات من توصف بأنها غاية في التستر والانجماع عن
الأجانب ، ولزوم الأخلاق الفاضلة ، أم تسمع قول الشنفرى يمدح زوجته
أميمة :

لقد أعجبتني لا سقوطاً فناعها

إذا ما مشت ، ولا بذات ثَلْفَت (٣)

تيث بُعِيد النوم تُهدى غَبْوَقُها

لجارتها إذا الهدبُة قَلْب (٤)

نجل بمنحاة من اللؤم يثها

إذا ما يُيوث بالمدمة حُلْب (٥)

(١) « أضواء البيان » (٦٨٧/٧ - ٦٨٨) .

(٢) انظر « شرح المطلقات » لزوزني ص (٢٣) .

(٣) يقول : إنها عفيفة ستيرة رزية في مشيتها ، لا تعتمد إسقاط ثيابها أمام الأجانب لاحشاشها ،
وحياها ، ولا تكلم من التفتت كما تفعل ذوات الريه من النساء .

(٤) وهي كريمة سخية تجود بالهدية على جاراتها في وقت يعز فيه الإهداء .

(٥) وهي حريصة على سمعتها ، وسمعة بيتها ، فهي تصونه عن كل ما يُجَلُّ ، فالذم لا يلهفها .

كَأَنَّهَا فِي الْأَرْضِ بِنِيًّا تَقْصُهُ

- على أمها ، وإن تكلمتْك ثَلَبْتِ^(١)
أَمِيغَةً لَا يُخْرِى نَاسَهَا حَلِيلَهَا
إذا ذُكِرَ النِّسْوَانُ عَقَّتْ وَجَلَّتِ^(٢)
إذا هُوَ أَمْسَى آبَ فَرَّةٍ عَيْنِهِ
مَاتَ السَّعِيدُ ، لَمْ يَسْتَلْ : أَيْنَ ظَلَبْتِ^(٣)

ثانياً : حجاب البدن والوجه

أما حجاب الوجه فقد كان معروفاً عندهم أيضاً :

فما يذكر في كتب التاريخ والأدب (أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي^(٤) قد مرت به امرأة النعمان المسماة بالمتجردة في مجلس ، فسقط نصيفها - أي برقعها - الذي كانت قد تقيت به ، فسترت وجهها بذراعها ، وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها الأخرى ، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة ، فعمل القصيدة التي مطلعها :

أمن آل أمية رائح أو مغتدى عجلان ذا زاد وغير مزود

(١) وهي من شدة حوائها إذا مشيت تُطْرِقُ بصرها في الأرض ، ولا ترفعه ، حتى يظن من رآها أنها تبحث عن شيء ضاع منها ، فهي تتبع أثره ، وإن تكلمت غريباً ، فإنها تكلمه بما تحتاج ، ولا تطيل حديثها معه .

(٢) لذا فإذا ذكرت أمهالها وأخبارها ، لم تستر حليلها لحسن مذهبها وعفتها .

(٣) وإذا عاد زوجها آخر النهار وجد ما يسره منها ، ولم يخرج إلى سؤالها : أين كانت ؟ لأنها لا تروح بيتها .

وانظر « الفضليات » بشرح التبريزي (٥١٥/١ - ٥١٨) .

(٤) النابغة : زياد بن معاوية بن ضباب الديلمي ، شاعر جاهلي من الحجاز ، كان عند النعمان بن المنذر - من ملوك الحيرة - وقد شئت بامرأته بهذا البيت المشهور به مرز قصيدة له ، فأراد النعمان قتله ، فهرب إلى الفسائيين بالشام ، ثم رجع إلى النعمان « الأعلام » للزركلي ص (٥٤) .

إلى أن قال :

سَقَطَ التَّمْيِيفُ وَلَمْ تُرَدِّ إِسْفَاطُهُ فَتَنَّاؤَتْهُ ، وَاتَّقْنَا بِالْيَدِ (١)

ومما يدل على أنهم عرفوا البرقع قول أحدهم :

إن لم أقاتل فأكسوني برقعاً وفتحات في اليدين أربعا

وفي قصيدته التي مطلعها :

أفأظنم قَبْلَ بَيْتِكَ وَدُعَيْي وَمَتَكَ مَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَبِينِي

قال محسن بن ثعلبة الشاعر الجاهلي الملقب بـ « المنقب العبدي » :

وثقين الوصاوص بالعيون

والوصاوص : البراقع .

وكانت بعض نساء العرب لا يسفرن عن وجوههن إلا لخطب عظيم يلم

بهن ، ولهذا قال رؤبة الحميري عاشق « ليلي الأخيلية » من قصيدة يمدحها

بها ، ويثنى عليها بالبرقع غالباً ، مع جماتها ، ويشير فيها إلى أن إسفارها عن

وجهها تارة رابه إذ لعله لخطب ألم بها :

وكنت إذا ما زرت ليلي تبرقت وقد رابني منها الغداة سفورُها (٢)

وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير :

من كان مسروراً بمقتل مالك

فليأت نسوتنا بوجه نهار

تجد النساء حواسراً يندبهنه

يلطمن أوجههن بالأسحار

قد كن بحيان الوجوه تستراً

فاليوم حين برزن للظنار (٣)

(١) نفلًا من « الإسلام وتيارات الجاهلية » لأدم عبد الله الأكروري ص (١٥٦ - ١٥٢) .

(٢) « زاد المسلم بمحاثة فتح المعجم » (٣٨٣/١) .

(٣) « المرأة العربية » (١٠٧/١) .

وكانت المرأة في حالة الحرب ، إذا اشتملت عليها الوقائع ، أو دارت على فريقيها الدوائر ، وارتقت من وراء ذلك ذل السياء وعار الإيسار ، تظهر سافرة حاسرة حتى تلتبس بالإماء ، وفي هذا الموطن يقول مُهَلِّهُلُ بن ربيعة :

قَرِبا تَرْبِطُ الْمُشْهَرِ مِنِّي سوف تبدو لنا ذوات الحجال^(١)

وقال سيرة بن عمر الفقعسي يُعَيِّرُ أعداءه بكشف وجوه نسائهم في الحرب :

ونسوتكم في الرُّوجِ بادِ وجوهها

يُخْلِنُ إِمَاءَ ، وإِماءَ حرائر

وهو صريح في أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرائر والإماء .

وقال عمرو بن معد يكرب يحكى احتدام حرب من حروبه التي كانت قبل الإسلام :

ويدت ليس كأنها بدر السماء إذا تدى

أى إنها التجأت لشدة الحرب ، وشغلها بالجليل من الأمر إلى كشف وجهها ، فظهرت كاليد ، ومعناه أنها كانت تحتجب في عامة أحوالها .

(وهذه حرب الفجار تنشب بين قريش وهوازن بسبب تعرض شباب من كنانة لامرأة من غمار الناس ، راودوها على كشف وجهها ، فنادت : « يا آل عامر » ، فليتها سيوف بني عامر)^(٢) .

وكان بين نساء الجاهلية من تستر وجهها ليكثف أصابه ، وفي نحو ذلك ما نقل أبو زيد في نوادره عن أعرابي قيل له :

« ما تقول في نساء بني فلان ؟ » فقال : « بَرِّقِعِ وانظر » ، يريد بذلك أن عيونهن خير ما فيهن .

(١) المشهور : فرسُ مُهَلِّهُلِ ، والحجال - جمع حجلة - ستور العروس .

(٢) « المرأة العربية » (٢٨/١) .

وشبيه ذلك ما حَدَّث الراغب (أن أسدياً قبيح الوجه خطب امرأة قبيحة ، فقيل لها : إنه قبيح وقد تعمم لك ، فقالت : إن كان تعمم لنا ، فإننا قد تبرقنا له)^(١) ، وهذا أعرابى تضايقه اليراقع لأنها تحول بينه وبين الحسان ، وتخدعه في غير الحسان ، فيقول :

جزى الله اليراقع من ثياب عن الفتيان شراً ما يفينا
بورين الحسان فلا نراها ويسنون القباح فزدهبنا^(٢)

ثالثاً : سفسور الوجه

وبين أيدينا أمثلة سائرة مما أرسله العرب تبثنا أن كشف القناع كان أغلب حالات فتيات العرب^(٣) وأمثلها بين ، فمن ذلك قولهم : « ترك الخداع من كَشَفَ القِنَاع » ، يريدون أن الفتاة لا تستر وجهها إلا لشر تؤثر أن تستره ، وقولهم فيمن لا يستر عيبه :

« كذابت الشيب ليس لها خمار » ، فهم لا يرون الخمار لزاماً إلا لذات الشيب ، فإن خليقاً بها أن تواريه .^(٤)

(ولم يكن لحجاب الانتقاب بين نساء العرب نظام شامل ، ولا هيئة واحدة ، ففى القبيلة الواحدة ترى « التبرزة » وهى التى تجلس إلى الرجال ، وتجاذبهم الحديث سافرة غير محجوبة ، و« المحتشمة » كما قدمنا ، وهى التى ترخي قناعها إذا خرجت من بيتها ، فلا تطرحه حتى تعود .

(١) « السابق » (١٠٤/١ - ١٠٥) .

(٢) « فتح المعجم حاشية زاد المسلم » (٣٨٣/١) .

(٣) ومن ثم قال العلامة محمد بن جرير الكلبي رحمه الله : (كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء) اهـ من « السهيل » (١٤٤/٣) ، وقال العلامة أبو حيان رحمه الله : (كان دأب الجاهلية أن تخرج المرأة والأمة مكشوفتى الوجه فى درع وخمار) ، وقال أيضاً : (الذى كان يلبس متين فى الجاهلية هو الوجه) اهـ من « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٤) « المرأة العربية » (١٠٥/١) .

قال الفراء : « كانوا في الجاهلية تسدل المرأة حمارها من ورائها ، وتكشف ماقدانها فأمرن بالاستتار »^(١) اهـ .

ومنه « سقوط القناع » وهي التي لا تكاد تنتقب ثفة بنفسها ، وإدلالاً بحسنها ، أو سيراً على سجيبتها ، وفي مثلها يقول المسيب بن علس :

إذا تسبكت بأصلي ناعم قامت لعتته بغير قناع

تسبيك : تغلبك على نفسك حتى تكون سيئاً لها ، والأصلي : الخلد الحسن .

وقال المرقش الأصمري :

أرتك بذات الضال منها معاصماً وخذاً أسيلاً كالوذيلة ناعماً

ذات الضال : موضع ، والوذيلة : المرأة ، ومعنى ذلك أنها لم تتحرج بما يخفى معاصمها ، أو يحجب وجهها .

وإلى هذه يشير عمر بن أبي ربيعة في قوله :

فلما توافقتا وسلمت أقبلت وجوة زهاها الحسن أن تنفتحا

زهاها الحسن : استخفها ، يقول : إن هذه الوجوه استخفها الحسن عن أن تنفتح ، وقال الأصمعي : وقد تُلقي المرأة حمارها لحسنها وهي على عفة ، وأنشد في ذلك قول أبي النجم في إحدى أراجيزه :

من كُئل غراء سقوط الرفع نلها لم نخمظ ولم نُضئع

غراء : من العرة وهي بياض الوجه ، والبهاء العاقلة عن الشر ، الحسنة الظن بالناس^(٢) .

(وكان من شيمة نساء العرب تطويل الثياب ، وجر الذبول كما اشتهر في أشعار أهل الجاهلية منهم كامرئ القيس الذي قال في معلقته :

(١) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٨ / ٤٩٠) .

(٢) « المرأة العربية » (١٠٣ / ١ - ١٠٤) بصرف .

مخرجتُ بها تمشي نُجْرُ وراءنا على أترينا ذَبَلُ مَرِحِلُ
والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرهما ، والمَرِحِل - بالحاء المهملة -
المنقوش بنقوش تشبه رجال الإبل ، وكذلك اشتهر في أشعار العرب بعد
الإسلام ، قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي الشاعر الملقب المتهاك في مدح
النساء :

كُتِبَ القتلُ والبُتالُ علينا وعلى الغانباتِ جَرُّ الدُّبُولِ (١) .

(١) « زاد المسلم بحاشية فتح المعجم » (٣٨٢/١) .

البَابُ الثَّلَاثُ

الفصل الأول : فضائل الحجاب

الفصل الثاني : مثالب التبرج .

فضائل الحجاب

أولاً : الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة لرسول الله ﷺ

أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾^(١).

وقال عز وجل : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٢).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالحجاب ، فقال عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾^(٣).

وقال سبحانه : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا ترحن نرج الماهلية الأولى ﴾ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبی قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ﴾^(٥).

وقال رسول الله ﷺ : (المرأة عورة)^(٦) یعنی أنه يجب سترها .

(١) (الأحزاب : ٣٦) .

(٢) (النساء : ٦٥) .

(٣) (النور : ٣١) .

(٤) (الأحزاب : ٣٣) .

(٥) (الأحزاب : ٥٣) .

(٦) (الأحزاب : ٥٩) .

(٧) تقدم ترجمته .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ عن أحبِّ له نذرت أن تخرج حافية غير مختنمة ، فقال : (مروها فلتختنم ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام)^(١) .

قال الخطابي رحمه الله : (أما أمره بإياها بالاختنار ، فلأن النذر لم ينعد فيه ، لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختنار والاستتار)^(٢) اهـ .

ثانياً : الحجاب إيمان

والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات ، فقد قال سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقال عز وجل : ﴿ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

ودخل نسوة من بنى تميم على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، عليهن ثياب رقاق ، فقالت : (إن كنتن مؤمنات ، فليس هذا بلباس المؤمنات ، وإن كنتن غير مؤمنات ، فتمتنن به)^(٣) ، وأُدخلت امرأة عروس عليها رضى الله عنها ، وعليها إجمار قبضى معصفر ، فقالت أم المؤمنين رضى الله عنها : « لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا »^(٤) .

ثالثاً : الحجاب طهارة

بيَّن الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب ، وأجملها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعاً فَسئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(٥) ، فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١٤٥/٤) ، سنن أبي داود (٢٢٣/٣) رقم (٣٢٩٣) ،

سنن ابن ماجه (٦٥٤/١) ، سنن الترمذى (١١٦/٤) وحسنه ، سنن النسائى (٢٠ /٧) ،

وضعه الألبانى في « إرواه الغليل » (٢١٨/٨) رقم (٢٥٩٢) .

(٢) « معالم السنن » (٣٧٦/٤) .

(٣) ، (٤) « تفسير القرطبي » (٢٤٤/١٤) .

(٥) (الاحزاب : ٥٣) .

والمؤمنات ، وبيان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب ، أما إذا رأيت العين فقد يشتبه انقلب ، وقد لا يشتبه ، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر ، وعدم الفتنة حيثئذ أظهر ، لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة ، فكان الحجاب أظهر للقلب ، وأنقى للريبة ، وأبعد لنتهمة ، وأقوى في الحماية والعصمة .

رابعاً : الحجاب عفة

رغب الإسلام في التعفف^(١) ، وعظم شأنه ، وكان ﷺ يأمر به ، ويحث عليه ، ففي الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان : ماذا يأمركم ؟ - يعني رسول الله ﷺ - فقال : قلت : يقول : (اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول أبائكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، والنصلة)^(٢) .

وكان من دعائه ﷺ : (أسألك الهدى والتقى والعفة)^(٣) ، وفي لفظ آخر : (إني أسألك الهدى والتقى والعفاف)^(٤) الحديث .

والعفة صفة من صفات الحور العين التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾^(٥) وقوله عز وجل : ﴿ وعندهم قاصرات الطرف أتراب ﴾^(٦) ، وقوله جل وعلا : ﴿ وعندهم قاصرات انطراف عين ﴾^(٧) .

(١) نعمة حصول حالة للنفس تمنعها عن غلبة الشهوة ، والتعفف : التواضع لذلك بضرب من

تعارضة والقهر ، انظر : « لغزات » لرابع (ص ٥٠٧) .

(٢) جزء من حديث طويل رواه اسحاقى (٧/١) في كتاب بدء الوحي وغيره ، ومسلمه في كتاب

الجهاد ، والإمام أحمد (٢٦٢/١ - ٢٦٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٨٩/١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر ، والترمذى في الدعوات ، وابن ماجه في الدعاء ، والإمام أحمد

(٤١١/١ ، ٤١٦ ، ٤٣٧) .

(٥) الرحمن : ٧٢ .

(٦) الرحمن : ٥٢ .

(٧) احسانات : ٤٨ .

فقوله جل وعلا (قاصرات انطرف) يعنى أنهن عفيفات لا ينظرن إلى غير أزواجهن ، (عين) أى حسان الأعين جميلات المظهر عفيفات تقيات نقيات .

فقد جعل سبحانه عفتهم قرينة حجابهم وقرارهن فى خيامهن ، وامتنحنهن بالعفة مع الجمال ، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال ، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام فى قول امرأة العزيز : ﴿ فذلكن الذى لمتنى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ (١) .

ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرط فى إباحة الزواج من الكتابيات كونهن محصنات أى عفاف ، كما أن العفة فى القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات ، وقد جعل الله عز وجل الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذى :

فقال الله عز وجل : ﴿ ياأيها النبی قل لأزواجک وبناتک ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبن ذلك ﴾ الإذناء ﴿ أدنی أن یعرفن ﴾ بأنهن عفاف ﴿ فلا یؤذین ﴾ فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل ، وذلك لأن التی تبالیغ فى التستر حتى تحجب وجهها لا یطمع فیها أنها تكشف عورتها . والآية دلیل على وجود أذیة إن لم یحتجین ، وذلك لأنهن إذا لم یحتجین ربما ظن أنهن غیر عفيفات ، وقوله تعالى ﴿ فلا یؤذین ﴾ (٢) نص على أن فى معرفة محاسن المرأة ایذاء لها ولذویها بالفتنة والشر .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتی لا یرجون نکاحاً فلیس علیهن جناح أن یضعن ثیابهن غیر متبرجات بزینة ﴾ رخص لهن فى وضع الجلابیب ، ورقع الإنثم عنهن فى ذلك ، ثم عقبه بیان المستحب فقال عز وجل : ﴿ وأن یتعففن ﴾ باستبقاء الجلابیب ﴿ خیر لهن والله سمیع علیم ﴾ (٣) فحرض القواعد العجائز على الاستعفاف ، وأوضح أنه خیر لهن وإن

(١) (یوسف : ٣٢) .

(٢) (الأحزاب : ٥٩) .

(٣) (النور : ٦٠) .

لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من المعجزات^(١) ، فوجب أن يكون التحجب الكامل والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد هن عن أسباب الفتنة ، فظهر بذلك أن الحجاب عفة ونقاء وصيانة .

خامساً : الحجاب مشر

عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (إن الله تعالى يحب ستر ، يحب الحياء والستر)^(٢) الحديث ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على الأيوين بنعمة الستر فقال عز وجل : ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾^(٣) ، وقال سبحانه ممتناً على عباده : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(٤) الآية .

قال عبد الرحمن بن أسلم : « يتقى الله فيواري عورته ، فذاك لباس التقوى^(٥) » ، ولذلك تجدد وظيفة اللباس عند من لا يتقون الله ولا يستحيون منه كعامة الغربيين مثلاً لا يتجاوز غرض الزينة والرياش ، وأما المؤمنون المتقون فإنهم يحرصون على اللباس أولاً لستر العورات التي يستحي من إظهارها ، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجميل .

إن الذنوب معايب يُتَعَدُّ عنها ، ويستر منها ، والعورات كذلك معايب

(١) وذلك لأن النفس الأنية لا ترضى بالدون ، وقد عاب الله عز وجل قوماً استبدلوا طعاماً بطعام أدنى منه ، فنبى ذلك عليهم فقال عز من قائل : ﴿ أنستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير ﴾ الآية (البقرة : ٦١) ، لأن ذلك دليل على وضاعة النفس وقلة قيمتها .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٢) و (٤٠١٣) في الحمام : باب النى عن التعرى ، والنسائى (٢٠٠/١) في الفضل : باب الاستار عند الاغتسال ، ورواه الإمام أحمد في « السنن » (٢٢٤/٤) .

(٣) طه : (١١٨) .

(٤) الأعراف : (٢٦) .

(٥) قال في « الدر المشور » : (أخرجه ابن أبى حاتم) (٧٦/٣) .

يجب أن تستر ، ويتعد عما يحرم منها ، وكان المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من عوراتهم ، ومن هنا ترى المؤمنين المتبتلين عن الذنوب يعيدون عن إظهار العورات .

وجوب ستر العورات

قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) الآية .

وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) ، ويدخل في حفظ الفروج حفظها عن التكشف ، وعن أن يُنظر إليها .

وعن جابر بن صخر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(إنا نُهيئنا أن تُرى عورتنا)^(٣) .

حب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام

فمن أتى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

(إن موسى كان رجلاً خيفاً سيئراً ، لا يُرى من جلده شيء ، استحياء منه)^(٤) الحديث .

وكان من دعاء رسول الله ﷺ : (اللهم استر عوراتي ، وآمن

روعتي)^(٥) الحديث ، وفي لفظ : (اللهم استر عورتى) .

- (١) (الأعراف : ٣١) .
- (٢) (النور : ٣٠ - ٣١) .
- (٣) رواه الحاكم (٢٢٢/٣ - ٢٢٣) ، وابن أبي حاتم في « العطل » (٢٧٦/٢) .
- (٤) رواه البخارى (٣٣٠/١) في الغسل : باب من اغتسل عرياناً وحده ، وفي الأنبياء : باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، والترمذى (٣٢١٩) في التفسير - سورة الأحزاب ، والإمام أحمد (٥١٥/٢) .
- (٥) جزء من حديث رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما أبو داود في « الأدب » (٣١٨/٤ - ٣١٩) رقم (٥٠٧٤) ، وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٠) ص (١٥) ، والحاكم في « الدعاء » (٥١٧/١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ورواه الذهبي ، وأخرجه ابن =

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأق منها وما نذر ؟ ، فقال ﷺ : (احفظ عورتك ، إلا من زوجتك أو ماملكت بميثك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يريئها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فאלله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس)^(١) .

فيستحب ستر العورة حتى في حال الخلوة - وقيل : يجب - تأدباً مع الله سبحانه وتعالى ، لقوله ﷺ : (فאלله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس) .

وعن سعيد بن يزيد رضى الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : أوصنى ، فقال : (أوصيك أن تستحى من الله تعالى كما تستحى من الرجل الصالح من قومك)^(٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً :
(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)^(٣) الحديث .
بل ندبتنا الشريعة إلى الستر حتى عن أعين الجن الذين يروننا ولا نراهم ،
فمن أنس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :

ماجعه في « الدعاء » (١٢٧٣/٢ - ١٢٧٤) رقم (٢٨٧١) ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٢٣٥٦) سوار ، وصحيحه النووي في « الأذكار » ص (٦٦) ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في « الفتوحات الربانية » (١٠٨/١) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام : باب ماجاء في التعرى ، والترمذى رقم (٢٦٧٠) و (٢٧٩٥) في الأدب : باب ماجاء في حفظ العورة ، وابن ماجه ، وذكره البخارى تعليقاً بصيغة الجزم (٢٦٦/١) في الفسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في خنوة فأنسى أفضل ، وقال الحافظ في « الفتح » : (وإسناده إلى بهز صحيح) اهـ ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص (٤٦) ، والخرازمي في « مكارم الأخلاق » ص (٥٠) ، وغيرهما .

(٣) رواه مسلم رقم (٣٣٨) في الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات ، وأبو داود رقم (٤٠١٨) في الحمام : باب ما جاء في التعرى ، والترمذى رقم (٢٧٩٤) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول :
بسم الله)^(١) ، وعن علي رضي الله عنه بلفظ : (إذا دخل أحدهم
الخلأ)^(٢) .

وكل ما تقدم من الأدلة في حق الرجال فهو ينتظم النساء أيضاً لقوله
ﷺ : (النساء شقائق الرجال)^(٣) .

وقد وردت أدلة خاصة تفيد أن المرأة كلها عورة بالنسبة للأجنبي ، فيجب
ستر ما يصدق عليه اسم العورة :

منها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(المرأة عورة)^(٤) الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر
المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ، كأنه ينظر إليها »^(٥)

الحديث يفيد أنه لمن يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء
- لشدة حرصهن على الستر - إلا من طريق الصفة أو الاغتسال ونحو ذلك ،
ولهذا قال : « كأنه ينظر إليها » .

(١) أخرجه ابن السنن في « عمل اليوم والليلة » ص (٨) رقم (٢٠) وانظر : « إرواء
الغليل » (٨٩/١) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٠٦) (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) في الصلاة : باب ما ذكر من التسمية عند
دخول الخلاء ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس
بذاك القوي) اهد ، وابن ماجه (١٢٧/١ - ١٢٨) .

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة : باب في
الرجل يجرد البلية في منامه ، والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة : باب ما جاء فيمن يستنقذ
فمري بطلاً ، ولا يذكر احتلاماً .

(٤)

تقدم تخريجها .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣٨٧/١) ، والبخاري (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) في النكاح : باب لا تباشر المرأة
المرأة فتنتعها لزوجها ، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ،
والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة
المرأة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ اللَّاقِيَ لَا يَسْتَرْنَ زِينَتَهُنَّ ضَمَّنَ أَهْلَ النَّارِ :

فَمَنْ أَىْ هَرِيرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، مَائِلَاتٍ مَجْمِلَاتٍ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْتِمَةِ الْبَيْحَتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْحِجَةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِجْعَهَا ، وَإِنْ رِجْعَهَا لَتَتَّوَجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْتِمَةِ الْبَيْحَتِ ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ »^(٢) .

نماذج من حرص الصحابة رضي الله عنهم على ستر النساء

رُوي أن امرأة خرجت متزينة في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، أذن لها زوجها في البروز ، فَأُخْبِرَ بِهَا عمر رضي الله عنه ، فطلبها ، فلم يقدر عليها ، فقام خطيباً ، فقال : « هذه الخارجة ، وهذا المرسلها لو قدرت عليهما لشرت^(٣) بهما » ، ثم قال : « تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه^(٤) ، وإلى أخيها يكيد بنفسه ، فإذا أخرجت فلتليس معاوزها^(٥) » .

ورُوي أنه رضي الله عنه سمع نائحة ، فأثاها ، فاضربها بالدرة حتى وقع خمارها عن رأسها ، فقيل : « يأمر المؤمنين ، المرأة المرأة ! قد وقع

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر تخريجه ص (١٢٧) .

(٣) شرت به تشبهاً : إذا سمعت به ، وتددت ، وأسمعته القبيح ، وكان حقيقة التشهير إبراز مساويء الرجل ، وإظهار ما بطن منها ، من الشر : وهو انقلاب في الجفن الأسفل ، لأنه بروز ما حقه آل بطن ، وهو عيب - انظر « المائق » (٢٢٠/٢) ، و« غريب الحديث » (١٠٥/١) .

(٤) يكيد بنفسه : أي يسوق سياق الموت .

(٥) المعاوز : الخلقان ، واحدها : معوز ، من الإعواز ، وهو الفقر والحاجة - انظر : « المائق » لزمخشري (٢٢٠/٢) ، « غريب الحديث » للحطاط (١٠٤/٢ - ١٠٥) ، و« مصنف عبد الرزاق » (٣٧١/٤ - ٣٧٢) .

خمارها ، فقال : « إنها لا حُرْمَةٌ لها »^(١) .

والشاهد جزع الصحابة رضی الله عنهم لما انحسر الخمار عن رأسها .

ولما دخل الثوار المتمردون على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضی الله عنه ليقتلوه حاولت زوجته نائلة بنت الفرافصة أن تستر به شعرها ، فقال لها أمير المؤمنين رضی الله عنه :

(خذي خمارك ، فلمصرى لدخولهم علي أعظم من حُرْمَةِ شعرك)^(٢) .

فماذج من حرص الصحابيات رضی الله عنهن على الستر

قالت عائشة رضی الله عنها - في قصة الإفك : (فلما أخذوا برأس البعير فانطلقوا به ، فرجعت إلى المسكر ، وما فيه من داج ولا مجيب ، قد انطلق الناس ، فتلفت بجلباني ، ثم اضطجعت في مكان ، إذ مر لي صفوان بن المعطل السلمی ، وكان قد تخلف عن المسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مع الناس فرأى سوادى ، فأقبل حتى وقف علي ، ففرغني حين رآني ، وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلباني^(٣)) والشاهد منه ميادرتها رضی الله عنها إلى تغطية وجهها حرصاً على الستر ، وإقامة لحدود الله عز وجل .

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت : (رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة رضی الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشفتها عائشة عليها ، وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور^(٤) ؟ ثم دعت بخمار فكستها)^(٥) ، وفي رواية الموطأ : (وكستها خماراً كثيفاً)^(٦) .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرظي (٧٥/١٨) و « الزواجر للذهبي » (١١٠/١) .

(٢) كذا (١) ولعله (ما دحرفه علي) أو بكره انقصود بالسباق الاستفهام الإنكاري ، والله أعلم .

(٣) انظر ترجمته ص (٣١٣) .

(٤) نشر - رضی الله عنها - إلى قوله تعالى : ﴿ وانضربن بحمرهن على جبينهن ﴾ النور .

(٥) انظر ترجمته ص (١٤٨) .

(٦) « الموطأ » للإمام مالك (١٠٣/٣) .

ودخل عليها - رضى الله عنها - نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت :
 لعلكن من الكورة^(١) التي يدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما
 إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت
 زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)^(٢) .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها ، خرق الله عز وجل عنها ستره)^(٣) ،
 وذلك لأن الجزء من جنس العمل .

وعن أنس رضى الله عنه قال :

(أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعير قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضى الله
 عنها ثوب ، إذا قنعت به رأسها ، لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها ، لم
 يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال « إنه ليس عليك بأس ، إنما
 هو أبوك وغلامك^(٤) » .

ويروى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
 قالت : « يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع النساء أن يطرح على المرأة الثوب
 فيصنها » ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئاً رأته
 بالحبيشة ؟ « ، فدعت بجرائد رطبة ، فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت
 فاطمة : أما أحسن هذا وأجمله تُعرَفُ به المرأة من الرجل^(٥) فإذا مت أنا
 فاغسليني أنت وعلى ولا يدخل علي أحد ، فلما توفيت غسلها علي وأسماء
 رضى الله عنهما^(٦) .

(١) (الكورة اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ، ونحو ذلك)
 اهـ من « جامع الأصول » (٧ / ٣٣٩) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١٠) في الحمام في فائحه ، والترمذي رقم (٢٨٠٣)
 و (٢٨٠٤) في الأدب : باب ما جاء في دخول الحمام ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢ / ٤) رقم (٤١٠٦) كتاب اللباس : باب في العبد ينظر إلى شعر
 مولاه ، وصححه البيهقي (٧ / ٩٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٦ / ٢٠٦) .

(٥) وفي رواية أنها قالت لها : « استرك الله كما سترتني » ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢ / ١٢٩ ، ١٣٢) ،
 و « المستدرک » (٣ / ١٦٢) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٤٣) ، والسياق له ، والبيهقي (٤ / ٣٤ - ٣٥) ، وفي سنده جهالة ،
 قال ابن الترمذاني : « في سنده من يحتاج إلى كشف حاله » اهـ .

والشاهد منه أن فاطمة عليها السلام استقبلت أن يصف الثوب المرأة وهي مية ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقيح وأقيح .

ومثله ما جاء عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء ، فلما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أمر عمر رضي الله عنه منادياً فنادى : « ألا لا يخرج علي زينب إلا ذو رحم من أهلها » ، فقالت بنت عميس : « يأمر المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبيشة تصنعه لسيئاتهم ؟ ، فَجَعَلْتُ نَعشاً ، وَغَشَّتُهُ ثوبها ، فلما نظر إليه قال : ما أحسن هذا ! ما أستر هذا » فأمر منادياً أن أخرجوا على أمكم .^(١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : (يرخين شراً) ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً ، ولا يزدن عليه)^(٢) .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة : قلت : بلى ، قال هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : « إني أصرَّعُ ، وإني أتكشف ، فادع الله لي » ، قال : « إن شئت صيرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله عز وجل أن يعافيك » ، قالت : « أصبر » ، قالت : « فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف » فدعا لها^(٣) .

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٧٩/٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٢١٣) .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٣٦) في اللباس : باب ما جاء في جر ذيول النساء ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٠٩/٨) في الزينة : باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس : باب في قدر الذيل ، وفي روايته قال : (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شراً ، فاستزدنه ، فزادهن شراً ، فكُنَّ يُرْسِلْنَ إيشا ، فنذرع لهن ذراعاً) ، والشاهد في هذه الرواية قوله : (فاستزدنه) مما يدل على شدة حرصهن على الستر .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤/١٠ - سلمية) ، رقم (٥٦٥٢) في الرضى : باب فضل من يهرع من الرجز ، وقولها : « إني أتكشف » ، قال الخاقاني : المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تتستر (١١٥/١٠) .

والشاهد فيه حرصها على الستر حتى في حال العذر ، ففي رواية البيزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت : (إني أخاف الخبيث أن يجردي) الحديث .

وعن امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وكأنه غضبان ، فاستترت بكم درعي ، فتكلم بكلام لم أفهمه ، فقلت : يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضْبَانَ ؟ قالت : نعم أو ما سمعته ؟ قالت : قلت : وما قال ؟ قالت : قال : (إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يُتناه عنه أنزل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض) ، قالت : قلت : يا رسول الله ! وفيهم الصالحون ؟ قال : (نعم ، وفيهم الصالحون ، يصيبهم ما أصاب الناس ، ثم يقضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورحمته ، أو إلى رحمته ومغفرته)^(١) والشاهد قولها : « فاستترت بكم درعي » .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أن يؤدم بينكما » ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبها إلى أبيها ، وأخبرتها بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، قال : فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ ، وَهِيَ فِي حَيْضِهَا ، فَقَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرِ ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ » ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مَوَاقِفِهَا^(٢) ، وموضع الشاهد منه واضح .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (« إذا

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٤١٨/٦) ، وقال في « الفتح الرباني » : (أورده المهتمى ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح » اهـ قلت : هو السند الأول من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أيضاً الطبراني في « الكبير » ، وأبو يعين في « الحلية ») اهـ . (١٧٥/١٩) .

(٢) روى شطره الأول : الترمذي رقم (١٠٨٧) ، وحسنه في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي - واللفظ نه - (٦٩/٦ - ٧٠) في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ، وصححه ابن حبان (١٢٣٦ - موارد) ، ورواه بقولته ابن ماجه رقم (١٨٨٨) (٥٧٥/١) والإمام أحمد (٢٤٥/٤) ، وقال في « الفتح الرباني » (صححه ابن حبان ، والحاكم ، وأقره الذهبي) اهـ . (١٥٤/١٦) .

خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، فخطبتُ جاريةً فكنتُ أنخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها ونزؤوجها ، فتزوجتها ^(١) ، والشاهد قوله ﷺ : (فإن استطاع) إلخ ، لأنه يبرز حرص المرأة المسلمة على الستر ، حتى ليشق على من أراد رؤيتها أن يراها إلا بعناء واستغفال واختباء ، وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه قال : (خطبت امرأة ، فجعلت أنخبأ لها ، حتى نظرت إليها في تحل لها ، فقيل له : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » ^(٢) ، ولو كانت هذه المرأة متكشفة معروضة كتنساء هذا الزمان - إلا من رحم ربك - لما احتاج إلى الاختباء .

وفي رواية عن سهل بن أبي حثمة قال : (رأيت محمد بن مسلمة يطارد بنته بنت الضحاك فوق إجار - وهو السطح الذي ليس حوالبه ما يرد الساقط عنه - لها يبصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ، فقال) فذكر الحديث .

وعن عاصم الأحوال قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رَحِمَكَ اللهُ ، قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ هو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ ، فنقول : هو إثبات الحجاب ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) في النكاح : باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، والإمام أحمد (٣٣٤/٣ ، ٣٦٠) ، والمحاكم (١٦٥/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الخافظ في « الفتح » (١٨١/٩) : « سننه حسن » اهـ ، وقال في « بلوغ الرام » : (رجاله ثقات) اهـ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في « سننه » رقم (١٥٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) (٥٧٤/١) ، والإمام أحمد (٢٢٥/٤) ، وإسناده ضعيف فيه احتجاج بن أرفطاة ، وهو مدلس ، وقد عمته ، وقواه الألباني بطرفه في « الصحيحة » رقم (٩٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٩٣/٧) .

(ولما كان العلامة الكاساني في حلب طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة بنت السمرقندي الرجوع إلى بلاده ، فلما همَّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين ، وسأله أن يقيم بحلب ، فعرفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجته ، إذ هي بنت شيخه ، فأرسل الملك إلى فاطمة بخادماً بحيث لا تحتجب منه ، ويخاطبها عن الملك في ذلك ، فلم تأذن للخادم ، وأرسلت إلى زوجها تقول له : « أبعُد عهدك بالفقه إلى هذا الحدِّ ؟ أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إلى هذا الخادم ؟ وأى فرق بينه وبين الرجال في عدم جواز النظر ؟ فأرسل إليها الملك امرأة لتكلمها في هذا » (١) .

سادساً : الحجاب حياء

- الحياء مشتق من الحياة ، والغيث يسمى حيا - بالفصر - لأن به حياة الأرض والنبات والدواب ، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة ، فمن لا حياء فيه فهو ميت في الدنيا ، شقي في الآخرة ، وحقيقته أنه مخلوق يبعث على ترك القبائح ، ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق .
وبين الذنوب وبين قلة الحياء ، وعدم الغيرة تلازم من الطرفين ، وكل منهما يستدعي الآخر ، ويطلبه حثيثاً (٢) .

- والحياء من أبرز الصفات التي تتأى بالمرء عن الرذائل ، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق ، وحمأة الذنوب ، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل وارتياح معالي الأمور :

عن أبي السَّوَّارِ العدوي حسان بن حريث قال : سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » ،

(١) كذا في « الجواهر المضيئة » بدائع الصنائع للكاساني (اهد - ذكره في « رؤية ديبية في ضوء العصر » ص (١٤) ..

(٢) انظر : « الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي » ص (٧٢) ، « مدارج السالكين » (٢٥٩/٢) .

وفي رواية قال : « الحياء خير كله » ، أو قال : « الحياء كله خير » شك الراوى (١) .

- ولعظيم أثره جعله الإسلام في طليعة خصائصه الأخلاقية :

مِرْوَى عن زيد بن طلحة أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء) (٢) .

- وَبَيَّنَ ﷺ أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم يُرفع ، ولم ينسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم ، فمن أتى مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله قال :

(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فافعل ما شئت) (٣) .

- (والحياء نوعان أولهما : نفسى ، وهو الذى خلقه الله تعالى في جميع النفوس ، كحياء كل شخص من كشف عورته والوقاع بين الناس ، والآخر : إيماني ، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفاً من الله تعالى ، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكسبها المؤمن ، ويتحلى بها ، وهى أم كل الفضائل الأخرى .

فلذلك وجب على المسلمين أن يُعَوِّدُوا بناتهم على الحياء ، والتخلق بهذا الخلق الذى اختاره الله تعالى لدينه القويم ، لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان ، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة) (٤) .

(١) أخرجه البخارى (٤٣٣/١٠) في الأدب : باب الحياء ، ومسلم رقم (٣٧) في الحياء : باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٩٦) في الأدب : باب الحياء .

(٢) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٩٠٥/٢) في حسن الخلق : باب ما جاء في الحياء مرسلاً ، ووصله ابن ماجه رقم (٤١٨١) و (٤١٨٢) بسنتين ضعيفين .

(٣) أخرجه البخارى (٤٣٤/١٠) في الأدب : باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب : باب ما جاء في الحياء ، وابن ماجه رقم (٤١٨٣) في الزهد : باب الحياء .

(٤) « حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء » تأليف السيد عبد الله جمال الدين أقدى ص (١٥) .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (الحياء والإيمان
قُرنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ)^(١) ،

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(الحياء من الإيمان ، والإيمان فى الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء فى
النار)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من
الأنصار ، وهو يَعْظُ أَعْيَاهُ فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ :
(دَعْنَهُ فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإِيمَانِ)^(٣) .

- والحياء من أخلاق الملائكة عليهم السلام :

فمن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما كانت ليلى التى كان النبى ﷺ فيها
عندى ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط
طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد
رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ،
فخرج ، ثم أجافه رويداً) الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها : (فإن جبريل
أتانى حين رأيت ، فنادانى ، فأخفاه منك ، فأجيبته ، فأخفيته منك ، ولم يكن
ليدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن
أوقظك ، وخشيت أن تستوحشى ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل
البيع فتستغفر لهم)^(٤) الحديث .

(١) رواه الحاكم فى « المستدرک » (٢٢/١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرطهما » وأقره
الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٠١٠) فى البر والصلة : باب ما جاء فى الحياء ، وقال الترمذى :
« حسن صحيح » .

(٣) رواه البخارى (٦٩/١) فى الإيمان : باب الحياء من الإيمان ، وفى الأدب : باب الحياء ، ومسلم
رقم (٣٦) فى الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان ، والترمذى رقم (٢٦١٨) فى الإيمان :
باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٩٥) فى الأدب : باب فى الحياء ،
والنسائى (١٢١/٨) فى الإيمان : باب الحياء ، وابن ماجه رقم (٥٨) فى المقدمة : باب فى
الإيمان .

(٤) أخرجه مسلم (١١/٣) والملفظ له ، والنسائى (٢٨٦/١) ، وابن ماجه رقم (١٦٠/٢ - ١٦١) ، والإمام
أحمد (٢٢١/٦) ، وانظر : سير أعلام النبلاء (١٩٦/٢) .

والشاهد منه أن جبريل عليه السلام استحيا أن يدخل عليها ، وقد وضعت ثيابها رضى الله عنها ، فنادى رسول الله ﷺ دون أن يدخل .

وكانت شدة الحياء من أخلاق رسول الله ﷺ ، وهو المثل الأعلى لكل مسلم ومسلمة .

فمن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال :
(كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في بجزرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه)^(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغسل من حيضتها ؟ قال : فذكرت أنه علمها كيف تغسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها ، قالت : كيف أنظفها بها ؟ قال : تطهرى بها سبحان الله وما استتر ، وأشار لنا سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث - بيده على وجهه ، قال : قالت عائشة : واجتذبتني إلى ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت : تتبعى بها أثر الدم)^(٢) .

ولهذا تأدب أصحابه رضى الله عنهم بهذا الخلق الإيماني ، واختص بعضهم بمزية ظاهرة فيه ، منهم أمير البررة ، وقتيل الفجرة عثمان بن عفان رضى الله عنه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(الحياء من الإيمان ، وأحصى أمتي عثمان)^(٣) وسن فضائله رضى الله عنه ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : (يا عائشة ألا

(١) أخرجه البخارى (٤٣٤/١٠) في الأدب : باب أخياء ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ .
ومسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي ﷺ : باب كراهة حياته ﷺ ، والبخارى : بالكسر سين
بجد للحجارة في ناحية البيت ، راجع « تاج العروس » للزبيدي (١٧٠/٣) .

(٢) رواه مسلم (١٣/٤ - ١٥) بشرح النووي .

(٣) رواه ابن عساکر - وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٢٨) (٤٤٢/٤) ،
وابن ماجه المقدمة باب رقم (١١) ، والإمام أحمد (٧٤/١) ، (١٨٤/٣) ، (٢٨١) .

أستحى من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه ؟ (١) .

وعن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه قال :

(إنى لأدخل البيت المظلم أغتسل فيه من الجنابة ، فأحنى فيه صلبى حياة من رضى) (٢) ، وكذلك كان حال نساء الصحابة رضى الله عنهن ، فلقد جاءت فاطمة بنت عتبة رضى الله عنها بتابع رسول الله ﷺ ، فأخذ عليها : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ الآية ، فوضعت يدها على رأسها حياة ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة رضى الله عنها : « أفرى أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا » ، قالت : « فنعم إذا » ، فبايعها بالآية (٣) .

النقاب

حارس الحياء

إن الوجه المصون بالحياء ، كالجوهر المكنون فى الوعاء ، ولن تنزى امرأة بزينة هى أحمد ولا أجمل من برقع الحياء ، قال رسول الله ﷺ :
(وما كان الحياء فى شيء إلا زانه) (٤) .

ولقد أبرز القرآن الكريم خلق الحياء فى ابنتى الرجل الصالح ، اللتين انحدرتا من بيت كريم ، كله عفة وطهارة ، وحسن تربية ، وآية ذلك ما حكى القرآن من صيانتهم وحياتهما .

- (١) رواه الإمام أحمد فى « السند » (٦٢/٦) ، وروى نحوه مسلم رقم (٢٤٠١) فى فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان رضى الله عنه .
- (٢) « المستطرف » (١١٣/١) .
- (٣) رواه الإمام أحمد فى « السند » (١٥١/٦) .

(٤) عجز حديث رواه عن أنس رضى الله عنه الترمذى رقم (١٩٧٥) فى البر والصلة : باب ما جاء فى الفحش والفسحش ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٤١٨٥) فى الزهد : باب الحياء ، والإمام أحمد (١٦٥/٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٦٠١/٢) .

فمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ فحاجته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ (١) .

قال : (ليست يستلقع^(٢) من النساء خراجة وألاجة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كُمّ دِرْعها على وجهها استحياء) (٣) ، ورواه ابن أبي حاتم فقال : حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر رضى الله عنه : (جاءت تمشى على استحياء ، قائلة بثوبها على وجهها ، ليست يستلقع من النساء وألاجة خراجة) . (٤)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أدخل البيت الذى دفن فيه رسول الله ﷺ وأبى رضى الله عنه واضعة ثوبى ، وأقول : إنما هو زوجى وأبى ، فلما دفن عمر رضى الله عنه ، والله ما دخلته إلا مشدودة عَلىّ ثيابى حياءً من عمر رضى الله عنه) (٥) .

وروى البخارى في صحيحه بسنده عن فاطمة عليها السلام أن رسول الله ﷺ (جاءها وعليها رضى الله عنه وقد أخذها مضاجعهما) الحديث ، وفيه في

(١) (القمص : ٢٥) .

(٢) امرأة سلّعت : سليطة حربية ، قال في « نساء العرب » :

(وفي الحديث : شر من السلعة البلقعة : البذبة العجائبة الغريبة الخياء ، ورجل سلّعت : قنيل الخياء ، وفي حديث أم اندرءاء : « شر نساءكم السلفعة » هي المرينة على الرجال ، وأكثر ما يوصف به المؤت ، وهو بلاهه أكثر ، ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ فحاجته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال : ليست يستلقع) اهـ مختصراً (٢٥/١٠ - ٣٦) .

(٣) (أخرجه الثرىبى ، وابن أبى شيبه في « المصنف » ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم ، وصححه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) اهـ من « المنبر المشهور » (١٢٤/٥) .

(٤) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبى حاتم ، وقال : (هذا إسناد صحيح) اهـ من « تفسير القرآن العظيم » (٢٣٨/٦) ، وقال ابن كثير في تفسير الآية : (أبى تمشى مشى الخنزير ، كما روى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنه قال : « كانت مستترة بكم درعها ») اهـ (٢٣٨/٦) ، وانظر : « المستدرک » (١٠٧/٢) .

(٥) « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » ص (٩١) ، وقد روى نحوه الحاكم (٧/٤) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، وسكت عنه الذهبي .

رواية علي بن أحمد : (فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في اللفاح ، حياة من أبيها)^(١) الحديث .

والحادثة التالية - إن صحت - تجسد قيمة الحياء :

عن فرج بن فضالة عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال :

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنتها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : « جئت تسألين عن ابنتك وأنت منتقبة ؟ » ، فقالت : « إن أزرأ ابني فلن أزرأ حياتي » ، فقال رسول الله ﷺ : « ابنتك له أجر شهيدتين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب »^(٢) .

ومما يؤكد ارتباط تغطية الوجه بشدة الحياء ما ثبت :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاءت أم سلمة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت » ؟ ، قال النبي ﷺ : « إذا رأيت الماء » ، فغطت أم سلمة^(٣) - تعنى وجهها - وقالت : « يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ » ، قال : « نعم ، تربت يمينك ، ففيم يشبهها ولدها ؟ »^(٤) .

ومما يذكر في كتب التاريخ والأدب أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي قد

(١) « فتح الباري » (١١ / ١٢١) .

(٢) رواه أبو داود (٥ / ٣ - ٦) رقم (٢٤٨٨) في الجهاد : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، وفي إسناده عبد الخير بن ثابت قال البخاري : « روى عن فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده منكر » ، وقال أبو حاتم الرازي : « عبد الخير حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث » انظر « مختصر المنذرى » (٣ / ٣٥٩) .

(٣) قال الحافظ : (في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين) اهـ من « الفتح » (١ / ٢٢٩) .

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠) ، في العلم : باب الحياء في العلم - وانظر « الفتح » (١ / ٢٣٨) .

مرت به امرأة النعمان في مجلس فسقط نصيفها (أي برقعها) الذي كانت قد
تقنعت به فسترت وجهها بذراعيها وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها
الأخرى ، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة فعل
القصيدة التي مطلعها :

أمن آل أمية رائع ومعتدى عجلان ذا زاد وغير مزود

إلى أن قال :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتاولته واتقتنا باليد^(١)

إن التجرد من خلق الحياء مدرجة الهلاك ، والسقوط من درك إلى درك إلى
أن يصبح الإنسان صفيق الوجه ، وينزع منه خلق الإسلام ، فيجتريء على
المخالفات ، ولا يبالي بالمحرمات ، وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره ،
وبين التقوى ، كلاهما لباس ، هذا يستر عورات القلب ويزينه ، وذاك يستر
عورات الجسم ويزينه ، وهما متلازمان :

فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء
منه .

قال تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوءاتكم وريشاً ،
ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(٢) الآية .

قال الشاعر :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تغلب عرياً وإن كان كاسياً
وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً

إن مسارعة آدم وحواء إلى ستر عورتهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء
عنصر أصيل مركوز في فطرة الإنسان ، فعليه أن يهتم به ، ويحافظ عليه ،
ويصونه من أن يُتلم ، ففي صيانه ، وسلامته سلامة للفطرة من أن تمسخ أو

(١) تقدم ص (٨٢) .

(٢) (الأعراف : ٣٦) .

تحرف ، لأن في انحرافها مسخاً وتشويهاً لأدميته ، ولأن الحياء شعبة من شعب الإيمان ، فمن تمسك به فقد تحصن ضد الشيطان ، وأغلق في وجهه باباً منيعاً ، لو قدر له أن يدخل منه ، لنال صاحبه شر عظيم ، والعياذ بالله .

إذا لم تخش عافية الليالي ولم تستحي فاصنع ماتشاء
فلا والله ما في العيش خيراً ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

سابعاً : الحجاب يناسب الغيرة

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السوي ، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح ، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة ، فهذه تغرى بالسفور ، وتلك تبعث على الاحتجاب .

إن المدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى ، وقررت أن لا تحرم المتسبين إليها التمتع بسفور النساء ، واختلاط الجنسين ، وضحت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك ، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس ، وبجالسهن متنتكات ، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته ، فيخالطنه غيره ، وبجالسهن .

إن القضاء على الغيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص ، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرتها أنها فضيلة ، وتواضع كتابها وشعراؤها على تغيير هذه الفطرة .

ومن الدليل على كون السفوريين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم ، وإماتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نساتهم أن مقلدعم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نساتهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نساته ، فلو قصنوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه ، لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نساتهم عند أي رجل من معارفهم^(١) .

(١) انظر : « قول في المرأة » ص (٢٥ - ٢٧) .

وفي السطور التالية نتوقف قليلاً لفصل معنى الغيرة وفضلتها ، وبيان ارتباطها الوثيق بقضية صيانة المرأة وحفظ العرض ، فنقول بتوفيق الله وحده :
 إن من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة ، ويُقصدُ بالغيرة تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحرم ، وشين ، وعار .

قال النحاس : (الغيرة هي أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ، ويمنع أن يدخل عليهن ، أو يراهن غير مُحرم)^(١) .

ويُعَدُّ الإسلام الدفاع عن العرض ، والغيرة على الحريم جهاداً يبذل من أجله الدم ، ويضحى في سبيله بالنفس ، ويجازى فاعله بدرجة الشهد في الجنة .
 فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 (من قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)^(٢) .

بلى يعد الإسلام الغيرة من صميم أخلاق الإيمان ، فمن لا غيرة له لا إيمان له ، ولهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة : فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال سعد بن عباد : (لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مُصْفِحٍ^(٣) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : تعجبون من غيرة سعد ؟ والله ، لأننا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حُرِّمَ الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن)^(٤) الحديث .

(١) « زاد المسلم » (١٥٨ / ٥) .

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤١٨) ، (١٤٢١) في النيات : باب ما جاء في قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة : باب في قتال النصوص ، والنسائي (١١٥ / ٧) ، (١١٦) في تحريم الدم : باب من قتل دون ماله ، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) في الخدود : باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، وأحمد في « المسند » رقم (١٦٣٨) ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(٣) ضربه بالسيف غير مصفح : إذا ضربه بخنجر ، وضربه صفعاً : إذا ضربه بعرضه .

(٤) رواه البخاري (١٥٤ / ١٢) ، (١٥٥) في المحاربي : باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، وفي التوحيد ، ورواه تعليقاً في السكاج : باب الغيرة ، ومسمم رقم (١٤٩٩) في النعمان : في غائته .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
 (إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وإن غيرة الله : أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه)^(١)
 وإن من ضروب الغيرة المحمودة : أنفة المحب وحميته أن يشاركه في محبوه
 غيره ، ومن هنا كانت الغيرة نوعاً من أنواع الأثرة ، لا يد منه لحياضة الشرف ،
 وصيانة العرض ، وكانت أيضاً مثار الحمية والحفيظة فيمن لاحمية له ولا
 حفيظة .

و ضد الغيور اندبوث ، وهو الذى يقر الخبث فى أهله ، أو يشتغل
 بالقيادة ، (وقال العلماء أيضاً : اندبوث الذى لا غيرة له على أهل بيته)^(٢) ،
 (وفى المحكم : الدبوث الذى يُدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم)^(٣) ، وقد
 ورد الوعيد الشديد فى حقه :

فمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
 (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة
 المترجلة ، والندبوث)^(٤) الحديث .

إن الغيرة على حرمة العفة ركن العروبة ، وقوام أخلاقها فى الجاهلية
 والإسلام ، لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية ، ولأنها طبيعة النفس
 الحرة الأبية .

لقد رأينا هذا الخلق يستقر فى نفوس الجاهلين الذين تذوقوا معانى تلك
 الفضائل ، وتحلوا بها ، فإذا هم يغارون على عرض جيرانهم من هوى أنفسهم
 ذاتهم ، استمع معى إلى عنترة يقول مفتخراً بنفسه :

(١) رواه البخارى (٢٨١/٩) فى النكاح : باب الغيرة ، ومسلم رقم (٢٧٦٦) فى التوبة : باب
 غيرة الله تعالى ، وتحريم المواشى ، والترمذى رقم (١١٦٨) فى الرضاع : باب ما جاء فى
 الغيرة .

(٢) « النهاية فى غريب الحديث » (١٤٧/٢) .

(٣) « التواجر » للهيمى (٥٢/٢) .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٧/٦) والملفظ له ، والإمام أحمد (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة فى

« التوحيد » (٢٣٥) ، وابن حبان (٥٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر رقم (٦١٨٠)

(٣٤/٩) .

وأغض طرفي إن بدت لي جارقي حتى يوارى جارقي مأواها
وقول حاتم الطائي :

إذا ما بت اختل عرس جارى ليخفيني الظلام فلا خفيت
أفضح جارقي وأخون جارى فلا والله أفعل ما حبيت
وفي عصر الإسلام يقول مسكين الدرامي :

نارى ونار الجار واحدة وإليه قبل تنزل القدر
ماضر جارى إذ أجاوره أن لا يكون لينه سيئر
أعسى إذا ما جارقي خرجت حتى يوارى جارقي البدر
ويقول آخر في جارته أيضاً :

ولم أكن طلياً أحاديث سيرها ولا عالماً إذا ما مرت أى جنس ثيابها

وربما قامت الحروب غيرة على المرأة ، وحمية لشرفها ، واستجابة لاستغاثتها
واستنجادها : فقد (تدافع أشراف العرب في مساق عامتهم يوم الفجار^(١))
فريش وهوازن وكان من أمر ذلك أن شبابتا من كنانة أطافوا بامرأة من غمار
الناس في سوق عكاظ ، فأعجبهم ما رأوا من حسنها ، وسألوها أن تُسفرَ لهم
عن وجهها ، فأبت ذلك عليهم ، فأخذوا يُعَثِّوثُهَا^(٢) ويسخرون بها ، وهناك
نادت : يا آل عامر ! « ، فلبثها سيوف بنى عامر ، ووقف بنو كنانة يدرأون
عن فتيانهم ، وهاجت هوازن لعامر ، واعتصمت فريش في كنانة^(٣) ، وهناك
تفجرت الدماء ، وتناثرت الأشلاء^(٤) ، ولولا حكمة بدرت من حرب بن أمية
يومئذ لكان الخطب أفذح ، والمصاب أطم ، فقد وقف بين القوم فحسم

(١) حروب الفجار حروب نشبت بين العرب في الجاهلية في سوق عكاظ وهي أربع ، وإنما دعت
بهذا الاسم لأن العرب أتوا فيها حرمة الأشهر الحرم ، فقاتلوا ، فكان ذلك منهم فجراً أى
نفاجراً .

(٢) أعتته : شق عليه .

(٣) عامر بطن من بطون هوازن ، وفريش فرع من فروع كنانة .

(٤) الأشلاء - جمع شلو - قطع اللحم .

ضعفيتهم ، واحتمل دياب قتلهم) (١) .

فماذج من غيرة الصحابة رضی الله عنهم

فهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان شديد الغيرة على النساء ، فهو الذى أشار على الرسول ﷺ بحجب نسائه ، فوافقه القرآن فعن أنس رضی الله عنه قال عمر رضی الله عنه : قلت : يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب (٢) .

عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
(رأيتني دخلت الجنة) الحديث وفيه : (ورأيت قصرأ بفنائها جارية ، فقلت : « لمن هذا ؟ » ، فقال : « لعمر » فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك) ، وفي رواية أنى هريرة رضی الله عنه : (فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته ، فوليت مُدْبِرًا) فقال عمر : بأى وأمى يا رسول الله ﷺ ، أعليك أعمار ؟ (٣) .

وعن أنى السائب مولى هشام بن زهرة رضی الله عنه : أنه دخل على أنى سعيد الخدرى فى بيته ، قال : فوجدته يصلى ، فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته ، فسمعت تحريكاً فى عراجين فى ناحية البيت ، فالتفت ، فإذا حية ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلى أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار ، فقال : « أترى هذا البيت » ؟ ، فقلت : « نعم » ، فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعُرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى

(١) « العقد الفريد » (١٠٩/٣) ، وانظر « المرأة العربية » (٢٧/١ - ٢٨) .

(٢) رواه البخارى (٥٢٧/٨ - فتح) رقم (٤٧٩٠) فى التفسير : باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النسإ إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية .

(٣) رواه البخارى (٤٠/٧) فى فضائل الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب رضی الله عنه رقم (٣٦٧٩) ، (٣٦٨٠) ، وقال السقارى : (أنى : كيف أعمار على دخولك قصرأ أنت السبب فى حصوله لى ؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم) اهد من « شرح ثلاثيات المسند » (٢١/٢) .

الخنديق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك ، فإني أحشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به - وأصابته غيرة - فقالت له : أكفف عليك رمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ، فإذا بحجة عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به ، ثم خرج فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يُدري أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى ؟ قال : فحجنا إلى رسول الله ﷺ ، وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله بحميه لنا ، فقال : « استغفروا لصاحبكم » ، ثم قال : « إن بالمدينة جنأ قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً ، فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان »^(١) .

والشاهد منه قول الراوي : (وأصابته غيرة) .

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ألا تستحيون ألا تغارون ؛ أن يخرج نساءكم ١٩ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يراحن العُلوج^(٢)) ، « أما تغارون ؟ إنه لا خير فيمن لا يغار »^(٣) .

(وذكر أبو عمر في « التمهيد » أن عمر رضي الله عنه لما خطب عاتكة بنت زيد شرطت عليه ألا يضربها ، ولا يمنعها من الحق ، ولا من الصلاة في المسجد النبوي ، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحيّل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء ، فما مَرّت به ضرب على عجيزتها ؛ فلما رجعت قالت :

« إنا لله أفسد الناس ! » ، فلم تفرج بعد)^(٤) .

(١) رواد مسنده (٢٣٤ : ٢٣٥) شرح البيهقي ، كتاب قتل الخبيثات وغيرها ، وانظر « الترفقة » (٣٤٣ : ٤) .

(٢) انظر : « المسند » تحقيق أحمد شاكر (٢٠٥ / ٢) ، وصححه ، (والعُلوج : جمع يُلجج ، وهو الرجل من كفار المعجم ، أو الضخم القوى) اهد من « الفتح الرباني » (٣٠٣ / ١٧) .

(٣) هذه الزيادة في « المعنى » لأن قدامة (٢٧ / ٧) .

(٤) « الإصابة » (١٣ / ٨) ، وانظر : « أسد الغابة » (١٨٥ / ٦) .

ويروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (إن الله ليغار للمسلم ،
فليغفر)^(١).

ولما دخل الخوارج المفسدون على أمير البررة ، وقتيل الفجرة عثمان بن عفان
رضى الله عنه ليقتلوه ، حاولت زوجه الوفية نائلة بنت الفرافصة رضى الله عنها
أن تستر أمير المؤمنين بشعرها ، فقال لها : (خذى خمازك ، فلعمري لدخولهم
على أعظم من حرمة شعرك)^(٢).

أحداث صنعتها الفجرة

• ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة ست وثمانين
ومائتين : (قال في المنتظم : ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه
السنة أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري^(٣) ، فأدعت على زوجها بصدافها
خمسائة دينار ، فأنكره ، فجاءت بيينة تشهد لها به ، فقالوا : « نريد أن
تسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا ؟ » ، فلما صمّموا على
ذلك قال الزوج : « لا تفعلوا ، هي صادقة فيما تدّعيه » ، فأقر بما ادّعت
ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها ، فقالت المرأة حين عرفت ذلك منه ،
وأنه إنما أقر ليصون وجهها عن النظر : « هو في جُل من صداق عليه في
الدنيا والآخرة »^(٤)) اهـ ، زاد الحافظ السمعاني في « الأنساب » :
(فقال القاضي وقد أعجب بغيرتهما : « يُكْتَبُ هذا في مكارم
الأخلاق ») اهـ .

• ويذكر بعض المؤرخين في حسنات الحجاج بن يوسف الثقفي :
(أن امرأة مسلمة سُبيت في الهند ، فنادت : « وأحجّاجاه » ، واتصل به

(١) « أخبار النساء » ص (٨٢) - .

(٢) « أعلام النساء » لكحالة (١٥٠ / ٥) ، و « الدر المنثور في طبقات ربات الخدود » ص (٥١٧) .

(٣) سماه السمعاني : موسى بن إسحق الأنصاري الخطمي .

(٤) « البداية والنهاية » (٨١ / ١١) - .

ذلك ، فجعل يقول : « لبيك » ، وأنفق سبعة ملايين من الدراهم حتى أنقذ المرأة (١) .

• وهذه امرأة شريفة أسرها الروم ، لا تربطها بالخليفة « المعتصم بالله » رابطة سوى أخوة الإسلام ، نستجد به لما عذبها صاحب عمورية ، وتطلقها صيحة يسجل التاريخ دويها الضخم : « وامعتصماه » ، وما إن بلغت المعتصم هذه الندية - وكان يأخذ لنفسه شيئاً من الراحة - حتى قالا بملء جوارحه : « لبيك » ، وانطلق لثوه إلى القتال ، وانطلقت معه جحافل المسلمين ، وقد ملأت الغيرة لكرامة المرأة نفس كل جندي إباءً وحماساً ، فأنزّلوا بالعدو شر هزيمة ، واقتحموا قلاعه في أعماق بلاده حتى أتوا عمورية ، وهدموا قلاعها ، وانتهوا إلى تلك الأسيرة ، وفكوا عقابها ، وقال لها المعتصم : « اشهدى لى عند جدك المصطفى ﷺ أنى جئت لخلاصك » (٢) .

• (وفي القرن السابع الهجرى حين ضرب التفريق أطنابه بين المسلمين حتى أضعفهم ، واحتل الصليبيون قسماً من بلادهم ، وطمعوا في المزيد ، واستعانوا ببعضهم على بعض ، حتى أوشكوا أن يحتلوا مصر ، فكر حاكم مصر الفاطمي آنذاك المدعو « العاضد لدين الله » أن يستعين بوالى الشام « نور الدين زنكى » ، ولكن كيف وملك الشام لا يعترف بالخليفة الفاطمي في مصر ، ولا يؤمن بشرعية خلافته ، وحكمه إنما يدين بالاعتراف للخلافة العباسية في بغداد ، وبينها وبين الفاطميين أشد الخصام ؟

(١) « معجم البلدان » لياقوت الحموى (٣٨١/٨) .

(٢) « شهاب حول العصر العباسى » للدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد ص (٨٣) ، وتضيف : أليس من حقنا أن نصم أذان حكماننا اليوم بقول الشاعر المعاصر :

رُبَّ « وامعتصماه » انطلقت ملء أفواه الصبايا ينم
صادت أصماعهن لكتبا لم تصادف نخوة المعتصم
لا يلام الفتى في عدوانه إن بذت الزاعى عدو الغم

لقد وجد الحل بواسطة المرأة والغيرة على كرامتها ، وهكذا أرسل العاضد إلى نور الدين زنكى رسالة استنجد أرفقها بأبلغ نداء : أرفقها بمحصلة من شعور نساء بيت خلافته في القاهرة ، وكان أن بلغ التأثير مداه في قلب نور الدين ، فسرت حميا الغيرة والنخوة في جند الشام وأهله ، فبدلوا - لإنقاذ مصر من الصليبيين - فلذات أكبادهم بقيادة أسد الدين شيركوه ، ويوسف بن أيوب « صلاح الدين الأيوبي » .

وهكذا صنعت المرأة بمحصلة شعرها حدثاً غير مجرى التاريخ ، وقلب الأحداث رأساً على عقب ، إلى أن كان يوم حطين الذي غسل الأرض المقدسة من العار ، وأرغم جحافل الصليبيين على حمل عصا الرحيل والتسيار^(١) .

إن حياة الغيرة التي يحياها المجتمع المسلم ، والتي يسمو بها فوق النجوم رفعة ، ويرتقى بها إلى أعلى المنازل فضلاً وطهراً ، يقابلها في المجتمعات الكافرة في الشرق والغرب حياة الדיانة^(٢) والحباثة ، والقذارة والحقارة ، واللؤنة والنجاسة ، والذلة والمهانة ، التي قد ترفع عنها بعض الحيوانات حيث تغار فحولها على إنائها ، ويقاقل الفحل دون أنثاه كل فحل يعرض لها حتى تصير إلى الغالب ، وتأمل معي القصة التالية :

عن عمرو بن ميمون الأودي رضى الله عنه قال :
(رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت ، فرجموها ، فرجمتها معهم)^(٣) .

فاستقباح الزنا ، والغيرة على المرض فطر الله سبحانه عليه هذا الحيوان البهيم الذي لا عقل له !

(١) « ماذا عن المرأة ؟ » ص (٢٥ - ٢٦) ، وانظر : « البداية والنهاية » (٢٥٥ / ١٢) .

(٢) راجع « القسم الثاني » ص (٤٦ - ٤٧) .

(٣) رزاه البحارى (١٢١ / ٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أهام الجاهلية .

(والغيرة على الحرم رمز الإسلام الصحيح ، ومن فقدها من أبناء البلاد الإسلامية ، إنما فقدها بعد اندماجها في أمم لا يعارون على نساءهم ، ولا يرون أى بأس في محاصرة زوجاتهم لرجال آخرين ، في مرأى منهم ومشهد)^(١) اهـ .

لقد وسع الشقاق الواسع بيننا وبين الأوربيين في الغيرة ، يقول الدكتور نور الدين عتر حفظه الله :

(إن أوروبا لم تقدر العفة في يوم من الأيام ، بل لم تحافظ على الطهر العذرى ، وحسبنا من المقياس الخلقى في موقفهم من المرأة أن لا نجد في لغتهم كلمة تعبر عن كرامة المحافظة والاستقامة في السلوك « الغريزية » أعنى كلمة « العرض » هذه الكلمة الجامعة لمعاني الفضيلة « الغريزية » وحمية المؤمن في الغيرة عليه والدفاع عنه)^(٢) اهـ .

إن الأوربيين يستهجنون هذه المعاني ، ولا يستسيغونها ، بل هم ينددون بهذه الفطرة الإنسانية العالية ، ويحاربونها بمختلف الأساليب ، ويرمون من خلال قصصهم وأدبهم أن يهبطوا بالإنسان السامى إلى مستوى الحيوانية السافلة .

قال رفاة الطهطاوى في مجلة « روضة المدارس » التى كان يرأس تحريرها : (من محاسن الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في قلب الرجل الغيرة على نساءه ، حتى جعل سبحانه وتعالى يدين الحرة عورة بالنسبة للآخرين ، فلا يعمل لها كشفه عليه ، ولا يعمل له نظرها أيضاً ، ففذلك كانت نساء الإسلام مصونات في بيوتهن ، سيدات على غيرهن .. ومن العادة أيضاً العامة لسائر المسلمين ، أنه لا يليق أن يسأل الإنسان عن حال زوجته ، وإن كان هذا يُعدُّ في بلاد الإفرنج من اللطافة والمظرفة ، لفقدتهم الغيرة)^(٣) اهـ .

(١) « الفتن » لليانوفى ص (٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عتر ص (٢٢ - ٢٣) .

(٣) نقله عنه الدكتور السيد أحمد فرج في « القوامرة على المرأة المسلمة » ص (٤١) .

عود على بدء

إن الحجاب بمعناه الواسع يتناسب مع الغيرة المحمودة ، وإن التبرج والاختلاط والحلوة المحرمة ، وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحمية .

ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلّي وقُرّت في بيتها ، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت ، حجبت كل بدنّها عن الأجانب ، لما كان هذه الفتن مكان في حياتنا .

ولو أننا تأملنا الواقع من حولنا لأدركنا أن بداية الفتنة إنما هي النظرة المحرمة على حد قول القائل :

نظرة قابضامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فلو أسدل الحجاب على وجه المرأة أيضاً إذن لأخمدت الفتنة من أصلها ، ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾^(١) .

ولقد سبق أن بيّنا أن من الغيرة المحمودة أنفة الحب ، وحميته أن يشاركه في محبوه غيره ، فإذا كان النظر المحرم إلى وجه المرأة وغيره هو « زنا العين » بنص حديث رسول الله ﷺ ، لم نحتاج إلى إثبات أن هذا النظر نوع من المشاركة فيما ينهى أن يستأثر به الزوج ، أو المحارم لأمن الفتنة من جانبهم ، ومن هنا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

(ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم ، وينظرون إليها)^(٢) .

وأخيراً قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

(وبالجملة ، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء

(١) (الأحزاب : ٢٥) .

(٢) « الزواجر » للهيتمي (٤٦/٢) .

في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ،
والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة ،
والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

فلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة

ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك
وأخواتك ، ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب^(١)

(١) « أضواء البيان » (٦٠٢/٦) .

الْفَضْلُ الثَّانِي

مثالب التبرج

التبرج لغة :

هو إبداء المرأة زينتها ، وإظهار وجهها ، ومحاسن جيدها للرجال ، وكل ما تستدعى به شهوتهم حتى التكسر والتبختر في مشيتها ، ما لم يكن ذلك للزوج^(١) .

التبرج شرعاً :

(هو إظهار الزينة ، وإبراز المرأة لمحاسنها ، وقيل : هو التبختر والتكسر في المشية)^(٢) .

وقيل : (هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب ، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة ، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين ، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضاً)^(٣) .

وفيما يلي نوضح مثالب التبرج وخطره على الدين والدنيا :

أولاً : التبرج معصية لله ورسوله ﷺ

ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً ، قال رسول الله ﷺ : (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أتى) فقالوا : يا رسول الله من أتى ؟ قال : (من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أتى)^(٤) .

(١) « لسان العرب » (٣٣/٣) ، و« القاموس المحيط » (١٨٧/١) ، « المعجم الوسيط »

(٤٦/١) ، ويأتي - بإذن الله - زيادة بيان لمص التبرج ، فانظر من (٢٥٦) ، (٢٩٨) .

(٢) « تفسير الطبري » (٤/٢٢) .

(٣) « الحجاب » للردودي رحمه الله من (١٣٢) .

(٤) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤/١٣) في الاحتصام : باب الاحتناء

بسنن رسول الله ﷺ .

واعلم - رحمتك الله - أن كل آية أو حديث اشتملت ، أو اشتمل على التزجر عن معصية الله عز وجل ، ومعصية رسوله ﷺ يصلح أن يستدل به هنا ، غير أننا - اختصاراً - نورد فيما يلي ما جاء في النهي عن معصية التبرج بخصوصها ، فمن ذلك :

مارواه أبو حريز مولى أمير المؤمنين معاوية رضى الله عنه قال :
(خطب الناس معاوية رضى الله عنه بمحصر ، فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء ، وإني أبلغكم ذلك ، وأنهاكم عنه ، منهن النوح ، والشعر ، والتصاوير ، والتبرج ، وجلود السباع ، والذهب ، والحريز)^(١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ (كان يكره عشر خصال) وذكر منها : (والتبرج بالزينة لغير محلها)^(٢) .

قال السيوطي رحمه الله : (والتبرج بالزينة : أى إظهارها للناس الأجنب ، وهو المذموم ، فأما للزوج فلا ، وهو معنى قوله « لغير محلها »)^(٣) اهـ .

ثانياً : التبرج كبيرة موبقة

جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام ، فقال :
(أبايعك على أن لا تُشركى بالله ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولذالك ، ولا تأتى بهتاناً تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى)^(٤) .

فتأمل كيف قرن رسول الله ﷺ التبرج الجاهلى بأكبر الكبائر المهلكة .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٠١/٤) .

(٢) رواه النسائي في « سنن » (٤١/٨) .

(٣) وكذا ذكره السندي في حاشيته - انظر « سنن النسائي » (١٤١/٨ - ١٤٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١٩٦/٢) ، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : « إسناده صحيح » ، وذكر أن الحديث نقله الخافظ ابن كثير في « تفسيره » (٣٢٧/٨ - ٣٢٨) عن

السندي ، وقال : « هذا إسناد صحيح » ، ثم سبه للترمذي والنسائي وابن ماجه « اهـ من

« تحقيق المسند » (٧٥/٩١) حديث رقم (٦٨٥٠) .

ثالثاً : العرج يجلب اللعن والطرده من رحمة الله

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :
قال رسول الله ﷺ : (سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات) (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن ، فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يُخَدِمُنكم نساء الأمم قبلكم) (٢) .

رابعاً : العرج من صفات أهل النار

عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ص (٢٢٢) ، وصححه الألباني في « المحجبات » ص (٥٦) ، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله (أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب

الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة) اهـ من « تنوير المवालک » (١٠٣/٣) ، وانظر : (نيل الأوطار) (١٣١/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في « مسنده » رقم (٧٠٨٣) ، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : (إسناده صحيح) (٣٦/١٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٣٦/٤) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وقال الهنسي في « المصيح » : (رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح) اهـ (١٣٧/٥) ، وقال المنذرى في « الترغيب » (رواه ابن حبان في صحيحه ، واللفظ له) اهـ (١٠٦/٣) .

وقوله (كأسنمة البخت) : هو جمع « سنام » وهو أعلى ظهر البعير ، و« البخت » : بضم الباء وسكون الخاء : جمال طوال الأعناق ، والعجاف : جمع عجفاء ، وهي المهزولة ، وانظر : « الفتح الرباني » (٣٠٢/١٣) .

يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . (١) .

وعن عمارة بن خزيمة قال : (بيننا نحن مع عمرو بن العاص رضي الله عنه في حج أو عمرة ، فإذا نحن بامرأة عليها حياثر (٢) لها ، وخواتيم ، وقد بسطت يدها على المودج ، فقال : بيننا نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال : « انظروا : هل ترون شيئاً ؟ » ، فقلنا : « نرى غريباً فيها غراب أعصم (٣) ، أحمر المنقار والرجلين » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغريبان » (٤) .

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢١٢٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضملاء .

قال البودوي رحمه الله : (قيل : معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها ، وتكتشف بعضه إظهاراً لجسالتها ونحوه . وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وهو الخنثار ، ومعنى مائلات : تعني طاعة الله وماله من حفظه بميلات أي يُقَلَّمْنَ غيرهن فقلهن المذموم ، وقيل : يمشين متبخترات ميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات يمشطن المشطة المبلية ، وهي مشطه البناني ، وميلات : يمشطن غيرهن تلك المشطية ، ومعنى رؤوسهن كأسنة البخت أي بكرتها ، ويعظنها بلف عمامة أو نحوها ، والله أعلم) اهـ من « المجموع شرح المهذب » (٣٠٧/٤) ، وانظر : « القسم الأول » ص (١٧١) .

(٢) حياثر : ثياب جديدة ، وثوب حير أي جديد - انظر : « الصحاح » للجوهري (٦٢٠/٢) .

(٣) الأعصم : هو الأبيض الجناحين ، وقيل الأبيض الرجلين ، وقيل : هو أحمر المنقار والرجلين ، انظر : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢٤٩/٣) ، وفي الحديث كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء ، لأن هذا الوصف في الغريبان قليل ، ونظير ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف : « رأيت النار ، ورأيت أكثر أهلها النساء » متفق عليه ، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما : « وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء » ، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أقل ساكني الجنة النساء » ، وانظر : « التذكرة » للقرطبي (٣٦٩/١) ، « الجنة والنار » للأشقر . ص (٨٣ - ٨٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١٩٧/٤ ، ٢٠٥) ، والحاكم (٦٠٢/٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وزاد الألباني في ترجمته : « أبو يعلى ، وابن عساكر ، وابن قتيبة في « إصلاح العلط » ، وقال : (وهذا سند صحيح ، وقولنا أحكام : « صحيح على شرط مسلم » خطأ ، وفاقه الذهبي عليه ، فإن أبا جعفر اسمه عمر بن يزيد لم يخرج منه له =

خامساً : الترج سواد وظلمة يوم القيامة

قال الإمام الترمذى رحمه الله :

حدثنا علي بن نحشرم أخبرنا عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن ميمونة بنت سعد - وكانت خادماً للنبي ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« مثلُ الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها » (١) .

[قوله: « الرافلة » : قال في « النهاية » : (الرافلة هي التي تُرْفَلُ في ثوبها ، أي تبتخر ، والرقل : الذيل ، ورقل إزاره : إذا أسبله ، وتبخر فيه) اهـ . وقوله: « في الزينة » : أي في ثياب الزينة .

قوله: « في غير أهلها » أي بين من يحرم نظره إليها . قوله : « كمثل ظلمة يوم القيامة » أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة ، قوله : « لا نور لها » الضمير للمرأة ، قال الديلمى : يريد المترجحة بالزينة لغير زوجها [اهـ .

وقال في الفردوس : والرَّفْلُ انقمايل في المشى مع جَرِّ ذيل ، يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة (٢) اهـ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى : (ذكره الترمذى ،

= شياً) اهـ . من الصحیحۃ، رقم (١٨٥٠) (٤/٤٦٦)، وقال السويجري حفظه الله: (والظاهر أن عمرو بن العاص رضى الله عنه إنما حَدَّثَ به قصد الإنكار على المرآة المبدية لزينة بين الرجال الأجانب) اهـ من « الصارم المشهور » ص (١٤) .

(١) رواه في « سنه » رقم (١١٦٧) ، كتاب الرضاع : باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ، وقال : (هنا حديث لا تعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يصف في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق ، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ، ولم يرضه) اهـ (٣/٤٧٠) ، وضَّفه الألبان في « الضعيفة » رقم (١٨٠٠) .

(٢) « تحفة الأحوذى » (٤/٣٢٩) .

(٣) نقله المناوى في « الغبير » (٥/٥٠٧) .

وضَعْفُه ، ولكن المعنى صحيح ؛ فإن اللذة في المعصية عذاب ، والراحة نصب ، والشَّبَعُ جوع ، والبركة مَحَقٌ ، والنور ظلمة ، والطيب نتن ، وعكسه الطاعات : فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، ودم الشهيد اللون لون دم ، والعَرْفُ عَرْفُ بَسْكَ (١) اهـ .

سادساً : التبرج نفاق

فمن أوى أذينة الصديق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير نسائكم الودودُ الودودُ ، المواتية ، المواسية ؛ إذا اتقين الله ، وشئ نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم) (٢) .

سابعاً : التبرج فاحشة

فإن المرأة عورة ، وكشف العورة فاحشة ومقت ، قال تعالى : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ (٣) .

والشيطان هو الذى يأمر بهذه الفاحشة : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (٤) .

والمتبرجة جرثومة خبيثة ضارة تنشر الفاحشة في المجتمع الإسلامى ، قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا هم عذاب ألیم في

(١) « عارضة الأحوذى » (١١٣/٥ - ١١٤) .

(٢) أخرجه البيهقى ل « السنن » (٨٢/٧) ، ورواه عن ابن مسعود رضى الله عنه أبو نعيم في

« الخلية » (٣٧٦/٨) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٨٤٩) ، (٦٣٢) .

(٣) (الأعراف : ٢٨) .

(٤) (البقرة : ٢٦٨) .

الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿١﴾ .

وعن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل
عين زانية) (٢) .

ثامناً : التبرج تهتك وفضيحة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة
وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز
وجل) (٣) .

ومثل ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، فمات عاصياً ،
وأمة أو عبد أتى من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مؤنة
الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم) (٤) .

(١) (النور : ١٩) .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٩/٦ ، ٢٦٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٨٨/٤) ، وصححه

الحاكم عن شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وابن ماجه (٤٠٩/٢) رقم (٣٨١٢) .

قال المناوي رحمه الله : (قوله ﷺ : « وضعت ثيابها في غير بيت زوجها » كناية عن تكشفها

للأجانب ، وعدم تسترها منهم « فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » لأنه تعالى أنزل

ناساً ليوازن به سوءاتهن ، وهو ناس التقوى ، وإذا لم يتقين الله ، وكشفن سوءاتهن هتكن

الستر بين وبين الله تعالى ، وكما هتكت نفسها ، ولم تفسن وجهها ، ونحت زوجها ، يهتك الله

سترها ، والأجزاء من جنس العمل ، وافتك : خرق أستر عما وراءه ، والفتكة :

الفضيحة) اهـ .

(٤) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٠) ، وابن حبان (٥٠) ، والحاكم (١١٩/١) ، =

تاسعاً : التبرج سنة إبليمية

المعركة مع الشيطان معركة جديده ، وأصيله ، ومستمره ، وضاربه ، لأنه عدوٌ عنيدٌ يصبر على ملاحقة الإنسان في كل حال ، وعلى إتيانه من كل صوب ووجهة ، كما وصفه الله تعالى في قوله : ﴿ قال فيها أغويتني لأفقدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ (١) ، ولا عاصم لئني آدم من الشيطان إلا التقوى والإيمان والذكر ، والاستعلاء على الشهوات ، وإخضاع الهوى لهدى الله تبارك وتعالى .

ومن استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءه شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته إذ يقول الله سبحانه : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماؤورى عنهما من سوءاتهما ﴾ (٢) . وقال عز وجل : ﴿ فدلأهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (٣) .

وقال عز من قائل : ﴿ فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (٤) .

لقد نسي آدم ، وأخطأ ، وتاب ، واستغفر ، فقبل الله توبته ، وغفر له ، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى ، ولم يبق منها إلا رصيد التجربة الذي يعين ابن آدم في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذي يأتيه من مواطن الضعف فيه ،

= والإمام أحمد (١٩/٦) ، وابن أبي عاصم في « السنة » رقم (٨٩) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وواقعه الذهبي ، وفيه أن هذه المرأة الخائنة احتاجت إلى غياب زوجها حتى تبرج ، فما عسانا نقول في نساء اليوم اللاتي لا يحتجن إلى ذلك ، بل يرتكبن أقمع أنواع التبرج وأفحشها على مرأى وسماع ، بل وإقرار ورضا من أزواجهن !!

(١) (الأعراف : ١٦ - ١٧) .

(٢) (الأعراف : ٢٠) .

(٣) (الأعراف : ٢٢) .

(٤) (طه : ١٢١) .

فيضويه ، وبنينه ، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحذور .

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات ، وهتك الأستار ، وإشاعة الفاحشة ، وأن هذا هدف مقصود له . ومن ثم حذرنا الله عز وجل من هذه الفتنة خاصة ، فقال جل وعلا : ﴿ يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾ (١) .

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات ، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة ، بل هو الزعيم الأول للشياطين الإنس والجن الداعين إلى « تحرير » المرأة من قيد الستر والصيانة والعفاف .

ومن ثم قال الله تبارك وتعالى :

﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ (٢) .

عاشراً : التبرج من سنن اليهود والنصارى

﴿ وَيَسْتَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُسْتَكِينِ ﴾ (٣) .

لقد اتفق مخططو الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم في « بروتوكولات حكماء صهيون » على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم « الجويم » أو « الأميين » حرب الأخلاق ، وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة ، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة تتركز في كل ألوان الإغراء بالفواحش ، وإثارة الشهوات ، وهكذا غدوا يصنعون : عن طريق الأفلام الماجنة التي توزعها في العالم « دور صهيونية » ، وعن طريق الأزياء الخليعة التي تنشرها دور الأزياء الصهيونية ،

(١) (الأعراف : ٢٧) .

(٢) (فاطر : ٦) .

(٣) (الأنعام : ٦٤) .

وكذا المجلات والقصص ونحوها .
وللبهود باعٌ كبير في هذا المجال ، عُرفوا به في كل عصر ومصر (١) .

وهاهو ذا ناصحنا الأمين رسول الله ﷺ يحذرنا أولاً من فتنة النساء ، في حديث أسامة رضي الله عنه قال ﷺ : (ماتركت بعدى فتنة أضمر على الرجال من النساء) (٢) ، ثم هاهو يخص فتنة النساء بالتحذير ، ويبين لنا أنها كانت أول ما فتن به بنو إسرائيل .

وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) (٣) .

وقد شرع الله لمن الستر ، وأمرهن بالصيانة ، فقلن « سمعنا وعصينا » ، كما كانت عادة الأمة المغضوب عليها .

ويشرح لنا رسول الله ﷺ جانباً من فتنة نساء بني إسرائيل وإلحاحهن على التحيل لبث هذه الفتنة فما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب (٤) ، وخاتماً من ذهب ، مُلقفاً بطيبن ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) (٥) .

وَبُرْوَى عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، إذ دخلت امرأة مُزَيَّنة ، ترقل (٦) في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ﷺ : (يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد ،

(١) انظر : « الفهم الثاني » ص (٢٩) .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) وذلك لتبدو طويلة ، فمما كما يفعل بعض النساء اليوم من لبس ما يسمى بـ « الكعب العالي » وللغرض نفسه .

(٥) تقدم تحريجه .

(٦) ترقل : من رقل في ثيابه ، إذا أطالها وجرها متبخراً .

فإن بنى إسرائيل لم يبلغوا حتى لبست نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد^(١) .

وقد حكى كتبهم أن الله سبحانه وتعالى عاقب بنات صهيون على تبرجهن ، ففى الأصحاح الثالث من سفر أشعيا : (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والصفائر والأهليّة والجليق والأساور والبراقع والمعصائب) .

وفى سفر أشعيا : (وقضى الله على بنات صهيون إذ يتشاحنن ويمشين بمدودات الأعناق ، غامرات لعيونهن ، وخاطرات فى سيرهن ، يخشخشن بأرجلهن أن يعرى عورتهم ، وينزع فى ذلك اليوم زينة الخلاخيل ، والأساور ، والبراقع) .

وقد كان نساء العجم من اليهود أو النصارى الذين يعيشون مع المسلمين يحرصن على هذا التبرج ، قال سعيد بن أبى الحسن للحسن البصرى أخيه : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورعوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ﴿ وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾^(٢) الآية .

ضعف الأمة مَرَضٌ ، التبرج أحد أعراضه

وقد ظلت فتنة التبرج تظل برأسها حيناً بعد حين خلال أحقاب التاريخ الإسلامى ، ولكنها ما كانت تستشرى إلا فى حالة ضعف الأمة وانهازمها ، مثال ذلك : الغزو العسكرى الكافر وأقرب مثال أماننا الحملة الفرنسية^(٣) ، ومثال آخر : الغزو الفكرى من الداخل على يد أعداء الأمة المسلمة من أمثال

(١) رواه ابن ماجه فى « الفنن » : باب فتنة النساء ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » : « هذا إسناد ضعيف ، داود بن مدرك لا يُعرف ، وموسى بن عبيدة ضعيف » اهـ (٢٤١ / ٣) .

(٢) « فتح البارى » (٧ / ١١) .

(٣) راجع « القسم الأول » الطلعة الرابعة ص (٨٩) .

« أناتورك » ، و« عبد الناصر » ، و« السادات » ، وسائر الطوائف من
الساسة والمفكرين (١) .

ولا يزال أهل الكتاب خاصة اليهود يحرصون المرأة على التهنك والتبرج ،
فيهود الدعوة أول من حاول نزع الحجاب في الولايات الإسلامية غير العربية ،
(من ذلك ما حدث في مدينة « سالونيك » مقر تجمعهم في عام ١٩١٤ م
من تنظيمهم لحفل ليل ، وقد استدعوا بعض النساء اليهوديات يحملن أسماء
إسلامية ليقرن بتمزيق الحجاب على خشبة المسرح أمام الناس ، ولكن الحكومة
منعت هذا الحفل لئلا تثير عواطف المسلمين) (٢) .

وقد وقفت الأصابع الصليبية والصهيونية تحرك عملاءها من وراء ستار ،
وأحياناً عياناً بياناً :

- فهذا القسيسان اللاهوتيان « دنلوب » و« كرومر » يناهضان الإسلام
مناهضة متواصلة تحت ستار الاحتلال الإنكليزي لمصر .

- وهذا « مرقص فهمي » القبطي يدعو صراحة إلى القضاء على الحجاب
الإسلامي .

- وهذا « الدوق داركير » يهاجم الحجاب .

- وهذه الأميرة « نازلي » ترعى دعوة السفور ، وتنتهي فصول المؤامرة
بتنصرها وارتنادها عن الإسلام عياداً بالله .

- وهذا « جرجي نقولا باز » يؤلف كتابين تأييداً لدعوة السفور التي
تبناها « قاسم أمين » .

- وهذا « لويس عوض » يحرص على التبرج والتحرر من قيود الدين
الإسلامي ، إلى آخر تلك القائمة السوداء القائمة في كل عصر ومصر :
﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره
الكافرون ﴾ (٣) .

(١) وقد أشعنا الكلام في تاريخ هذه المؤامرات بالقسم الأول : « معركة الحجاب والسفور » .

(٢) « التبرج والاحتساب عليه » لعبد العزيز ص (٤٤) .

(٣) (التوبة : ٣٦) .

ومع تحذير الرسول ﷺ من التشبه بالكفار ، وسلوك سبلهم خاصة في مجال المرأة إلا أن أغلب المسلمين خالفوا هذا التحذير ، وتحققت نبوءة رسول الله ﷺ :

(لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشيراً ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر صنب لتبعنموهم ، قيل : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟)^(١) .

فما أشبه هؤلاء اللاقي أظعن اليهود والنصارى ، وَعَصَيْنَ الله ورسوله هؤلاء اليهود المقضوب عليهم الذين قابلوا أمر الله بقولهم : (سمعنا وعصينا) ، وما أبعدهن عن سبيل المؤمنات اللاقي قلن حين سمعن أمر الله : (سمعنا وأطعنا) ، قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نؤله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾^(٢) .

حادى عشر :

التبرج جاهلية متنة

قال تعالى : ﴿ وفرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٣) . وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها متنة أى خبيثة ، وأمرنا بنبذها ، وقد جاء في صفته ﷺ أنه ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الجباث ﴾^(٤) .

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية ، فقال ﷺ : (ليس بيننا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)^(٥) .

(١) تقدم ترجمته في « القسم الأول » ط . الثالثة من (١٤) .

(٢) (النساء : ١١٥) .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (الأعراف : ١٥٧) .

(٥) رواه من حديث ابن مسعود رضی الله عنه البخارى (١٣٣/٣) في الجنائز باب ليس منا من ضرب الحدود ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ، والترمذى رقم =

وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال ﷺ : (أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَلِّب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) (١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه) اهـ .

· ودعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية ، كلاهما منتن خبيث ، أبغضه الله تعالى ، وحرّمه علينا رسول الله ﷺ ، وقد قال ﷺ في الأولى : (ما بال دعوى الجاهلية ؟ دعوها فإنها منتنة) (٢) ، فوجب أن نقول في الأخرى : (دعوها فإنها منتنة) ، بل ضعوها حيث وضعها رسول الله ﷺ لئلا قال :

(ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع) (٣) ، فلا يجوز لأى مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله ﷺ ، أو تُعظّم ما حرّمه من أمر الجاهلية سواء في ذلك : ربا الجاهلية أو تبرج الجاهلية ، أو دعوى الجاهلية ، أو حكم الجاهلية ، أو ظن الجاهلية ، أو حمية الجاهلية ، أو سنة الجاهلية .

= (٩٩٩) في الجنائز : باب ماجاء في النهي عن ضرب الخنود ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب ضرب الخنود .

(١) رواه البخارى في « الدييات » : باب من طلب دم امرئ بغير حق ، (٢١٠/١٢) ط . السلفية - حديث رقم (٦٨٨٢) .

(٢) قطعة من حديث رواه عن جابر رضی اللہ عنہ البخارى (٣٩٨/٦) في الأنبياء : باب في دعوى الجاهلية ، وفي تفسير سورة المنافقون (٤٩٩/٨) ، ومسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة : باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والترمذى رقم (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقون .

(٣) رواه أبو داود في « المناسك » : باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٩٠٥) ، والترمذى في التفسير ، وابن ماجه في « المناسك » ، والدارمي في « المناسك » ، والإمام أحمد (١٠٣/٢) ، (٧٣/٥) .

التبرج

انتكاس، وتحلف، وانحطاط

من استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته ، إذ يقول الله سبحانه : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما ﴾ (١) .

ويقول عز وجل : ﴿ فدلّاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (٢) .

ويقول سبحانه : ﴿ يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريبهما سوءاتهما ﴾ (٣) .

وكل هذه الآيات توحى بأهمية هذه المسألة وعمقها في الفطرة البشرية ، فاللباس ، وستر العورة : زينة للإنسان ، وستر لعوراته الجسدية ، كما أن التقوى لباس وستر لعوراته النفسية .

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتهما الجسدية والنفسية ، وتحرص على سترها ومواراتها ، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس ، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من الله ، ثم من الناس .

والذين يطلقون ألسنتهم ، وأقلامهم ، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الخبيثة - هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته ، وخصائص إنسانيته ، التي بها صار إنساناً

(١) (الأعراف : ٢٠) .

(٢) (الأعراف : ٢٢) .

(٣) (الأعراف : ٢٧) .

متميزاً عن الحيوان (١) .

قال تبارك وتعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آdam وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (٢) .

إن العرى فطرة حيوانية ، ولم تزل الحيوانات في انكشاف منذ خلقت ، لم يتغير حالها يوماً بمعكس الإنسان الذي يصحح أن نصفه بأنه (حيوان مستور) . وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان .

إن رؤية العرى والتكشف جمالاً هو انتكاس في الذوق البشري قطعاً ، ومؤشر واضح يبين انتشار التخلف في المجتمع البشري . وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم ، يقولون :

إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عاريًا من كل ستر إلا شعره ، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر ، ثم بجلود الحيوانات ، ثم جعل يترقى في مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة ، وابتدع وسيلة الحياكة ، فاستكمل ستر جسمه .

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدني ، فكل زيادة في هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة في توكيد الحشمة ، وكل خلل في كمال الستر عنوان التخلف والرجعية .

وآية ذلك أن المتخلفين في أواسط أفريقيا عراة ، وحين تشرق حضارة الإسلام في هذه المناطق ، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العراة ، وانتشالهم من وهدة التخلف ، والتسامي بهم إلى مستوى « الحضارة » بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها .

قال الشيخ « مصطفى صبري » رحمه الله : (لا خلاف في أن السفور

(١) « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٦ - ١٧) .

(٢) (الإسراء : ٧٠) .

حالة بدوّة وبداية في الإنسان ، والاحتجاب طراً عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يَرَعُهُ عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ، ويسد ذرائعها ، ويكون حاجزاً بين الذكور والإناث .

... ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييداً للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ، ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية ، فهو يتناسب مع الغيرة التي جُبل عليها الإنسان ، ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى ، إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح ، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية ، فهذه تغرى بالسفور ، وتلك تبعث على الاحتجاب ، وبين هاتين الغريزتين تحجاف ، وتحاربُ بجرمان في داخل الإنسان (١) اهـ .

ثالث عشر :

البرج باب شر مستطير

وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع ، ويعبر التاريخ يتيقن مفسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا ، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر .
فمن هذه العواقب الوخيمة :

تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن ، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيمة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها .
ومنها : الإعراض عن الزواج ، وشيوع الفواحش ، وسيطرة الشهوات .
ومنها : انعدام الغيرة ، واضمحلال الحياء .
ومنها : كثرة الجرائم .
ومنها : فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب ، خاصة المراهقين ، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها .

(١) « قول في المرأة » للشيخ مصطفى صبري رحمه الله ص (٢٤ - ٢٥) .

ومنها : تحطيم الروابط الأسرية ، وانعدام الثقة بين أفرادها ، وتفشي الطلاق .
ومنها : المتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها .
ومنها : الإساءة إلى المرأة نفسها ، والإعلان عن سوء نيتها ، وحبث طويتها ،
مما يعرضها لأذى الأشرار والسفهاء .

ومنها : انتشار الأمراض : قال صلى الله عليه وسلم : (لم تظهر الفاحشة في قوم قط ؛ حتى يعلنوا بها ؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) (١) .

ومنها : تسهيل معصية الزنا بالعين ، قال صلى الله عليه وسلم : (العينان زناهما النظر) (٢) ،
وتعسير طاعة غض البصر التي أمرنا بها إرضاء لله سبحانه .

ومنها : استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعاً أحضر عاقبة من القنابل
الذرية ، والمهزات الأرضية ، قال تعالى ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفياً
ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إن
الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب) (٤) .

(١) جزء من حديث طويل رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه (٤٠١٩) ، وأبو نعيم في
« الخلية » (٣٣٣/٨ - ٣٣٤) ، وإسحاق (٥٤٠/٤) ، وقال صحيح الإسناد ، وواقفه
الذهبي .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) (الإسراء : ١٦) .

(٤) رواه أبو داود في « الملاحم » ، والترمذي في « الفتن » ، وابن ماجه فيه أيضاً ، والإمام أحمد
(٥/١ ، ٧) .

البَابُ الرَّابِعُ

الفصل الأول : شروط الحجاب الشرعي

الفصل الثاني : أين نحن من الحجاب الشرعي ؟

شروط الحجاب الشرعى

إذا تبعت الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ، والآثار السلفية في هذا الموضوع ، تبين لك أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظهِر شيئاً من زينتها ، وأن تستر جميع بدنها بأى نوع أو زى من اللباس ، ما اجتمعت^(١) فيه الشروط الآتية :

- الأول : استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجع) .
- الثانى : أن لا يكون زينة في نفسه .
- الثالث : أن يكون صفيقاً لا يشف .
- الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
- الخامس : أن لا يكون مبخراً مطيباً .
- السادس : أن لا يشبه لباس الرجل .
- السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات .
- الثامن : أن لا يكون لباس شهرة^(٢) .

الشرط الأول

استيعاب جميع البدن

وهو موضوع البحث في هذا القسم ، وسوف تفصل أدلته من القرآن

(١) فإذا تخلف منها شرط واحد لم يُعد الحجاب شرعياً ، غير أنه براعى الخلاف الفقهي في الشرط الأول فقط ، وأما سائر الشروط فقد اختصرها من كلام العلامة الألبانى في « حجاب المرأة المسلمة » ، وكأنه أول من ضبط شروط الحجاب هذا الضبط ، فجزاه الله خيراً ، وأحسن له العاقبة .

(٢) الشروط من السادس إلى الثامن تحرم على المرأة مطلقاً سواء داخل بيتها أو خارجه .

والسنة والاعتبار في الثياب الخامس إن شاء الله ، وكذا سنعرض لمناقشة الشبهات التي استدلت بها المخالفون والرد عليها في الباب السادس إن شاء الله تعالى .

الشرط الثاني

أن لا يكون زينة في نفسه

ومن أدلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾^(١) الآية ، لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٢) .

وقوله ﷺ : (ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فترجت بعده ، فلا تسأل عنهم)^(٣) ،

و« التبرج : هو أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل »^(٤) .

قال العلامة « الألباني » :

[والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حيثئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بين لا يخفى ، ولذلك قال الإمام « الذهبي » في كتاب « الكباير »^(٥) :

(١) (النور : ٣٦) .

(٢) (الأحزاب : ٣٣) .

(٣) تقدم ترجمته .

(٤) راجع من (١٢٥) .

(٥) « الكباير » من (١٠٢) .

(ومن الأفعال التي تلحن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطييبها بالمسك والعبير والطيب إذا خرجت ، وليسها الصباغات والأزر الحمرية والأقمية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمم وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، وهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء ، قال عنهن النبي ﷺ : « اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء^(١) » (اهـ .

قلت : ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المهرمات ، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : (جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام ، فقال : أبأبعتك على أن لا تشركي بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ، ولا تأتى بيهتان تفتريه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى^(٢)) [(٣) .

الشرط الثالث أن يكون صفيحاً لا يثقب

أما الصفيح فلأن السر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنه

(١) انظر من (١٢٨) .

(٢) تقدم ترجمته ، وقد قال الألويسي في « روح المعاني » : (ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يليه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن وبسملهن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون ، وأرى أن تكون أزواجهن ونحوهم ممن من الخروج بذلك ومثيبن به بين الأجانب من لغة الغفوة ، وقد عمت البلوى بذلك .

ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان يعولنهن ، وعدم مبالاة يعولنهن بذلك ، وكثيراً ما يأمرونهن به ، وقد تحجب المرأة منهم بعد الدخول أحياناً إلى أن يعطوها شيئاً من الخلق ونحوه فيلبسهم ، ولا تحجب منهم بعد ، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأمثال ذلك كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (اهـ . (٥٦/٦) .

(٣) « حجاب المرأة المسلمة » للألبان ص (٥٥ - ٥٦)

وزينة ، ولي ذلك يقول ﷺ :

(سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة
البحر ، العنوهن فإني ملعنات)^(١) زاد في حديث آخر :
(لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا
وكذا)^(٢) .

قال ابن عبد البر :

« أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا
يسر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة »^(٣) .

وعن دحية الكلبي رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بَقَبَاطِي^(٤) ، فَأَعْطَانِي
قُبْطِيَّةً ، وقال : « اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ »^(٥) ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعطى الآخر
امرأتك تحتتمر به ، فلما أدبر قال : « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا
يصفها »^(٦) .

وعن أم علقمة بن أوى علقمة قالت :

(رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أوى بكر دخلت على عائشة وعليها خمار
رفيق يشف عن جبينها ، فسقته عائشة عليها ، وقالت : « أما تعلمين ما أنزل الله في
سورة النور ١٩ ثم دعت بخمار فكستها »^(٧)) .

(١) تقدم ترجمته .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) انظر : « نون الخوالك » (١٠٣/٣) .

(٤) القباطي : بنتع القاف ، وكسر الطاء المهملة ، وتحتية مشددة ، وجمع قَبْطِيَّة ، وهي ثوب من
ثياب مصر رفيعة بضياء ، كأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تعبير
النسب ، وهذا في الثياب ، فأما في الناس فيقطن بالكسر ، انظر : « النهاية » (٦/٤) .

(٥) أي : نصفين ، وانظر : « معالم السنن » للحطاب (٦٢/٦) .

(٦) رواه أبو داود (٦٤/٤) حديث رقم (٤١١٦) في لباس : باب في لبس القباطي للنساء ،
والبيهقي في « السنن » (٢٣٤/٢) ، وقال المنذرى : (في إساده عبد الله بن هبة ، ولا يخرج
حديثه ، وقد تابع ابن هبة على روايته هذه أمر العباس يحيى بن أيوب المصري ، وفيه مقال ، وقد
احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري) أحد نقلاً من « عون العمود » (١٧٥/١١) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٤٩/٨ - ٥٠) ، ومالك (١٠٣/٣) ، نسوه ، والبيهقي (٢٣٥/٢) =

وعن هشام بن عمرو :

(أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(١) رقاق عناق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : « أف ، ردوا عليه كسوته » ، قال: فسق ذلك عليه ، وقال : « يأئمة إنه لا يشف » ، قالت : « إنها إن لم تشف فإتيا تصف »^(٢) .

وعن عبد الله بن أبي سلمة :

(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ، ثم قال : « لاتدرعها نساؤكم » ، فقال رجل : « يأمر المؤمنين قد ألبتها امرأتى ، فأقبلت في البيت ، وأدبرت ، فلم أره يشف » ، فقال عمر : « إن لم يشف فإنه يصف »^(٣) .

قال الألباني حفظه الله :

(وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذي يشف شر من الذي يصف ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : « إنما الخمار ما وازى البثرة والشعر »^(٤) ، وقالت هيمسة : « دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها ثياب من هذه

= (مداره على أم علفمة مرجانة ، ذكرها ابن حبان في « الثقات » (٢٣٦/١) ، وقال الذهبي : « لاتعرف » ، قال الألباني : « مثلها لا يخرج بها ، وإنما يشهد بروايتها » اهـ من « المحجاب » هـ ص (٥٧) .

(١) مروية : ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى « مر » فريضة بالكوفة ، و« قوهية » : من نسج « قوهستان » ناحية بخراسان كما في « الأنساب للسمعاني » (٢٦٨/١٠) .

(٢) أخرجه ابن سعد (١٨١/٨) ، وصحح الألباني إسناده إلى المنذر .

(٣) رواه البيهقي في « السنن » (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٥/٨) بنحوه ، ومعنى قوله « إن لم يشف فإنه يصف » : أي (إن لم يبر ما وراها ، فإنه يصف خلفها لرفته) اهـ من « الفائق في غريب الحديث » (١٥٣/٣) ، وقال مالك رحمه الله : (يلتفتي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمى النساء أن يلبسن القباطي ، قال : وإن كانت لا تشف ، فإنها نصف ، قال مالك : معنى نصف : أي تلتصق بالجلد) اهـ من « المنتقى » للباهي (٢٢٤/٧) .

(٤) رواه البيهقي معلقاً ، فقال : (روينا عن عائشة أنها سفلت عن الخمار ، فقالت) ، فذكره

(٢٣٥/٢) .

الثَّيِّدُ^(١) الصَّفَاقُ^(٢) من درع وخمار ونقبة^(٣) قد لونت بشيء من
عصفر^(٤) .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

(ويحب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو
رق^(٥) ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز فيه لأن الستر
لا يحصل بذلك)^(٦) .

وقد عقد ابن حجر الهيثمي في « الزواجر » باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً
رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم استدلل بحديث « صنفان من أهل النار
لم أرهما » الحديث ، ثم قال :

(وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من التوعيد الشديد ، لم أر من صرح
بذلك ، إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال) اهـ^(٧) .

الشرط الرابع

أن يكون فضفاضاً غير ضيق ليصف شيئاً من جسمها

وذلك لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا

- (١) كذا بالأصل ، ولعلها : « سراء » انظر : « نيل الأوطار » (٩٥/٢) .
- (٢) ثوب صفيق : متين نين الصفاقة ، وثوب صفيق وسفيق : جيد النسيج ، كذا في « لسان
العرب » وفي « القاموس » : (وثوب صفيق ضد السخيف) (٣٦٢/٣) ، والسخيف هو
القليل الغزل .
- (٣) ثوب كالإزار يُشد كما تشد سراويل ، كذا في « القاموس » (١٣٨/١) .
- (٤) أخرجه ابن سعد (٤٨/٨) ، وصحيح الألباني إسناده إلى شمسة ، اهـ من « الحجاب » هـ ص
(٥٨) .

- (٥) بفتح الراء أو كسرهما : جلد رقيق يُكتب فيه .
- (٦) انظر « المهذب » (١٧٦/٣) بشرح المجموع طبعه الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله .
- (٧) « الزواجر » (١٥٦/١ - ١٥٧) ، وانظر الأحاديث في ذلك ص (١٥٧) .

بالمفضاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد :
(كساني رسول الله ﷺ قُبْطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال : « مالك لم تلبس القبضية ؟ » قلت : « كسوتها امرأتى » ، فقال : « مرّها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها »)^(١) .

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبضية الثخينة غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - لينع بها وصف بدنها^(٢) ، والأمر يقيد الوجوب كما تقرر في الأصول .

قال العلامة الألباني :

ومما يحسن إيراده هنا استنباساً ماروى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر :
(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت :
« بأسماءُ إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء أن يُطرح على المرأة الثوب فيصفها ، » ، فقالت أسماء : « يا ابنة رسول الله ﷺ ألا أرى لك شيئاً رأيتُه بالحيشة ؟ » فدعت بجراند رطبة ، فحتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : « ما أحسن هذا وأجمله تُعرّف به المرأة من الرجل ! فإذا مت أنا فاغسليني أنتِ وعلّتي ، ولا يدخل عليّ أحدٌ » ، فلما توفيت غسلها على وأسماء رضى الله عنهما)^(٣) .

قال العلامة الألباني :

(فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة)

- (١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٤١/١) ، والإمام أحمد في السنده (٢٠٥/٥) ، والطبراني في الكبير (١٦٠/١) ، والبيهقي (٢٣٤/٢) ، وابن سعد في الطبقات (٦٤/٤ - ٦٥) ، ونقل في الفتح الرباني عن الهيثمي قوله : (وقه عبدالله بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبهية رجاله ثقات) اهـ (٣٠٦/١٧) .
- (٢) وذلك لأن الثوب - وإن كان ثخيناً - قد يصف الجسم إذا كان من طبيعته الليونة والانشاء على الجسد كبعض أثياب الحريرية والخرق المعروفة في هذا العصر .
- (٣) تقدم تحريجه .

وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أفتح وأفتح ، فليتأمل في هذا
 مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، ثم ليستغفرن الله
 تعالى ، ولينتن إليه ، وليذكرن قوله ﷺ :
 « الحياء والإيمان قرنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخر (١) » (٢) اهـ .

الشرط الخامس

أن لا يكون مُبَخَّرًا مُطَيَّبًا

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ،
 منها :

مارواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) (٣) ،
 وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال :
 (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً) (٤) .

وعن أمي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٥) ،
 وعن موسى بن يسار عن أمي هريرة رضى الله عنه :

(١) تقدم ترجمته .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٣) .

(٣) تقدم ترجمته ، وانظر - زاماً - شرحه في « فيض القدير » (١٤٧/٣) .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٤٣) في « الصلاة » : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يتربن عليه
 فنة ، وأنها لا تخرج مطيبة (١٦٣/٤) - نووي ، ورواه النسائي (١٥٤/٨ - ١٥٥) في
 الزينة : باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً .

(٥) رواه مسلم رقم (١٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم
 (٤١٧٥) في الترحيل : باب في رد الطيب ، والنسائي (١٥٤/٨) في الزينة : باب في النهي
 للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور .

(أن امرأة مرت به تعصف ريعها ، فقال : « يأمة الجبار ، المسجد تريدین ؟ » ، قالت : « نعم » ، قال : « وله تطيب ؟ » قالت : « نعم » ، قال : فارجمي فاغتسل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عامن امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريعها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل » (١) .

قال الألباني حفظه الله :

(ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها ، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن ، يستعمل في الثوب أيضاً لاسيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص .

وسبب المنع منه واضح ، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء ما في معناه ، كحسّن الملبس ، والحلى الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال (٢) .

وقال ابن دقيق العيد :

« وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وألحق به حُسْنُ الملبس ، والحلى الظاهر » (٣) اهـ .

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فما يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لاشك أنه أشد حرمة ، وأكبر إثماً ، وقد ذكر الهيثمي في « الزواجر » أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها . (٤)

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر

(١) أخرجه البيهقي (١٣٣/٣ ، ٢٤٦) . وعزاه المنذرى لابن حزيمة في « صحيحه » انظر : « الترغيب » (٩٤/٣) . وأخرج نحوه أبو داود رقم (٤١٧٤) في الشرحل : باب في رد الطيب ، قال المنذرى : (وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبد الله العمري . ولا يُحتج بحديثه) اهـ - انظر « عون العمود » (٢٣١/١١) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٣٥٠/٢) .

(٣) نقله عنه الشاوي في « فيض القدير » (١٣٧/٣) .

(٤) « الزواجر » (٣٧/٢) .

العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهم منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز (١) ، وقال ابن الملك :

(والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والعطر يبيع الشهوة ، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصباح والمغرب ، فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن مسّ الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً) (٢) اهـ .

الشرط السادس

أن لا يشبهه لباس الرجل

وذلك لما ثبت من الأحاديث التي تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل في لباس أو غيره باللعن والطرده من رحمة الله ، ومنها :

مارواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (٣) .

وعن أنى هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي ﷺ المختلن من الرجال

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٥) .

(٢) نقله عنه القاري في « المرقاة » (٧١/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩/٢ - ٢٠٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢١/٣) ، وصححه الألباني في « المحجبات » ص (٦٦ - ٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٨) في اللباس : باب لباس النساء ، وابن ماجه (٥٨٨/١) ، والحاكم (١٩٤/٤) ، والإمام أحمد (٣٢٥/٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي ، وصححه التوروي في « المجموع » .

والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً^(١) . وفي لفظ : (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والدبوث »^(٢) .

وعن ابن أبي منيكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : « قد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء »^(٣) .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول ، فهو نص في اللباس وحده ، وقد قال أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » :

« سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلبسُ جاريته المقرطق ؟ قال : لا يلبسها من زى الرجال ، لا يشبهها بالرجال »^(٤) .

وقد عد الهيثمي رحمه الله هذه المعصية من كبائر الذنوب ، فقال :

« عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠/١٠) في اللباس : باب إحراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفي البخاريين : باب نفى أهل المعاصي والمخنتين ، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) في الأدب : باب في الحكم والمخنتين ، والترمذي رقم (٢٧٨٥) و (٢٧٨٦) في الأدب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، والترمذي (٢٨٠/٢ - ٢٨١) ، والإمام أحمد رقم (١٩٨٢) ، ٢٠٠٦ ، ٢١٢٣ ، وابن ماجه (٥٨٩/١) .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٩) في اللباس : باب لباس النساء ، وفيه عن عنة ابن حريج ، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق ، وقد صححه رحمه الله في « المجموع » (٣٠٧/٤) .

(٤) « مسائل الإمام أحمد » للإمام أبي داود ص (٢٦١) « باب في اللباس » والمقرطق هو القساء ، ومنه حديث الخوارزمي في أبي داود في كتاب السنة باب رقم (٢٨) : « كأنى أنظر إليه حتى عليه قرططق مصعراً ، وانظر : « النهاية في تريب الحديث » (٤٢/٤) .

من الوعيد الشديد ، والذي رأيت لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان : أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووي ، بل صنَّبه ، وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعي في موضع ، والصحيح ، بل الصواب : مقاله النووي من الحرمة ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عدَّه منها ، وهو ظاهر « (١) » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(قال الطبري : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير ، قال : والحكمة في لعن من تشبه : إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق الله » (٢) اهـ .

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك ، كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و(البنطلون) ، وإن كان هذا في الواقع أسترهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية ، فاعتبروا بأولى الأبصار ! .

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١٥٥/١) .

(٢) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٣٣٣/١٠) ، والحديث المشار إليه رواه البخاري (٦٣٠/٨ - فتح) ، (٣٧٢/١٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠) ، ومسلم رقم (٢١٢٥) في اللباس (١٠٥/١٤ - ١٠٧ - نووي) ، وأبو داود رقم (٤١٦٩) في الرجل ، الترمذي رقم (٢٧٨٣) في الأدب ، والنسائي (١٤٦/٨) في الزينة ، وابن ماجه (٦٤٠/١) ، والدراسي (٢٧٩/٢) ، والإمام أحمد (٤٣٣/١ ، ٤٥٤) ، وابن حبان (٤١٦/٧) .

الشرط السابع

أن لا يشبه لباس الكافرات

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار ، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشرية الإسلامية ، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم^(١) ، ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة الجليلة كثيرة جداً في الكتاب والسنة :

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون ﴾^(٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾^(٣) .

بغير تعالى أنه جعل رسوله ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في « الذين لا يعلمون » كل من خالف شريعته ، و« أهواؤهم » ما يهونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهونه ، وموافقتهم فيه : اتباع لما يهونه ، ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم ، ويسرون بذلك ، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك .

وقال تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم

(١) وانظر تفصيل ذلك في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ، الذي هو من نقائس شيخ الإسلام أحمد بن نبيه رحمه الله تعالى ، ويجدر بكل مؤمن في هذا الزمان أن يتدارسه باقتناع .

(٢) (المحشر : ١٩) .

(٣) (الجنابة : ١٨) .

و كثير منهم فاسقون ﴿ (١) .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : (فقلوه « ولا يكونوا »
نهى مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة
قلوبهم ، و قسوة القلوب من ثمرات المعاصي) (٢) اهـ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : « ولهذا نهى الله
المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية » (٣) اهـ .

وفي الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية .

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم
وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها ، وجاء بها القرآن الكريم ، وقد
قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققته في أمور كثيرة من فروع
الشريعة فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من عمل بسنة
غيرنا " (٤) ، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ ، وشعروا
أنه ﷺ يتحرى أن يخالفهم في كل شئونها الخاصة بهم ، فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع
من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (٥) ، وهذا لا ينحصر في باب واحد من أبواب
الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً ، وإنما تعداها إلى غيرها من العبادات ،
والآداب ، والعبادات ، وسوف نقتصر هنا على إيراد ماله علاقة بموضوعنا إن
شاء الله تعالى : -

فمن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

- (١) (الحديد : ١٦) .
- (٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص (٤٣) .
- (٣) « تفسير القرآن العظيم » (٣١٠ / ٤) .
- (٤) عزاه السيوطي إلى الديلمي في « مسند الفردوس » ، وعزاه الألباني إلى الطبراني في « المشكاة » ،
وحسنه في « صحيح الجامع » رقم (٥٣١٥) (١٠٢ / ٥) ، وانظر شرحه في « بعض
القديم » (٢٨٦ / ٥ - ٢٨٧) .
- (٥) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض : باب جوار عيس الخائض رأس
زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٨) في الطهارة ، ورواه (٢٦٥) في النكاح ، والترمذي رقم
(٢٩٨٦) في التفسير ، والنسائي (١٥٢ / ١) في الطهارة .

« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :
« رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها »^(٢) .

وعن علي رضى الله عنه رفعه :
« إياكم وليوس الرهبان ، فإنه من تزياً بهم أو تشبه ، فليس منى »^(٣) .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ على منسيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « يامعشر الأنصار خصروا أو صقروا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ، ولا يأتزون ، فقال رسول الله ﷺ : « تسولوا ، واتزروا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ، ولا يتعلون » ، قال : فقال النبي ﷺ : « فتخفوا ، واتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم^(٤) ، ويوفرون سبالهم^(٥) ، فقال ﷺ : قصوا

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧) . وعلق البخارى فى « صحيحه » بعضه (٧٥/٦) ، وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (١٧٣/٢) وقال شيخ الإسلام فى « الانتصاء » : (إسناده جيد) اهـ من (٣٩) ، وصححه العراقى فى « التلخيص » (٣٤٢/١) ، وحسنه الحافظ فى « الفتح » (٢٢٢/١٠) ، وذكر فى « تنوير اليرام » أن ابن حبان صححه (٢٣٩/٤) . سل السلام .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤/٦) ، والنسائى (٢٩٨/٢) ، وإخماكم (١٩٠/٤) ، والإمام أحمد (١٦٢/٢ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) ، وقال الخازن : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

(٣) قال الحافظ فى « الفتح » (أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » بسند لا بأس به) اهـ (٢٢٢/١٠) .

(٤) العثانين : جمع عثنون ، وهى اللحية .

(٥) السبال : جمع سبلة ، وهى الشارب .

سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب » (١) .

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عتبة بن فرقد رضى الله عنه : « ... وإياك والتعم ، وزى أهل الشرك ، وليوس الحرير .. » (٢) .

الشرط الثامن

أن لا يكون لباس شهرة

وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألب فيه ناراً » (٣) .

ولباس الشهرة هو كل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها ، أو خسيساً يلبسه - إظهاراً للزهد

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٤/٥) من طريق القاسم قال : (سمعت أبا أمامة) به ، قال الهيثمي في «المجموع» (١٣١/٥) : (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر) اهـ ، والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٩) وقال : (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أس) ، وذكر الهيثمي له شاهداً من رواية حابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند الطبراني ، قال في آخره : « وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعم » .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» رقم (٩٢) بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١٩٤/١) ، وقال : « إسناده صحيح » .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجه (٣٧٨/٢) (٣٧٩) رقم (٣٦٦٨) ، (٣٦٦٩) في اللباس : باب من لبس شهرة من الثياب ، وحسنه المنذرى في «الترغيب» (١١٢/٣) ، وابن مفلح في «الأداب» كما في «غذاء الألباب» (١٣٨/٢) ، وقال الشوكاني : (رجال إسناده ثقات) اهـ من «نيل الأوطار» (١٢٥/٢) ، وقال في «بلوغ الأملاني من أسرار الفتح الرباني» : « وسنده صحيح » اهـ (٢٨٩/١٧) ، وحسنه الألباني في «الحجاب» ص (١١٠) .

والرياء ، وقال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس بخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . (١)

وقوله ﷺ في هذا الحديث (ألبسه الله ثوب مدلة) قال ابن رسلان : (لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز ، ويفتخر على غيره ، ويُلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمدلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل) (٢) اهـ ، وقال المناوي : (« ثم تلهب فيه النار » عقوبة له بنقيض فعله ، والجزاء من جنس العمل ، فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة) اهـ (٣) .

تنبيهات

الأول : (ليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الفقراء من الناس ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ، ويعتقدوه ، وإذا كان اللبس لقصد الأشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعة ، والموافق لملبوس الناس واخفاف ، لأن التحريم يدور مع الأشتهار ، والمعتبر القصد ، وإن لم يطابق الواقع) (٤) ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٥) .

(١) نقده عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٢) نقله عنه في « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٣) « قبض القدير » (٢١٩/٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٢٦/٣) ، وراجع - لزماً - « مجموع الفتاوى » (١٣٧/٢٢) -

(١٣٩) .

(٥) رواه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه البخاري (٧/١) في بدء التوحى ، والإيمان ، والعق ، وغيرها ، ومنهزم رقم (١٩٠٧) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق ، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد ، والنسائي (٥٩/١ - ٦٠) في الطهارة : باب النية في الوضوء .

الثاني : لعل الحكمة في تحريم أو كراهة لباس الشهرة أنه يزرى بصاحبه ، وينقص مروءته ، وفي « الغنية » لنشيخ عبد القادر رحمه الله : (من اللباس المنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس ، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته ، فيتغنى أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع ، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشركهم في إثم الغيبة له) (١) اهـ .

ومن فعل ذلك خيلاء حرم كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، أما لغير ذلك فقد رأى الإمام أحمد رجلاً لابساً برداً مخططاً بياضاً وسواداً ، فقال : « صنع هذا ، والبس لباس أهل بلدك » ، وقال : « ليس هو بحرام ، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك » يعنى لأنه لباسهم هناك (٢) .

الثالث : إذا تقرر أن المعتبر في الشهرة القصد والنية ، فلا بأس حينئذ :

١ - بلبس المنخفض من الثياب كسراً لسورة النفس الأمانة بالسوء التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب ، وتواضعاً لله عز وجل ، واحتساباً للشواب الموعود على ذلك ، فعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من ترك اللباس تواضعاً لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيره من أى حُللٍ الإيمان شاء يلبسها) (٣) .

٢ - ولا بأس أيضاً بلبس الغالى من الثياب التي تحمل شرعاً عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، إذا نوى بذلك تحصيل مطالب دينية صالحة :

أ - كإظهار نعمة الله عليه ، والتحدث بها امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (٤) ، وليجمع بين الجمال الظاهر بالنعمة ، والجمال

(١) (٢) « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » للسفنايى (١٣٨/٢ - ١٣٩) .

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٤٨٣) في صفة القيامة : باب رقم (٤٠) ، وقال : « هذا حديث حسن » ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (١٨٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورمزه السيوطى بالصححة ، وانظر شرحه في « فيض القدير » (١٠١/٦) .

(٤) (الضحى : ١١) .

الباطن بالشكر عليها ، ولموافقة ما يحبه الله ، قال رسول الله ﷺ (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)^(١) ، وعن أبي الأحوص عن أبيه مالك ابن نضلة رضى الله عنه قال : (أتيت رسول الله ﷺ وَعَلَى ثَوْبٍ ذُونَ : فقال لي : « ألك مأل ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « من أي المال ؟ » ، قلت : « من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحليل ، والرقيق » ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليزر أثر نعمته الله عليك وكرامته »^(٢)) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كُلُّ ما شئت ، وليس ماشئت ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، وَمَخِيلَةٌ)^(٣) .

ب - أو ليتعرف على غناه الفقراء ، فيقصدونه لطلب الزكاة والصدقات وقضاء الحاجات .

ج - أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا ، وبعض خواصه^(٤) .

٣ - بتميز العلماء بلباس خاص^(٥) حتى يستدل عليهم المستفتى وطلب العلم .

الرابع : يندندن بعض ذوى الأغراض بدعوى أن التزام الحجاب فيه خروج عما أُلّفه المجتمع ، واعتاده ، وقد يشبه الأمر على البعض فيتساءل : وهل يكون الحجاب حينئذ لباس شهرة ؟

ولإزالة هذا التوهم نقول بتوفيق الله :

(١) أخرجه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الترمذى رقم (٢٨١٩) في الأدب : باب ماجاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وقال : « هذا حديث حسن » - وانظر « تحفة الأحوذى » (١٠٦/٨ - ١٠٧) .

(٢) أخرجه النسائى (١٩٦/٨) في الزينة : باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب ، وما يكره منها ، والإمام أحمد في « المسند » (٤٧٣/٣) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخارى تعليقاً (٢١٦/١٠) في اللباس : في فاتحته ، وقال الحافظ : (وصله ابن أبى شيبة في مصنفه ، والدينورى في المجالسة) احد .

(٤) « نيل الأوطار » (١٢٥/٢) .

(٥) انظر ص (١٩١) .

أولاً : إن هذا الأمر - أعنى كون الحجاب نفسه لباس شهرة - محتمل في حالة واحدة فقط وهي : (مجتمع التزم نساؤه بكل شروط الحجاب ، وشذت شردمة منهن ، فالتزمت كل شروط الحجاب ما عدا الشرط الأخير ، وهو أن لا يكون لباس شهرة) ، وإلا فإن شروط الحجاب السابق ذكرها ، والواجب توافرها مجتمعة لا تتناقض .

ثانياً : أما في مجتمع شاع فيه السفور والتبرج والتهتك ، ثم التزمت فئة قليلة من نساؤه بزى يستوفى كل شروط الحجاب ، غير أنهم يقصدون من وراء ذلك الشهرة أو التكبر والتفاخر ، ولم يقصدوا طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ﷺ فلهؤلاء النسوة حظ من الوعيد الوارد فيمن لبس ثوب شهرة لأن المدار فسى اعتبار الثوب ثوب شهرة من عدمه إنما هو على النية والقصد ، فالواجب هنا تصحيح النية ، وتوجيهها خالصة لله عز وجل ، لا مطالبة هؤلاء النسوة بخلع الحجاب موافقة للمجتمع الفاسد^(١) ، مثال ذلك : رجل هاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، لا يقصد وجه الله عز وجل ، وإنما هاجر لندنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، هل نكلفه بالقاء في دار الكفر ، أم نأمره بتصحيح النية ، ونذكره بقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢) الحديث ؟

فأين يا عباد الله من يلبس الثوب ليهامى به الناس ، ويحتال عليهم ، ويشار إليهم فيهم بالبنان عجزاً وتعظيماً ، ويخالف زجر رسول الله ﷺ عن لباس الشهرة ، أين هذا من نساء مسلمات عفيفات ، يتجشمن المشاق لاستمساكهن بحبل الله المتين ، ويعانين من أذى السفهاء وأعوان الشياطين ، ويقاسين العربة في أوطانهم وبين الأهلين ؟ !

ثالثاً : أن الشرع - وإن اعتبر موافقة لباس أهل البلدة ، وعَدَّ مخالفتهم شهرة - إلا أن هذا مشروط بأن يكونوا مستقيمين على طاعة الله ورسوله

(١) بل من الواجب أيضاً دعوة المشرحات إلى اتباع سبيل المؤمنات ، وتغيير هذا العرف الفاسد حتى يعود موافقاً للشرع المظهر .

(٢) تقدم ترجمته .

ﷺ ، أما إذا فسدت فطرتهم ، وانحرفوا عن الجادة ، بحيث صار المعروف عندهم منكراً ، والمنكر معروفاً ، فليس ذلك العرف الكاذب مسوغاً لأن نجارهم في ضلالهم بحجة عدم الاشتهار^(١) ، فإن واجبنا حينئذ ألا نقصد الاشتهار ، بل نقصد التمسك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(٢) الآية ، أما الزعم بأن مخالفة أزياء قوم قد أسرفوا في محاكاة المشركين رجالاً ونساءً ، ولم يرفعوا بآيات الله تعالى ، وأحاديث رسول الله ﷺ رأساً ، هو من الشهرة لشذوذه عما ألفه المجتمع ، فهذا من أعجب الأشياء ! إذ كيف يكون التمسك بالآيات القرآنية والنصوص النبوية شذوذاً ؟ !

وهل يستقيم أن يكون اتباع سبيل الإفرنج المجرمين في التبرج والسفور استقامة واعتدالاً ، واتباع سبيل المؤمنين في التستر والصيانة شذوذاً واعوجاجاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو زِدٌ)^(٣) ، وإذا كان الأمر كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التالية موقعها ؟

وهي :

- مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء)^(٤) .

(١) وقد أشار إلى هذا المعنى سيّد القُباد في زمانه محمد بن واسع رحمه الله لما دخل على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان توبه إلى نصف سابقه ، فقال له بلال : « ماهذه الشهرة يا ابن واسع » ؟ ، فقال له ابن واسع : « أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أنتم طولتم ذبولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة » اهـ ، وقد عراها ابن الحاج رحمه الله في « المدخل » (١٣١/١) بإل الإمام أبى بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى في كتابه « سراج الملوك والخلفاء » ، وراجع ص (٤٠٣) .

(٢) (المائدة : ١٠٥) .

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها البخارى تعليقاً بصيغة الجزم (٢٩٨/٤) في البيوع : باب النجش ، ووصله في الصلح (٢٢١/٥) ، ومسلم رقم (١٢١٨) في الأفضى ، وأبو داود في السنة (٥٠٦/٢) ، وابن ماجه رقم (١٤) في المقدمة .

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً .

- ومارواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده يقول : (« طوفى للغرباء » ، قيل : « ومن الغرباء يارسول الله؟ » قال : « ناس صالحون في ناسي سوء كثير ، من يعصمهم أكثر ممن يعطيهم »^(١) .

- ومارواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالثقالبض على الجمر)^(٢) ؟ أين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب ، إن لم يكن التمسك بالكتاب والسنة هو المتعين ؟ !

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » رقم (٧٧٥) ، والإمام أحمد (١٧٧/٢ ، ٢٢٢) ، قال الألباني حفظه الله : (إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « الصحيح » غير من هبة ، وهو ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد الثقات ، ومنه عند الله من شارك ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى) اهد من « الصحيحة » رقم (١٦١٩) .

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٢٦١) في الفتن : باب رقم (٧٣) ، ورواه عنه عمر بن شاذان البصرى ، وهو صحيح ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، وله شواهد يفتى بها . ذكرها الألباني في « تسعة الصحيحة » رقم (٩٥٧) .

الفصل الثاني

أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

أيها الأب الرحيم ..

أيها الزوج الغيور ..

أيها الأم الرؤوم ...

أيها الأخت المسلمة !

إن المسلم الغيور لو نظر إلى أحوال المسلمين والمسلمات اليوم ، فسوف يندى جبينه خجلاً ، ويقشع يده أسفاً وحزناً ، وينخلع قلبه كمدماً وغيظاً ...

يكفيك أن تخرج من بيتك إلى أقرب طريق ، أو متجر ، أو وظيفة فترى بعينك ، وتسمع بأذنيك ، إذاً

هالك الأمر ، واستهوتك أحزان فالعين باكية ، والقلب خزان

فتجرى دماء الغيرة في عروقك ، وتصرخ مع الصارخ :

مثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان

سوف ترى المرأة الكاسية العارية المتبرجة « هي وزوجها » وقد وضع ذراعها في ذراعها ، ومشى إلى جوارها في الطريق فرحاً بفضيحتها ، فخوراً بعربها ، مسروراً بزينتها ، مبهوراً بمساحيقها وألوانها .

وترى أباه قد أهمل تربيتها على كتاب ربها ، وسنة نبيها ﷺ ، ورأى حالها المزرية ، فغض منه الطرف ، وتركها سادرة في غيها ، ترح وتلعب مع شيطانها ، فلا يزرعها ولا ينهاها ، متوهماً أن هذا من حقها ! وترى أمها - بسنت القدوة - وقد تبرجت مثلها ، وأغرته بالسفور ، وحرضتها على التبرج والفجور ، وزجرتها عن التستر والتحجب حتى يأتيها « نصيها » بفاسق مثلها .

تراهم جميعاً ، وقد نزعوا برقع الحياء نزعاً ، وأجابوا واعظ الإيمان في قلوبهم قائلين : ﴿سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين﴾ .

وبينا كانت الصحايبات رضى الله عنهن يستزدن^(١) رسول الله ﷺ في طول ثيابهن ، ترى هؤلاء النسوة قد قَصُرْنَ ثيابهن ، وقصرن ، وزين لهن الشيطان سوء عملهن فزعمن التبرج تقدماً وحرراً ، وكلما أزداد تقلص الثوب عن بدن المتبرجة كلما كانت أحرى بوصف التقدم والتحرر ، وأبرأ من التخلف والرجمية :

يُفضى على المرء في أيام عنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

فأين الفطرة الآدمية ؟ أين الحياء والغيرة ؟ أين الإحساس والشعور ؟
توارت كلها عن العين ، وصارت أثراً بعد عين :

لِخُدِّ الرَكِيْتَيْنِ تَشْمِرِينَا بربك : أى نهر تعبيرنا
كَأَنَّ الثُوبَ ظِلٌّ فِي صَبَاحٍ يزيد تقلصاً حيناً فحيناً
تظنين الرجال بلا شعور لأنك ربما لا تشميرنا^(٢)

ولو أنك غمرجت إلى البحر ، واقتربت قليلاً من الشاطئء لشاهدت الوحوش البشرية ، والبهائم الآدمية في أوضاع مزرية يندى لها الجبين ، كأنهم - في عريهم الفاضح - وحوش الغابات ، وحيوانات الأدغال^(٣) !

(١) كما تقدم ص (١٠٢).

(٢) « فقه النظر في الإسلام » ص (١٧٠) .

(٣) اعلم أنه لا يجل للمرأة أن تظهر شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب لأنها كلها عورة ، وكذا لا يجل لها أن تظهر ما بين المرأة والركبة ولو للنساء المسلمات ، ولهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بمنع النساء من دخول الحمامات العامة مطلقاً :

فمن جاهر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بحجر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) رواه النسائي ، والترمذي ، وحسنه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

وفي حديث أبي أيوب رضى الله عنه بلقظ : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخل الحمام) رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » . =

ففى البحر سوات وفى البر مثلها
 فى البحر سوات وفى البر مثلها
 آخر :

هل رأيتَ الجموعَ عَشَدَاتِ
 ورأيتَ الحسانَ يَمَشِينَ زَهَوًا
 صَلَّاتَهُنَّ قُدُوءُ الوَالِدَاتِ
 ومن الزوجِ غَضُّ طَرْفٍ لِيَضَعِفِ
 وانغماسُ الشقيقِ فى شَهَوَاتِ
 فاطِرُ حَرِّ الحِمْمَةِ بِحَسْبِهَا مِنْ
 حالةِ تَجْرُحِ الفضيلةِ حقًا
 أيها البحرُ ظهرِ القومِ وانغسلْ
 فوقَ شَطِّ الخِضَمِّ أو ساجحاتِ
 مُقْبِلَاتِ تَيْهَنَ أو مُذِيرَاتِ
 وَمِنْ الوَالِدِينَ سوءُ أَنَاةِ
 أو طِبَاعِ فى نَفْسِهِ فامسدتِ
 لا يُبَالِ بِمَنَهِجِ الأَخْوَاتِ
 بالبياتِ الأُمُورِ والعاداتِ
 ولها تَدْمَى نَفْسُ ذِي التَّخَوَاتِ
 مائزَةٌ منهم مِنْ المنكراتِ (١)

التبرج المُقْتَمِع

لئن كنا عرضنا آنفاً لصور من التبرج الصريح ، فإننا نعرض فيما يلى إن شاء الله - لصور محدثة من التبرج لم يتعرض لها المصنفون قبل هذا العصر ، لا لانعدامها ، ولكن لأن أحداً لم يكن ليجرؤ على تسمية المعاصى بغير اسمها ، فيسمى التبرج حجاً شرعياً ! لقد كانت هذه الصور من التبرج تُدْرَجُ فى مصنفات العلماء تحت اسم الفسوق ، والعصيان ، والتبرج الذى يضاهاى تبرج

= وعن أبى المليلح الهذلى أن نساءً من أهل « حمص » أو من أهل « الشام » دخلن على عائشة رضى الله عنها ، فقالت : « أتئن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ؟ ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها ، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » وراه الترمذى وحسنه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما » .
 وعلى أساس هذه الأحاديث فلا يبنى التردد فى تحريم ارتياد شواطئ الاصطيف ، والحمامات المنتشرة فى النوادي ، بقياس الأولى ، وذلك لما يجرى فى هذه الأماكن للربوطة من أحوال يرفُصُّ حين القلم عرفاً من الخجالة بتسطيرها .

(١) ، (٢) « قول فى المرأة » ص (٢٩ - ٣٠) بتصرف .

الجاهلية الأولى ، أما اليوم فقد انعكس الحال ، واضطربت المفاهيم .

لقد جهد أعداء الصحوة الإسلامية لوأدها في مهدها بالبطش والتنكيل ، وأنى الله سبحانه إلا أن يتم نوره ، ويظهر كلمته ، فصار كيدهم هباءً منثوراً .

فأروا أن يتعاملوا معها بطريقة خبيثة ترمى إلى الانحراف بها عن طريقها الرباني ، فراحوا يروجون صوراً مبتدعة للحجاب على أنها « حل وسط » تُرضى به المسلمة زبها - زعموا - ، وفي ذات الوقت تسامر مجتمعها ، وتحافظ على « أناقتها » ! وكان أن قذفت « بيوت الأزياء » التي أشفقت من بوار تجارتها المحرمة بنأذج ممسوخة من الأزياء تحت اسم « الحجاب العصري » الذي قوبل في البداية بتحفظ واستنكار .

وكانت ظاهرة « الحجاب الشرعي » قد بدأت تفرض نفسها على واقع المجتمع ، حتى صارت تشكل قوة اجتماعية ضاغطة أخرجت طائفة من المتبرجات ، اللاتي هزلن نمو « الحل الوسط » تخلصاً من ذلك المخرج الاجتماعي ، وبمرور الوقت تفشت ظاهرة « التبرج المنفع » المسمى بـ « الحجاب العصري » أو « حجاب التبرج » بإزاء ظاهرة « الحجاب الشرعي » .

فما هي صفات حجاب التبرج^(١) ؟

الأولى : أنه يكشف عوراتٍ مجمعاً على تحريم كشفها :

فبينما كان أول شروط الحجاب الشرعي أن يكون ساتراً لبدن المرأة ، رأينا حجاب التبرج يكشف الوجه المنمصر الحاجبين ، وقد اختفى تحت قناع من الألوان الزاهية ، وتلطخ وجهها بمساحيق متنوعة كأنها الطيف في تعددها ، أما الحلل بأنواعها فقد برزت من الأذنين ، وربما ظهر العنق ، وجزء من الشعر ، والقدمان ، وربما تجاوزتهما ، وترى صحابته وقد ارتدت «عَيَّنة» ترمز إلى الخمار ،

(١) مستفاد - بتصريف - من كتاب: «تبرج الحجاب» للأخ محمد بن حسان حفظه الله.

وقد خرجت مزينة مزخرقة ، وترى في الخمار ما شئت من الألوان الصارخة كالأحمر والأصفر ، وربما زادت على هذا الخمار ما يزيد زينة على زينة فتضع شريطاً ذهبياً أو فضياً أو مزركشاً ، وقد التف على أعلى الخمار كأنه تاج ، ثم تزعم صاحبة هذه الزينة الصارخة أنها محجبة ، أي حجاب هذا الذي تزعمين؟!!

إن هذا خمار الخداع والتزييف ، حجاب الزينة والمفتنة ، إنه حجاب عارٍ متبرج فوق رأس فارغ نحوي من العلم ، والتقوى ، والورع ، والخوف ، والاستحياء من الله تبارك وتعالى .

وكم بمصر من المضحكات ولكم ضحك كالبكاء

الثانية : أنه زينة في نفسه :

فترى هؤلاء الكاسيات العاريات صواحب « حجاب التبرج » يتفنن في فنة الناس بألوان ثيابهن ، ويضعن إلى ذلك ما شئن من الزوائد التي تزيدهن فنة كالحلى وغيرها ، وكأن القرآن الذي نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلیة الأولى ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ ولا یضربن بأرجلهن لیعلم ما ینخفن من زینتھن ﴾ الآية إنما نزل على قوم آخرين غیر نساء المسلمین ، وكأن الحق فیها على غیرنا ونجب ، وكأن هؤلاء الكاسيات العاريات يعانندن رب العزة ، ويقلن بلسان الحال : « سمعنا وعصينا » تماماً كما استقبلت أمه الغضب واللعنة أوامر الله عز وجل .

الثالثة : أنه شفاف يظهر ما يجب ستره من العورات ، فلا يعجب رؤية ، ولا يمنع نظراً .

الرابعة : أنه ضيق يصف العورات :

فتراه التصق بها ، حتى يتحقق في صاحبه قول النبي ﷺ : (ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات) الحديث .

الخامسة : أنه يكون معطراً :

فربما خرجت صاحبة هذا الحجاب المشعوم ، فإذا بها ترسل سهام الشيطان إلى قلوب الرجال عبر تلك العطور الخبيثة فتلفت الأنظار ، وتشيع الفاحشة في المؤمنين .

السادسة والسابعة :

أنه أحياناً يشبه ملابس الرجال :

فتراهن يرتدين السروالات الضيقة ، وأحياناً يشبه ملابس الكافرات اللاتي يتبعن « الموضات » شراً بشيراً ، وذراعاً بذراع .

الثامنة : أنه لباس شهرة وتفاجر :

فترى صاحبه تنفنن في تطبيق قاعدة : « خالف تعرف » ، وكأن بين هؤلاء الكاسيات العاريات سباقاً حاداً في عرض أزياء مستر ، فهذه تلبس الحجاب الفاقع ، وهذه تلبس الثوب الضيق الذي يكاد يشل حركتها ، ثم تضع حول خصرها هذا « الخزام » الذهبي أو الفضي اللامع فإذا تليست ببعض هذه الأفعال الشنيعة ، أو كلها ، تم توقيع العقيد مع الشيطان للخروج إلى الشوارع بهذه الحال من التبرج والتهتك تحت ستار « الحجاب » المزعوم ! ويظن البعض أنهم متدينات ، وهن يحسبن في أنفسهن أنهن خير البنات والزوجات ، وما هن إلا كما وصفهن الشاعر محمد عبد المطلب ، وصدق في قوله :

إِنْ يَتَشَبَّهْنَ إِلَى الْحِجَابِ فَأَلْسُهُ نَسَبُ الدَّخِيلِ
أَهَى النَّسَبِ فَرَضَ الْجَحَا بَ لَصَوْنَهَا شَرُّ الرَّمُولِ ؟
جُعِلَ الْحِجَابُ مُعَاذَهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ الْوَيْيلِ^(١)

تقول السيدة نعمت صدق رحمة الله :

(ولو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها ، ولو كان لها قلب يعي ، لو وجدت أنها - باصطناعها هذا الجمال المزور ، ومبالغتها في التزين - لن تكنسب في الحقيقة جمالاً ولا محاسن ، بل إنها تمسخ وجهها ، وتخفى ما حباها الله به من الجمال الفطري ، بقناع من الأصابع الزاهية ، التي تختلف وتشد عن الطبيعة ، ينبو عنها الذوق السليم ، وهي لا تأبه لذلك ، ولا تفطن لما صنعت لوجهها من

(١) راجع القصيدة في « الفسء الأول » ط. ثالثة ص (١٣٥ - ١٣٦) .

التشويه والتفسيح ، فإن الله تعالى لم يخلق جفوناً زرقاء لامة ، ولا سوداء قائمة ، إلا في القرود والكلاب ، ولا شفاهاً حمراء قانية ، كأنها ولغت في الدم المسفوح ، ولا حدوداً مضطربة متوهجة الاحرار ، ولا حواجب هلالية لامة تذكر بما يتخيلون ويصفون في الأساطير من حواجب الشياطين ، وأظافر مدبية حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته، فبالله هل هذا جمال أم دمامة وبشاعة ؟!

قل للجميلة أرسلت أظفارها إلى الخوف كدت أمضى هاربا
 إن المخالب للوحوش نخالها فمضى رأينا للظماء نخالبا
 بالأمسي أنت قصصت شعرك غيلة ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
 وغدا نراك نقلت نغرك للققا وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
 من علم الحسنة أن جمالها في أن نخالف خلقها ونخانا ؟ (١)

وبعد

فيا صاحبة « حجاب التبرج » !

حذار أن تصدق أن حجابك هو الذي أمر به القرآن والسنة ، وإياك أن تنخدعي بمن يبارك عملك هذا ، ويكتسبك النصيحة ، ولا تغتري بأنك أحسن حالاً من صاحبات التبرج الصارخ فإنه لا أسوة في الشر ، والنار دركات بعضها أسفل من بعض ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا ، وفوقكم في الدين ، فذلك أجدر أن لا تزددوا) (٢) نعمة الله عليكم (٣) .

وعن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلا هذه الآية : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا

(١) « التبرج » ص (٣٠ - ٣١) .

(٢) الازعراء : الاحتقار ، واليب ، والانقاص .

(٣) هذه الرواية ذكرها رزين ، وأصل الحديث رواه - بلفظ آخر - البخارى (٢٧٦/١١) في الرفاق ، ومسلم رقم (٢٩٦٣) في الزهد ، والترمذى رقم (٢٥١٥) في القيامة ، قال الحافظ =

وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴿^(١)﴾ قال :
« استقاموا والله لله بطاعته ، ولم يروغوا^(٢) روغان الثعلب^(٣) » .

وعن الحسن رحمه الله أنه قال :
« إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً في طاعة الله فبغاك^(٤) ، وبغاك ، فرآك مداوماً ، مَلَّكَ وَرَفَضَكَ ، وإذا كنت مرة هكذا ، ومرة هكذا ، طمع فيك^(٥) . »

ومسك الختام ما يحم الله عز وجل به الآيات الأمانة بالحجاب في قوله جل وعلا : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾^(٦) .

الحجاب مسئولية من ؟

أولاً : المرأة المسلمة :

مادامت عاقلة مكلفة ، وقد خاطبها القرآن بالحجاب ، وتوَعَّ أساليب الخطاب : فتارة يأمرها على لسان رسوله ﷺ ، كما في قوله تعالى :

ل « الفصح » : (وقد وقع ل سحرة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته : « هبلننان من كان فيه كنية الله صائراً شاكراً : من نظر في دنياه إلى من هو دونه ، محسداً الله على ما فضلته به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه ، ماقتدى به ») (أهـ / ١٩ / ٣٢٣ السلفية) ، والحديث ضعفه المنار في « الفيض » (٢ / ٢٢٢) ، والألساني في « السمعية » رقم (١٩٢٤) (٣٩٧ / ٤ - ٣٩٨) .

- (١) (حم السجدة : ٣٠) .
- (٢) راغ الثعلب روغاناً : مال ، وحاد عن الشيء ، وذهب هاهنا ، وهاهنا .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص (١١٥) ، وابن المبارك فيه ص (١١٠) رقم (٣٢٥) ، ومن طريقه أخرجه الطبري (٦٦ / ٢٤) .
- (٤) بغاك ، وبغاك : فهي ظلك مرة بعد مرة .
- (٥) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص (٧) رقم (٢٠) .
- (٦) (التور : ٣١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية .

وخاطبهن في شخص أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، فقال جل وعلا : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .

فالمرأة مسئولة - أمام الله - عن الحجاب ليس لها أن تتخلى عنه ، ولو رضى وليها بالتبرج أو أمرها به ، وحثها عليه ،

قال الله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ كُلَّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (٢) .

وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) (٣) .

ثانياً : ولي المرأة

سواء أكان أباً أو ابناً أو أخاً ، أو زوجاً ، أو غيره .

قال الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤) .

وليس المقصود بالقوامة - كما يظن بعض الجهلة - ظلم المرأة ، والاستبداد

(١) (الإسراء : ١٣ ، ١٤) .

(٢) (الطور : ٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣/١٣ - فتح) ، ومسلم واللفظ له (١٥/٦) ، وأبو داود رقم (٢٦٢٥) ، والسنائي (١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/٦) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » أرقام (١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) (النساء : ٣٤) .

بها ، والاستعلاء عليها ، وإنما هي المبالغة بالقيام على رعاية المرأة والإنفاق عليها ، وإعطائها حقوقها ، والحفاظ على عرضها وعفافها ، قال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۗ ﴾^(١) الآية .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله ، وهو مسئول عن رعيته)^(٢) الحديث .

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة ، أقام فريم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة)^(٣) .

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضييع ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)^(٤) .

ولا شك أن أحوال أغلب النساء اليوم تعكس مدى تفریط الرجال في أداء حق هذه الرعاية التي جعلها الله واجباً حتماً في أعناقهم ، ومن هنا شدّد العلماء النكير على هؤلاء المفرطين ، ورتبوا على ذلك أحكاماً ، وأصدروا فتاوى ، من ذلك ما قاله الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله تعالى : (أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذي يحدد العورة ، فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به ،

(١) (التحريم : ٦) ، وانظر « القسم الثاني » ص (٢١٠) .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٥/٢) ، (٢٥/٥) .

(٤) عزاه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٣٦) إل النساء في « عشرة النساء » والنساء في

« المختارة » ، وابن حبان في « صحيحه » ، وابن عدى في « الكامل » .

فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته ، أو زوجته ، أو أخته تخرج إلا وعليها
الندروع السابغة مع طول الذبول لأجل الستر .

وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تخرج الجاهلية الأولى ،
فهو آثم شرعاً ، عليه وزر ذلك ، وعلى المرأة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات
يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ،
وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إلى آخر الآية .

ولا تصح أيضاً إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج مترجة ذلك
التبرج ، وكذا لا تصح شهادته ، ولا تجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ولو
كان فقيراً مظهراً للشكوى ، كما في فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج
إبراهيم الشنقيطي إقليماً ، وقد أشار إلى ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب
- رحمه الله - دفين فاس في نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

مَنْ تَرَكَ الزَّوْجَةَ عَمْدًا تَخْرُجُ بَادِيَةً أَطْرَافَهَا تَبْرُجُ
فَلَا إِمَامَةَ وَلَا شَهَادَةَ نَهْ وَإِنْ جَرَتْ بِذَلِكَ الْعَادَةَ
وَلَا نَهَ فَسَطَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَقِيرًا مَظْهَرِ الشُّكَاةِ (١)

يعنى ولو كان فقيراً مظهر الشكوى للأغنياء من شدة فقره .

ثالثاً : الحاكم

(فإن واجب الخليفة أو الحاكم المسلم حراسة الدين ، وسياسة الدنيا بالدين ،
وإن أحد حقوق الإنسان المسلم صيانة عرضه ، الأمر الذي لا يتم إلا بمراعاة
التدابير الشرعية في هذا الباب .

(١) « زاد المسلم » (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣) .

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (ما يَزَعُ الناس السلطانَ أكثر مما يَزَعُهُم القرآنُ) (١) .

(وإن حفظ حدود الحجاب الشرعى بين الرجال والنساء ، وتعليم ذلك ، والترغيب فيه ، ومعاقبة المنحرفين والمنحرفات عن هذه الحدود ، وتعزيز الداعين إلى ما يضاده ، ونفيهم حماية للبلاد والعباد من شرورهم ، وتسخير أجهزة التعليم والإعلام لنصرة دين الله تعالى ، وترسيخ هذه المفاهيم الإسلامية من أهم ما يناط بالحكام الذين استرعاهم الله هذه الأمة) (٢) .

(١) راجع « القسم الثانى » من (١٩) .

(٢) وقد تقدم تفصيل ذلك فى « القسم الأول » ط . ناله من (١٦٨ - ١٧٢) ، و« القسم الثانى » (١٩ - ٢١) ، (٣٠ - ٣٢) .

البَابُ الْخَامِسُ

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم .

الفصل الثاني : أدلة السنة الشريفة .

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ —

أدلة القرآن الكريم

الدليل الأول

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾^(١) .

قول الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)

قال رحمه الله في تأويل هذه الآية :

(يقول تعالى ذكره نبيه محمد ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : لا تتشبهن بالإماء في لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيهن ، لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول ، ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإذناء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم : « هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن ، فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة » .
ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح^(٢) قال : ثني معاوية ، عن علي^(٣) ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة .

(١) (الأحزاب : ٥٩) .

(٢) أبو صالح المصري عبد الله بن صالح فيه ضعف « التقریب » (٢٢٣/١) .

(٣) هو علي بن أبي طلحة ، تكلم فيه بعض الأئمة ، ولم يسمع من ابن عباس ، بل من غيره ، وقد قيل إن بينهما مجامداً ، انظر هامش ص (١٩٨) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة^(١) في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندى عبيدة ، قال ابن عون : بردائه ، فتقنع به ، فغطى أنفه ، وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قوله : « قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن .
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ

(١) رجال هذا الإسناد حال في الثقة والضبط ، فابن جرير هو الحفاظ الطائر الصيت ، المفسر المشهور ، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورق ثقة ، وابن علية هو إسماعيل بن علية إمام كبير ثقة ، وابن عون هو عبد الله بن عون المرقى أحد الأعلام ثقة شت ، ومحمد هو ابن سيرين أحد الأعلام التابعين ، وعبيدة هو السلماني إمام ثقة زاهد ، وهو من أعلام التابعين الكبار ، ومحضرم ثقة ثبت ، قال الحفاظ في « التهذيب » : (كان « شرح » الفاضل إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأله ، ورجع إليه) (٨٤/٧) ، قال الإمام الذهبي : (عبيدة بن عمرو السلماني المرادى الكوفي الفقيه العجلاء ، كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن الفتح باليمن ، وأخذ العلم عن علي بن أبي مسعود رضي الله عنهما ، قال الشعبي : « كان يوازي شريحاً في القضاء » ، وقال الترمذي : « عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرعون ، ويعنون الناس » ، وقال ابن سيرين : « ما رأيت رجلاً أشد توقفاً من عبيدة » ، وكان مكبراً عنه) انظر : « تذكرة الحفاظ » (٥٠/١) ، وإذا نقرر لدينا أن عبيدة السلماني من كبار التابعين ، وأنه أمر في حياة النبي ﷺ ، وأنه نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يزل بها حتى مات ، ولعلنا حينئذ أنه بعصر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أئمة الصحابة رضي الله عنهم ، وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين .

ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلايبهن ﴿ إلى قوله ﴾ وكان الله غفوراً
رحيماً ﴿ قال : كانت الحرّة تلبس لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن
يدين عليهن من جلايبهن ، وإدناء الجلاب : أن تقنع^(١) ، وتشدّ على جبينها .
حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : « يا أيها
النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » أخذ الله عليهن إذا خرجن أن
يقنعن على الحواجب « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » وقد كانت المملوكة
إذا مرّت تناولوها بالإيداء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ؛ وحدثني
الحارث ، قال : ثنا الحسن قال : ثنا ورقاء جميعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد ، قوله : « يدين عليهن من جلايبهن » يتجلبين فيعلم أنهن حرائر ، فلا
يعرضهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة ...

وقوله « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » يقول تعالى ذكره : إداؤهن
جلايبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن
لسن بإماء ، فيتكبروا عن أذاهن بقول مكروه ، أو تعرض يريبة « وكان الله
غفوراً رحيماً » بهن أن يعاقبن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن^(٢) اهـ .

قول الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ

قال رحمه الله تعالى :

(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن أبي حنيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه

(١) اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه ، وهذا التفسير يتوافق هذه الرواية لما قبلها ومعلوم أن
التوفيق بين القولين في كلام المغلاء واجب مهمة أمكن ، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز ،
ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه ، ولم
يلفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية) اهـ من كلام الشيخ أبي هشام
الأصباري - نقلًا عن « مجلة الخامة السلفية » ، والنظر ص (١٨٤) .

(٢) « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٤٥/٢٧ - ٤٧) .

الآية « يدنين عليين من جلايبين » خرج نساء من الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسها .

قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن ، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى : « ونساء المؤمنين » ظاهره أنه أراد الحرائر ، وكذا روى في التفسير لئلا يكن مثل الإمام اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس^(١) والوجه ، فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإماء ، وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ، ويقول : اكشفن رءوسكن ، ولا تشبهن بالحرائر^(٢) اهـ .

قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف

بـ « إلكيا المراس »^(٣) (ت ٥٠٤ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية (٥٩) - الجلابيب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن ، ولم يوجب علي الإماء ذلك^(٤) اهـ .

(١) روى من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ، فاخبت مولاة لهم ، فقال النبي ﷺ : « حاضت ؟ » فقالوا : « نعم » ، فشق لها من عمامته ، فقال : « اختصري بهذا » رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٧١/٣ - ٣٧٢) .

(٣) إلكيا : كلمة فارسية بمعنى الكبير القدر المقدم بين الناس ، و « إلكيا المراس » هو عل بن محمد ابن عل ، وكنيته أبو الحسن الملقب بعماد الدين ، ولد في سنة (٤٥٠ هـ) ، وتفقه على إمام الحرمين ، وهو من أجل تلاميذه بعد الغزالي ، ومن مصنفاته : « شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين » ، وهو من أجود كتب الخلافات ، وكتاب في أصول الفقه ، انظر ترجمته في « طبقات الشافعية » (٢٣١/٧ - ٢٣٤) ، و « البداية والنهاية » (١٧٢/١٢) ، و « سفريات الذهب » (٨/٤) ، و « فيات الأعيان » (٤٤٨/١) ، و « النجوم الزاهرة » (٢٠١/٥١) .

(٤) « تفسير إلكيا المراس الطبري » (٣٥٤/٤) .

قول الإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي (ت ٥١٦ هـ)
في «معالم التنزيل»

اكتفى - رحمه الله - في تفسير الإدناء بقول ابن عباس وعبيدة السلماني ، ولم يلتفت إلى قول آخر ، كأنه لم يره شيئاً مذكوراً ، وكذا فعل «الخازن» رحمه الله^(١) .

قول أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري
الملقب بـ «جار الله»^(٢) (ت ٥٣٨ هـ)

قال - عفا الله عنه - في تفسيره :

(ومعنى «يدنين عليهن من جلابيبهن» يرخينها عليهن ، ويقطن بها وجوههن وأعظافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجراهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان وأهل الشطارة^(٣) يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضى حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة ، يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزبين عن زى الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر العروس والوجوه ليحتشمن ويهئن ، فلا يطمع فيهن طامع ، وذلك في قوله :

(١) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٥/٢٢٧) .

(٢) لقب بهذا لأنه جاور في مكة مدة من الزمان ، كان من أكبر رؤوس الاعتزال في عصره ، وكان حفي المذهب ، وقد كشف الزمخشري في تفسيره «الكشاف» انقباب عن وجوه إعجاز القرآن الكريم ، وأدع في بيان نكثها ماشاء الله له أن يدع ، حتى عُذ كل من كتب في التفسير بعده - من اتاحية البلاغية - عالة عنه ، غير أنه اتقى عليه أشياء أشدها عمولة تطبيق آيات القرآن على مذهبه الاعتزال ، ووقعه في أهل السنة والجماعة بعبارات فاحشة ، وقد نصر لأهل السنة الشيخ أحمد بن محمد بن منصور الشير الإسكندري المالكي (ت ٦٨٠ هـ) ونعقب الاعتزاليات الزمخشري تعقياً حينئذ في كتابه «الاتصاف» .

(٣) الشاطر : من أعجب أهله ومؤدبه خيلاً ومكراً - مؤتدة ، كما في الغاموس وشرحه .

« ذلك أدنى أن يعرفن » أى : أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يُتعرض لهن ، ولا يَلْقَيْنَ ما يكرهن .

فإن قلت : ما معنى « من » فى « من جلابيبهن » ؟ قلت : هو للتبعيض ، إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين :

أحدهما : أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب ، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة فى درع وخمار كالأمة والمأهنة ، ولها جلاببان فصاعداً فى بينها . والثانى : أن ترخى المرأة بعض جلابيبها وفضله على وجهها تتفتح حتى تسميز من الأمة ، وعن ابن سيرين : « سألت عبيدة السلماني عن ذلك ، فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها » ، وعن السدى : « أن تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين » ، وعن الكسائى : « يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن » ، أراد بالانضمام معنى الإدناء (١) اهـ .

قول القاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العرفى المالكي (ت ٥٤٣ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

المسألة الثانية : اختلف الناس فى الجلاب على ألفاظ متقاربة ، عمادها أنه الثوب الذى يُستر به البدن ، لكنهم توَعَّوه مهنا ، فقد قيل : إنه الرداء ، وقيل : إنه القناع .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « يدنين عليهن » قيل : معناه تغطى به رأسها فوق خمارها ، وقيل : تغطى به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى .

(١) « انكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقبول فى وجوه التأويل » (٢٧٤/٣) .

المسألة الرابعة : والذي أوقعهم في تنويحه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرفته ، وجاءت هذه الزيادة عليه ، واقرنت به المقرينة التي بعده وهي مما تبينه ، وهو قوله تعالى « ذلك أدنى أن يعرفن » ، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار ، فدل ، وهي :

المسألة الخامسة : على أنه أراد تمييزهن عن الإمام اللاتي يمشين حاسرات ، أو بقناع مفرد ، يعترضهن الرجال فيتكشفن ، ويكلمونهن ؛ فإذا تجلبست ، وتستر ، كان ذلك حججاً بينها وبين المتعرض بالكلام ، والاعتقاد بالإذابة ، وقد قيل - وهي :

المسألة السادسة : إن المراد بذلك المنافقون .

قال قتادة : كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذابة ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء ؛ لئلا يلحقهن مثل تلك الإذابة .

وقد روى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإمام على التستر وكثرة التحجب ، ويقول : أنتشبهن بالحرائر ؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة ^{بين} (١) اهـ .

قول الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
القرشي البغدادي الحنطلي (ت ٥٩٧ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها ، وقالوا : هذه حرة ، وإذا رأوها بغير قناع ، قالوا : أمة ، فأذوها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدي .

قوله تعالى : « يدنين عليهن من جلابيبهن » قال ابن قتيبة : ليس الأردية ، وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليُعلمَ أنهن حرائر « ذلك أدنى » أي

(١) « أحكام القرآن » (١٥٨٥/٣ - ١٥٨٧) .

أخرى وأقرب « أن يُعرفن » أنهن حرائر « فلا يؤذنين » (١) اهـ .

قول الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي
(ت ٦٠٦ هـ) (٢)

قال في تفسيره الكبير :

(وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتجليب ، وقوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنين ﴾ قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزنيين ، لأن من تستر وجهها - مع أنه ليس بعورة (٣) لا يُطمعُ فيها أنها تكشف عورتها ، فيعرفن أنهن مستورات ، لا يمكن طلب الزنا منهن) (٤) اهـ .

قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي
(ت ٦٧١ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(لما كانت عادة العرييات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن) اهـ .

وقال أيضاً : (قوله تعالى « من جلابيبهن » الجلابيب جمع جلاباب ، وهو ثوب أكبر من الحمار ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد

(١) زاد السير في علم التفسير (٤٢٢/٦).

(٢) انظر ترجمته في «اللباية والنهاية» (٥٥/١٣ - ٥٦)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، انسان الميزان (٤٢٦/٤ - ٤٢٩).

(٣) بأن إن شاء الله بيان أنه ليس بعورة أي: في الصلاة، لا مطلقاً، بل الأمر بحجاب الوجه في هذه الآية دليل على أن الوجه عورة في باب النظر، والله أعلم، وانظر ص (٢٢٧ - ٢٣٣) من هذا القسم.

(٤) «مفاتيح الغيب» (٥٩١/٦).

قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت : قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ » ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » (١) .

وحكى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها^(٢) ، أو أطمار جارعتها مستخفية ، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها ؟ » .

وقال القرطبي رحمه الله أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفَ ﴾ أى الحرائر ، حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عُرِفْنَ لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية ، فننقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلم من هي^(٣) ، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرّة ، محافظة على زى الحرائر ، وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج كما مُنعَتْ نساء بنى إسرائيل ، وكان الله غفوراً رحيماً » تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع)^(٤) .

قول الإمام القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر اليبضاوى الشافعى

(ت ٦٩١ هـ)

قال رحمه الله فى تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيبهن » يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحضهن إذا برزن

(١) الأطماع جمع طمّر (بكسر الطاء ، وسكون الميم) ، وهو الثوب الخلق .

(٢) وانظر أيضاً تفسير الثعلبى المالكي (ت ٨٧٥ هـ) ، الموسوم بـ « الجواهر الحسان فى تفسير

القرآن » (٢٣٧/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤ - ٢٤٤) .

لحاجة ، و « من » للتبويض ، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها ، وتلتفح ببعض
 « ذلك أدنى أن يعرفن » يُمَيِّزْنَ عن الإماء والقيينات « فلا يؤذبن » فلا
 يؤذبن أهل الريبة بالتعرض لهن « وكان الله غفوراً » لما سلف « رحيماً »
 بعباده حيث يراعى مصالحهم حتى الجزئيات منها (١١) اهـ .

قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ)

قال رحمه الله في حاشيته على تفسير البيضاوي شارحاً الفقرة السابقة منه :
 (قوله : « ومن للتبويض » إلخ - وقد قال في « الكشاف » إنه يحتمل
 وجهين :

أن يتجلببن ببعض ما هن من الجلابيب ، فيكون البعض واحداً منها ، أو
 يكون المراد ببعض جزءاً منه بأن تُرِخِي بعض الجلابيب ، وفضلته على وجهها
 فتتفتح به ، والتجلبب على الأول لبس الحجاب على البدن كله ، وعلى هذا
 التفتح بستر الرأس والوجه ، مع إرخاء الباقي على بقية البدن ، وقوله
 « يذبن » يحتمل أن يكون مقول القول ، وهو خبر بمعنى الأمر (١٢) ، أو
 جواب الأمر على حد : ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ (١٣) الآية ،
 والجلباب إزار واسع يُتَّخَفُ به ، فما قيل : (إن النظم « عليهن » دون
 « على وجوههن » ، وقد فسره بستر وجوههن وأبدانهن به ، فكيف يصح
 الحمل على التبويض حينئذ ، إذ لا يصح لفظ البعض في موضع من إلا أن يبقى
 بعض من الجلابيب غير مستعمل في الوجه والبدن) ليس بشيء ، لأن قوله :
 « عليهن » إما على تقدير مضاف أي على رعوسهن ، أو وجوههن ، أو على
 أنه مفهوم منه - وإن لم يقدر - ، وأما قوله وأبدانهن ، فبيان للواقع لأنها إذا

(١) « أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل » (٢٨٠/٢) .

(٢) وعليه تكون صيغة المضارع هنا للأمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، بل إن الأمر إذا ورد بصيغة
 المضارع فإنه يكون أكد في الدلالة على الوجوب .

(٣) (إبراهيم : ٣١) .

أرخت على الوجه بعضه بقى باقيه على البدن ، لكن المأمور به ضم بعض منه لأن به الصيانة ، قوله : « عن الإمام والمقينات » إما من عطف أحد المترادفين أو المراد بالمقينات البغايا ، وأما إرادة المعنيه فلا وجه له ، وقوله « يميزن » فالمراد بالمعرفة التمييز مجازاً لأنه المقصود ، ولو أبقى على معناه صح ، قال السبكي في « طبقاته » : واستنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن ، وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم^(١) » قوله : لما سلف : ليس المراد به أمر التجليب قبل نزول هذه الآية حتى يقال إنه لا ذنب قبل ورود في الشرع ، فهو مبنى على الاعتزال والمقيح العقلي ، بل المراد : ماسلف من ذنوبكم المنهى عنها مطلقاً ، فيغفرها إن شاء ، ولو سلم إرادته فالنهي عنه معلوم من آية الحجاب التزاماً ، وقيل : المراد لما عسى يصدر من الإخلال في التستر^(٢) اهـ .

قول الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (ت ٧٠١ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيبهن » يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعظافهن ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك^(٣) ، و« من » للتبويض ، أي : ترخي بعض جلابيبها وفضله على وجهها^(٤)) اهـ .

(١) وقد أنكّر هذا الاستساط العلامة صديق حسن خان رحمه الله ، ونقل عن علماء السلف المتبع منه - انظر « فتح البيان في مقاصد القرآن » له (٤١٣/٧ - ٤١٤) ، وانظر ص (١٦٣) من هذا القسم .

(٢) « عناية القاضى ، وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى » .

(٣) وهذا الذى يغنه النسفي في تفسيره بدل دلالة طاهرة على أن المرأة المسلمة و المجتمعات الإسلامية تستر وجهها ، وكان الإساءة للثوب عندما ينقطع عن وجه المرأة متعارفاً عليه بين المسلمين حتى مضت هذه الصورة مثلاً بخدى (اهـ من تعليق الشيخ عبد العزيز بن خلف « نظرات في كتب حجاب المرأة المسلمة للألبانى » هامش ص (٥١) .

(٤) « مدارك الشربيل ، وحقائق التأويل » (٧٩/٣) .

تنبيه : تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة :

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

(وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها ،
وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة
النظر إلى عامة الإماماء ، ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم
يأمرهن بها أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم يفرق بينهن
وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون
الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يُجَعَل عليهن
احتجاب ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإرية ، فلم يمنع من إبداء
الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فأُنِيسْتِي بعض الإماء أولى
وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجاجها وإبداء زينتها ،
وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة
الخفية له ، فالخطاب خرج عاماً على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن
نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك كما لو
كانت في غير ذلك) (١) اهـ .

وزعم نقاة الحكمة والتعليل والقياس أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ،
وجمعت بين المختلفين ، وأيدوا ذلك بأمور : منها أن الشارع حرّم النظر إلى
العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزها إلى الأمة الشابة
البارعة الجمال ، وقد انبرى الإمام المحقق شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم
الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، للرد عليهم وتبعية ما استدلوا به ، وكان
عما قال رحمه الله في الرد على الشبهة السابقة :

(وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة
البارعة الجمال فكذب على الشارع ، فأين حرّم الله هذا ، وأباح هذا ؟ والله

(١) « تفسير سورة الموز » ص (٨٦١) .

سبحانه وتعالى إنما قال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(١) ، ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإمام البارعات الجمال ، وإذا خشى الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب .

وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإمام فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال ، وأما إماء التسرى اللاتي جرت العادة بصوتهن وحججهن ، فأين أباح الله ورسوله لمن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس ، وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن ؟

فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قوهم : « إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفها ، وعورة الأمة مالا يظهر غالباً كالبدن والظهر والساق » ، فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل ، وهذا إنما هو في الصلاة ، لا النظر ، فإن العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم^(٢) . اهـ .

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام المحقق ابن القيم عليهما الرحمة من احتجاب الحسان من الإمام ، وبروز غير الحسان ، قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فنقل ابن منصور عنه أنه قال : « لا تنتقب الأمة » ، ونقل ابن منصور عنه أيضاً ، وأبو حامد الحنفاً أنه قال : « تنتقب الجميلة »^(٣) . اهـ .

قول العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبى المالكى (ت ٧٤٩ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(١) (التور : ٣٠) .

(٢) « المقياس في الشرع الإسلامى » ص (٦٩) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٧٤) .

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويُفهم الفرق بين الحرائر والإماء » ، والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : هو الرداء ، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقيل : أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها ، وقيل : أن تغطي نصف وجهها ^(١) .

﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ أى ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماماء ، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة ، وليس المعنى أن تعرف المرأة من هي ، إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء ، وربما تعرض لهن السفهاء ^(٢) .

قول الإمام النحوى المفسر أثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف
ابن عل بن حيان الأندلسى الشهير بأبى حيان (ت ٧٤٥ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

(.. وقال السدى : « تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا المعين » انتهى ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينا الواحدة ^(٣) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن قوله : « ونساء المؤمنين » يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ^(٤) ، و« من » فى « جلابيبهن »

(١) ونسبه القرطبى إلى الحسن « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٢) « السهيل لعلوم التنزيل » (١٤٤/٣) .

(٣) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٤) يتضح من هذا أن الإمام أبى حيان رحمه الله يذهب إلى التسوية بين الحرائر والإماء فى حكم الخلب الشامل للوجه والكفين ، بناء على عدم وجود دليل يفرق بينهما فى الحكم ، ومنه يتبين مرجوحية ماذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حمفه الله من الاستدلال بقول أبى حيان : (فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح) على صحة مذهبه فى التسوية بين الحرائر والإماء - لا فى وجوب الخلب الكامل كما هو مذهب أبى حيان صاحب هذا النص -

للتبويض ، و« عليهن » شامل لجميع أجسادهن ، أو : « عليهن » على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ، « ذلك أدنى أن يعرفن » لتسترهن بالعفة ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين ما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقدّم عليها بخلاف المترجة ، فإنها مطموح فيها) اهـ .

فصل

في بيان الدليل على صحة التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه : أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)^(١) اهـ ، وقال رحمه الله تعالى :

(قوله ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية :

دليل على أن الحجاب إنما أُبهر به الحرائر دون الإماء ؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل : وماملكت بيمينك وإماتك وإماء أزواجك وبناتك ؛ ثم قال : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين ، كما لم يدخل في قوله : ﴿ نسائهن ﴾ ماملكت أيمانهن حتى عُطف عليه في آيتي النور والأحزاب^(٢) ، وهذا قد يقال إنما ينبنى على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإفانث ، وإلا فمن قال : هي فيهما أو في الذكور ففيه نظر .

وأيضاً فقوله : ﴿ للذين يؤولون من نسائهم ﴾ وقوله ﴿ الذين يظاهرون

= بل في التسوية بينهما في السفور.

(١) « تفسير سورة النور » ص (٥٦) .

(٢) وهما قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زنتهن إلا لشعرتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن ﴾ (النور : ٣١) ، وكذا قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في عيانهن ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ ولا نسائهن ولا ماملكت أيمانهن ﴾ (الأحزاب : ٥٥) .

منكم من نسائهم^(١) إنما أريد به المهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا ، آية الجلاب في الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي ، وقالوا : إن حجها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفي الحديث دليل على أن أئمة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ، والقرآن ما يدل إلا على ذلك ، لأنه قال : « وأزواجه أمهاتهم » ، وقال ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ ، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير في قوله « وإذا سألتهم عن » عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر في الخطاب ، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر^(٢) اهـ .

فصل

ذكر الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التفريق بين الحرائر والإماء في التمتع بالجلاب^(٣)

روى عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متفتمة ، فقال : « اكشفي رأسك^(٤) ، لا تشبهي بالحرائر » .

(١) (المجادلة : ٢) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٥ / ٤٤٨ - ٤٤٩) ، وفيما ذكره رد على استبعاد العلامة الألباني تخصيص قوله تعالى : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر دون الإماء ، كما جاء في « حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ - ٤٧) ، مع تصحيحه لما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق كما يأتي إن شاء الله .

(٣) انظر : « نصب الراية » للزبيدي (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) ، « المهمل » لابن جرير (٣ / ٢١٨) ، « إرواه الغليل » للألباني (٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤) حيث صححوا هذه الآثار في التفريق بين حجاب الحرائر والإماء .

(٤) الظاهر - بضميمة الآثار الآتية عن القاروق رضي الله عنه أنه عبر هنا عن الجزء بالكل ، وأن مقصوده : « اكشفي وجهك » ، والله أعلم .

وروى ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى الإمام عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج عن نافع: إن صفيّة بنت أبي عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلبية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة ، وتجلبيها ، حتى همت أن أقع بها ، ولا أحسبها إلا من المحصنات ؟ ! لا تشبهوا الإمام بالمحصنات انتهى ، ورواه البيهقي ، وقال : « الآثار بذلك عن عمر صحيحة » انتهى .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلقل عن أنس بن مالك ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلابيب متقنعة به ، فسألها : عُتِقَتْ ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلابيب ؟ ا ضعيه على رأسك ، إنما الجلابيب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة ، فضرب بها رأسها حتى ألقته .

وروى محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإمام أن يتقنعن ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر انتهى .

قول الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل عماد الدين ابن عمر بن كثير القرظي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ)

قال في تفسيره الجليل :
(يقول تعالى أمراً رسوله - ﷺ تسليماً - أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماماء ، والجلابيب : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود ، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم .

قال الجوهري : الجلباب : الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها :

تمشى النسر إليه وهى لاهيةٌ تمشى العذارى عليهن الجلابيبُ

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا واحدة »^(١) .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى ﴿ يبدن عليهن من جلابيبهن ﴾ فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى^(٢) (٣) اهـ .

وقد فسر الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المخلصي رحمه الله (ت ٨٦٤ هـ) الآية بقوله : (« من جلابيبهن » جمع جلباب ، وهى الملاعة التي تشتمل بها المرأة ، أى : يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن للحاجتين إلا عينا واحدة « ذلك أدنى » أقرب إلى « أن يعرفن » بأنهن حرائر « فلا يؤذين » بالتعرض لهن ، بخلاف الإماء ، فلا يغطين وجوههن ، فكان المناقون

(١) رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطة قال الحافظ ابن حجر : (روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد) وقال دحيم : (لم يسمع التفسير من ابن عباس) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : (روى عن ابن عباس ، ولم يره) - (له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل ، وروى له الباقون حديثاً آخر في القرائض) - قال الحافظ ابن حجر : (قتلت : ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً في انزاجهم وغيرها ، ولكنه لا يسيه بقول : قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس) اهـ ، ويقوم من صيغة الجرم احتحتاج الإمام البخاري بهذه الرواية أعني رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في مواضع عديدة من كتاب التفسير حيث أوردتها معطفة ، وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح ، ووصلها ابن حجر في «الفتح»، فانظر : «فتح الباري» (٢٠٧/٨) ، (٢٢٨/٨) ، (٢٦٥/٨) - وانظر «جذيب التهذيب» (٣٣٩/٧ - ٣٤٠) .

(٢) أورد هذا الأثر السيوطي في « الدر المنثور » (٢٢١/ ٥) وقال : أخرجه القرطبي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين (اهـ) .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٠/٦) .

يتعرضون لمن « وكان الله غفوراً » لما سلف منهم لترك الستر « رحيماً » بهن إذ سترهن^(١) اهـ .

وقال السيوطي رحمه الله : (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)^(٢) اهـ .

وقال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله في تفسيره : (« يدين » يقربن « عليهن » أي على وجوههن وجميع أبدانهن ، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً)^(٣) اهـ .

وقال أيضاً : (قال ابن عادل : ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهن لا يزينن ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أي في الصلاة لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها فبفرض أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن^(٤)) اهـ .

وقال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) في تفسيره : (أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي^(٥)) اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حفي البروسوى (ت ١١٣٧ هـ) رحمه الله في تفسيره : (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرضن من السفهاء ظلماً بأنهن إماء) اهـ .

ونقل عن أنس رضي الله عنه قال : (مرت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متفمعة فعلاها بالذرة ، وقال : بالكاع^(٦) تشبهين بالخرائر ألقى

(١) « قررة العينين على تفسير اجلالين » ص (٥٦٠) .

(٢) « عون العمود » (١٠٦/٤) ، « الإكليل » على هامش « جامع البيان » ص (٣٣٤) .

(٣) « السراج المنير » (٢٧١/٣) .

(٤) السابق (٣٧٢/٣) .

(٥) « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » (١١٥/٧) .

(٦) لكاع : كلمة تقال لمن يستحقُّ به مثل العيد والأمة والحامل والقليل المغفل ، مثل قولك :

ياحسبى (اهـ من « فتح البيان » لصديق حسن خان (٤١٥/٧) .

القناع (١) اهـ .

وقال العلامة الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسيره : (قال الواحدى : قال المفسرون : يغطون وجوههم ورؤوسهم إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهم حرائر لا يعرض لمن بأذى) إلى أن قال رحمه الله : (وليس المراد بقوله « ذلك أدنى أن يعرفن » أن تعرف الواحدة منهن من هي ، بل المراد أن يعرفن أنهم حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر) (٢) اهـ .

وقال الشيخ السيد محمد عثمان ابن السيد محمد أبى بكر ابن السيد عبد الله المرعنى المحجوب المكي :

(ت ١٢٦٨ هـ) في تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيبهن » أى يرخين على وجوههن وسائر أجسادهن ما يستترهن من الملائات والثوب الساتر (٣)) اهـ .

وقال العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ) في تفسيره : (والإدناء : التقريب ، يقال : أدناق ، أى قربنى ، وضمن معنى الإرخاء أو السدل ، ولذا عُذِّىَ بعنى ، على ما يظهر لى ، ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن المراد بعليهن : على جميع أجسادهن ، وقيل : على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه) اهـ ، وقال أيضاً : (وفى رواية أخرى عن الخبر رواها ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه : تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدي عيناً واحدة ، وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سئمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسها (٤) .

(١) « روح البیان » (٢٤٠/٧) .

(٢) « فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والندرية من عهد التفسير » (٣٠٤/٤ - ٣١٥) .

(٣) « تفسير المرعنى » (٩٣/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢/٢) بإسناد صحيح ، وأورده فى « اندر » (٢٢٦/٥) برواية عبد =

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ الآية ، شققن مروطهن ، فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان » (١) اهـ .

وقال نعمته الله بن محمود الخجواني :

[(يدين يفضين) عليهن) أى على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن (من) فواضل (جلابيبهن) وملاحظهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين ، بل عين واحدة (٢)] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري :

يدين برخين الرداء سترًا للوجه والرأس يعم الصدر (٣)

وقال المهامبي :

[(يدين) أى يقربن تقرب تغطية (عليهن) أى على وجوههن وأبدانهن (٤)] اهـ .

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) رحمه الله في تفسيره : (فَأُمِرْنَ - يعنى الحرائر - أن يخالفن بزيتن عن زى الإماماء ، يلبس الأردنية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهينن فلا يطمع فيهن ظامح) اهـ .

وقال أيضاً : (وأخرج - يعنى ابن أبي حاتم - عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهرى : هل على الوليدة خمار ، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار

= الرزاق وعبد بن حميد وثى داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة لفظ : « من أكسية سود يلبسها » . والغربان جمع غرب ، شبت الأكسية فى سوادها بالمراد .

(١) « روح النعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » (٨٨/٢٢ - ٩٠) .

(٢) « الفرائح الإلهية » (١٦٣/٢) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٣) « التيسير فى علوم التفسير » ص (٩١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٤) « نصير الرحمن » (١٦٤/٢) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

إن كانت متروجة ، وتنبى عن الجلاب ، لأنه يكره لمن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات (١) .

وقال علامة القاصم الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسيره : [(يأياها النسي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيين) الآية : هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب ، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ، ويبدأ بزواجه وبناته لأنهن أكد من غيرهن ، ولأن الأمر لغيره ينبغى أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ أن ﴿ يدنين عليهن من جلابيين ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه ، أى يغطين بها وجوههن وصدورهن ، ثم ذكر حكمة ذلك فقال : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجين ، وذلك لأنهن إذا لم يحتجين ربما ظنَّ أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن ، وربما استهين بهن ، وظنَّ أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر ، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن ، ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ حيث غفر لكم ما سلف ، ورحمكم بأن بين لكم الأحكام ، وأوضح الحلال والحرام ، فهذا سد للباب من جهتهن ، وأما من جهة أهل الشر فتوعدهم بقوله : ﴿ لكن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ﴾ أى مرض شك أو شهوة ﴿ والمرجعون في المدينة ﴾ أى المخوفون المرهبون الأعداء المتحدثون بكثرتهم وقوتهم وضعف المسلمين ، ولم يذكر المعمول الذي ينتهون عنه ليعم ذلك كل ما توحى به أنفسهم إليهم ، وتوسوس به ، وتدعو إليه من الشر من التعريض بسب الإسلام وأهله ، والإرجاف بالمسلمين ، وتوهين قواهم ، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة ، وغير ذلك من المعاصي الصادرة من أمثال هؤلاء ﴿ لنفرينك بهم ﴾ أى تأمرك بعقوبتهم وقتالهم ونسلطك عليهم ثم إذا فعلنا ذلك لا طاقة لهم بك وليس لهم قوة ولا امتناع ، ولهذا قال ﴿ ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴾ (٢) اهـ .

(١) « محاسن التأويل » (١٣ / ٤٩٠٨ - ٤٩٠٩) .

(٢) « تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المثنى » (٦ / ١٢٢) .

قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)

قال رحمه الله : [ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ قُلْ لَأزْوَاجِكَ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمنا في سورة النور^(١) في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى : « إلا ما ظهر منها » الملاء فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير « إلا ما ظهر منها » بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه ، واعلم ان قول من قال : (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه ، وأنه القرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ ﴾ قال : وقد دل قوله « أن يعرفن » على أنهن سافرات كافات عن وجوههن لأن النبي تستر وجهها لا تعرف (باطل ، وبطلانه واضح ،

(١) انظر ص (٢٢٨) .

وسباق الآية يمنعه منعاً باتاً لأن قوله : « يدنين عليهن من جلابيبهن » صريح في منع ذلك ، وإيضاحه : أن الإشارة في قوله « ذلك أدنى أن يعرفن » راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن ، وإدنائهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بأى حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله في الآية الكريمة « لأزواجك » دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه ، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .
والحاصل : أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة :

الأول : سياق الآية كما أوضحناه آنفاً .

الثاني : قوله (لأزواجك) كما أوضحناه أيضاً .

الثالث : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زى ليس متميزاً عن زى الإماء ، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ، ظناً منهم أنهم إماء ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زى الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فإذا فعلن ذلك ، وراهن الفساق ، علموا أنهم حرائر ، ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص ، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى ، فقوله « يدنين عليهن من جلابيبهن » لأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن : أى يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هو الذى فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائزاً^(١) بل هو حرام ، ولا شك أن

(١) وقد شنع بعضهم بذلك ، وزعم أن لازم هذا التفسير (أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراس =

المتعرضين لمن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله ﴿ والذين في قلوبهم مرض ﴾ في قوله تعالى ﴿ لكن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنفرينك بهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وقتلوا تقبلاً ﴾ .

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض ، قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ الآية ، وذلك معنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول الأعشى :

حافظ للفرج راضٍ بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب أخر ليس منها إنداء الجلابيب [(١)] اهـ .

ونقل العلامة أبو الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩ هـ) رحمه الله تعالى جملة من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمه الله عليه : (ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لذن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة ، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد ، هو الذي قد فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن بلبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن كان النبي ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، و« نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد

٢- إماء المسننين ، انظر : « اهل » (٢١٩/٣) ، « الحجاب » للأليان ص (٤١ - ٤٥) ، وهذا الاستنباط ليس بلازم أصلاً ، لأن سياق الآيات يردده صراحة كما هو واضح أعقل ، والله تعالى أعلم .

(١) « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » (٥٨٦/٦) .

النوبة قد تعودن الانتقاب وليس القفازين عامة ، فهين عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تُعْرَضَ الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كنَّ يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً ، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه» (١) ، وفي الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كئنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فلا تنكره علينا » (٢) وقد ورد في « فتح الباري » عن عائشة رضي الله عنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » (٣) ، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم (٤) اهـ .

وقال رحمه الله في « تفسير سورة الأحزاب » :

[والجلباب في اللغة العربية : الملحفة والملاءة واللباس الواسع ، والإدناء يعني التقريب واللف ، فإن أضيف إليه حرف الجر « على » قصد به الإرخاء والإسدال من فوق ، وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي ، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكي يتلافوا حكم ستر الوجه ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٣) ، في الحج : باب في الحرمة تغطي وجهها (١٦٧/٢) .

(٢) الموطأ - باب تخمير المحرم وجهه ، ص (٢١٧) ط . الشعب ، بدون قولها : « فلا تنكره علينا » .

(٣) انظر : « فتح الباري » - كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٤٠٦/٣) ط . السلفية .

(٤) « الحجاب » ص (٣٠٢ - ٣٠٣) .

لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال : « يدين إليهن » ، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن « يدين عليهن » تعنى أن يتلفن أنفسهن فحسب ، هذا بالإضافة إلى أن قوله « جلابيهن » يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى .

و« مِنْ » هنا للتبويض يعنى جزءاً أو بعضاً من جلابيهن ، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه ، أو بطرف منه ، ومن ثم تعنى الآية صراحة أن تغطي النساء تماماً ، ويلفن أنفسهن بجلابيهن ، ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها ، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب .

هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية ، (وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه ، وجاء المدينة في عهد عمر رضى الله عنه ، وعاش فيها ، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء) فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطي به ، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة ، وقد فسرها ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير ، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالخلابيب ، ويدين عيناً واحدة » ، وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية .

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى [اهـ] .

ثم قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ :

[المراد بقوله « يُعرفن » أن كل من يراها في هذا اللباس الوقور المحتشم غير المزين يعرف أنها شريفة حرائر ، لا أوباش متبهكات متبدلات فيطمع أي مستهتر خليع في أن ينال منهن مراده .

والمقصود من قوله ﴿ فلا يؤذين ﴾ لا يتعرض هن أحد بأذى .

ونحن نتوقف هنا قليلاً ، ونحاول أن نفهم معاً أى روح لقانون الاجتماع الإسلامى يعبر عنها هذا « الأمر » القرآنى ؟ وما هو غرضه ومقصوده الذى ذكره رب العالمين بنفسه ؟

لقد أمر الله النساء فى الآية رقم (٣١) من سورة النور ألا يبدین زینتهن إلا لأشخاص معينین ذكروا فى هذه الآية ﴿ ولا یضربن بأرجلهن لیعلم ما یخفین من زینتهن ﴾ فإذا قرأنا هذا « الأمر » متصلاً مع الآية التى بین یدینا من سورة الأحزاب ، ظهر لنا فى وضوح أن « الأمر » الصادر إلى النساء فى هذه الاية أن یدین علیهن من جلابیبهن یعنی إخفاء الزينة عن غیر المحارم ، ولا یتحقق هذا الغرض طبعاً إلا إذا كان الجلابیب غیر مزین ولا منقوش فى ذاته ، وإلا ضاع هذا الغرض بارتداء جلابیب مزین منقوش لاقت للنظر ، وفوق هذا أن الله تبارک وتعالى لا يأمر النساء بإرخاء الجلابیب وإخفاء الزينة فحسب، بل يأمرهن كذلك أن یسدلن على أنفسهن - یعنی من أعلى - طرفاً من جلابیبهن ، وأى إنسان عاقل لا یمکن أن يفهم من هذا القول شيئاً سوى أنه یقصد ضرب النقاب أو التنقب حتى یختفى الوجه أيضاً إلى جانب إخفاء زينة الجسم واللباس، ثم یذكر رب العالمین ذاته علة هذا « الأمر » فیقول : إن هذه أمثل طريقة لأن یعرف نساء المسلمین فلا یؤذین .

ویظهر من هذا تلقائياً أن هذا الأمر صادر إلى النسوة اللاتی لا یتلذذن بمعاكسة الرجال هن ، وحملقتهن فى وجوههن وأجسامهن ، ورغبتهم فیهن ، بل یتألمن ویتأذین ، واللاتی لا یردن جعل أنفسهن فى عداد نجوم المجتمع الداعرات، بل یردن أن يعرفن بأنهن مصاییح السيوت العفیفات التقیات ، هؤلاء الشریفیات الطیبات یقول الله هن : إن کتن تردن أن تعرفن بهذه الصفة فعلاً ، وإن كان اهتمام الرجال بكن ، ورغبتهم فیكن لا یلذکن حقیقة ، بل یؤذیکن ، ویؤلمکن ، فلیس السبیل إلى ذلك أن تخرجن من بیوتكن متزینات كعروس ليلة زفافها ، وتظهرن جمالكن وحسكن براقاً أخاذاً كأحسن ما یمکن أمام الأعین الطامعة الجائعة ، بل إن أفضل سبیل لهذا الغرض أن تخرجن خافیات زیتكن كلها فى جلابیب مسدل غیر مزین ، وتضربن النقاب على وجوهكن ، وتمشین

بطريقة لا يلفت نظر الناس فيها إلا شيء حتى ولاصوت حليكن، إن المرأة التي تتزين وتتهيا قبل خروجها ، ولا تخرج قدمها من منزلها قبل أن تكون قد وضعت أصنافاً وألواناً من المساحيق والخطوط بين أحمر وأزرق وأسود وأبيض ، لا يمكن أن يكون غرضها من هذا سوى أنها تريد أن تنفت إليها نظر الرجال ، وتدعوهم هي نفسها إلى الالتفات إليها ، والاهتمام بها ، والرغبة فيها ، فإن قالت بعد ذلك إن النظرات الجائعة العطشى تؤذيها ، وتضايقها ، وإن ادعت أنها لا تريد أن تُعرف بأنها « سيدة مجتمع » و« امرأة محبوبة مرغوب فيها » ، بل تحب أن تكون ربة بيت شريفة محترمة ، فليس ذلك منها غير خداع ومكر .

إن قول الإنسان لا يحدد نيته ، بل إن نيته الحقيقية هي التي تختار ، وتحدد شكل عمله ، ومن ثم فالمرأة التي تجعل نفسها شيئاً لافتاً للنظر ، ثم تمشي أمام الرجال ، يفضح فعلها هذا الدوافع التي تكمن خلفه ، والحركات التي تعمل وراءه ، ولهذا يتوقع طلاب الفتنة منها نفس ما يتوقعونه من امرأة من هذا الصنف ، فالتقرآن يقول للنساء : هيات هيات أن تكُنْ مصايح البيوت النيرات ، ونجوم المجتمع الداعرات في وقت واحد ، فكى تكن مصايح البيوت اتركن تلك المناهج والطرق والأساليب التي تناسب نجوم المجتمع ، واسلكن أسلوب الحياة الذى يساعدكن في أن تصبحن مصايح البيوت .

إن الرأى الشخصى لأى إنسان - سواء كان مطابقاً للقرآن أم مخالفاً ، وسواء أراد قبول هدى القرآن منهج عمل وقاعدة سلوك أم لم يرد - إن كان لا يريد بحال أن يرتكب جريمة عدم الأمانة في التفسير ، فلا يمكن أن يخطئ في فهم مراد القرآن وقصده ، وما لم يكن منافقاً فسوف يُسَلِّم بأن مراد القرآن هو ما ذكرناه آنفاً ، فإن خالف بعد ذلك فسوف يخالف بعد أن يعترف بأنه يعمل على خلاف القرآن ، أو أنه يفهم هدى القرآن فهماً أعوج خاطئاً (1) اهـ .

(1) « تفسير سورة الأحزاب » ص (١٦١ - ١٦٣) ، (١٦٥ - ١٦٧) .

وقال فضيلة الشيخ أنى بكر جابر الجزائري حفظه الله تعالى :

(قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

هذه الآية من سورة الأحزاب ، وهى متأخرة فى التلاوة عن الآيتين قبلها^(١) أبطلت دعوى الخصوصية فى الحجاب حيث أشركت فى الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح ، وهى تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ، ويسترن محاسنهن ، أما التعليل فى الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامى فى تلك الأيام ، وأنه كان مخلخلاً مهزوزاً لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، وحُكم الرسول ﷺ لم يستقر بعد ، والأمن لم يستتب ، بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجوارى فى الشوارع ، ويغازطن لإيقاعهن فى الرية ، فعن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبى ﷺ أن يقول آمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطى رأسها ووجهها لتعرف أنها حرة ، وليست جارية تُخدم البيوت ، فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفاتنة ، والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب ، ومقررة له .

ودعاة السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه ، وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط ، وهو فهم باطل ، إذ الجلابيب هو ما تضعه المرأة على رأسها ، فكيف يقال لها : أدنى الجلابيب من رأسك تغطية^(٢) .

وإنما تدنيه من رأسها لتغطى به وجهها ، هذا هو المعقول والمفهوم من العرب ، ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة ، وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرّة ، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يُسهّل المكالمة ، فالمغازلة ،

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَسَأْتُهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَقْرَبُنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾ .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله : (فكيف يقال لها : « أدنى الجلابيب من رأسك » وهو يغطيه ؟) يريد أنه يكون حينئذ تحصيل حاصل ، والله أعلم .

كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء (١) اهـ .

وقال الدكتور محمد محمود حجازي في تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيبهن » فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(والمفهوم من الجلابب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه ، زال الخرج في وصفه ومسماه .

فقوله تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ (٣) يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى ﴿ فلا يؤذنين ﴾ هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والسر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من يديها ما تعرف به محاسنها أيًا كانت (٤) اهـ .

(١) « فصل الحُطَّاب في المرأة والحجاب » ص (٣٨ - ٣٩) .

(٢) « التفسير الواضح » (٢٧/٢٢) .

(٣) وقال فضيلته معلقاً على هذا الموضع : (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجياً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لعرفتها من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة ، وبعبارة لعدم تمت المقاصد المحذورة ، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من ملبسها . وهذا الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد أي دليل يقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار) اهـ من هامش ص (٤٨) .

(٤) « بطرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٨ - ٤٩) .

وقال حفظه الله تعالى (١) :

[الجلباب أكمل من ضرب الحمار لأنه يحيط بيدن المرأة كلها ، ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة ، أو ما يصف جسمها ، لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرام عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب ...

وإذا قال من يبيع إبداء الوجه : « إن هذه الآية خاصة بخروج أزواج النبي ﷺ لقضاء الحاجة » ، قلنا : الحق أن أسباب النزول لا يتوقف عليها حكم الآيات القرآنية ، فهي تخاطب الناس في هذا الزمان وما بعده ، كما كانت تخاطب رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب (٢) اهـ .

قول العلامة أبي هشام عبد الله الأنصاري في تفسير آية الإدناء

وقد ضمنه بحته القيم : « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » الذي نشرته مجلة « الجامعة السلفية » بالهند ، الذي كتبه رداً على مقال فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي - رحمه الله - بعنوان : « الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب » ، وهأنذا أثبتته بطوله لما فيه من فوائد علمية ، قال حفظه الله تعالى :

(وهذه الآية تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت فإنه تعالى بدأ خطابه فيها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية ، وفي هذا السياق أمر بالحجاب بقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فعرّفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته ، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع ، بل لا بد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً ، من الجدار ، أو مصراعى الباب ، أو الستر الذي أُرِجِحِي عليه ، ومن هنا نشأ سؤال آخر ، وهو أنهم: ماذا يفعلون ، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت ؟ فأنزل الله

(١) « السابق » ص (٥٢) .

(٢) وكيف تستقيم دعوى الخصوصية ، والقرآن ينص في سورة البور عن المؤمنات عموماً بقوله عز

وجعل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وفي آية الأحزاب : ﴿ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ !!

تعالى هذه الآية ، وأمر النساء أن يدينن عليهن من جلابيهن ، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج والاستقرار في البيوت .

وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه :

الأول : أن الله تعالى لم يقل : « يتجنبن » وإنما قال « يدينن » ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجنيب ، بل هو أمر زائد على التجنيب ، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب ، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناء .

الثاني : إن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى ، بل يتعدى باللام ، ومن ، وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعل آخر ، وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى : يرخون شيئاً من جلابيهن من فوق رؤوسهن على وجوههن ، أما قولنا : « على وجوههن » ، فلأن الجلابب لابد أن يقع على عضو عند الإرخاء ، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه ، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء ، ويؤيد هذا المعنى (أى إن المراد بالإدناء هو الإرخاء لا مجرد التجلبب) أيضاً ، أن الله أتى بكلمة من التبعية قبل الجلابب ، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلابب مع أن التجلبب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث : أن الضمير في « يدينن » يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء : إلى أزواج النبي ﷺ ، وإلى بناته ، وإلى نساء المؤمنين ، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها ؛ فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين أخريين !!

الرابع : أن الله أمر أمهات المؤمنين بالستر الكامل في آية الحجاب ، ولم يستثن عضواً من عضو ، فلو كان المراد بإدناء الجلابب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً في حق أمهات المؤمنين ،

إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين ، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط ، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة ، وباليست شعري أى حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس بعد الأمر بستر جميع الأعضاء !؟

الخامس : أن أساليب الرواة - وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية - لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تمييز الحرائر من الإماء بالزى ، فعلينا أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله ، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريفات كن محتجبات الوجوه في الجاهلية أيضاً ، وحجاب الوجوه - وإن لم يكن عاماً - لكنه كان هو الزى الفارق بين الحرة والأمة [اهـ .

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية^(١) ، إلى أن قال حفظه الله :

[وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزى الذى كان قد تقرر عندهم أنه زى الحرة ، وليس بزى الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزى كان هو ستر الوجه بالجلاب .

السادس : أن الروايات التى وردت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزى الذى يفرق بين الحرة والأمة ، وإما صريحة جازمة فيه . فالرواية التى فيها الصراحة ببيان الزى هى ما رواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى قال : (كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يوذيين ، فإذا قيل له ، قال : « كنت أحسبها أمة » ، فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن تحمر وجهها إلا إحدى عينيها ، يقول : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » ، يقول : ذلك أحرى أن يُعرفن)^(٢) اهـ .

(١) وقد تقدم ذكر جملة صالحة منها في فصل تاريخ الحجاب في الجاهلية ، تراجع ص (٨٤).

(٢) « طبقات ابن سعد » (١٧٦/٨ ، ١٧٧) .

وويقرب منها الرواية التي رواها ابن جرير ، ونقلها فضيلة الدكتور الهلالي ، فإن فيها تفسير « يدين » بكلمة يتقنعن ، والتقنع يطلق على تغطية الوجه ، ومنه مقنع الكندي ، سمى مقنعاً لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر^(١) ،

ومنه ما قال أحمد بن أبي يعقوب في تاريخه : « وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع ، فيقال : إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العنبري^(٢) » ،
ومنه المثل السائر : « ألقى عن وجهه قناع الحياء » .

فالروايات التي تبين سبب النزول تصرح أيضاً بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه ، وأما استدلالهم بما تقرر في كتب الفقه من أن الأمة لا تستر رأسها فليس بناهض ، أما أولاً : فلأن الله تعالى إنما رد المسلمين إلى التقاليد التي كانت متفجرة في مجتمع العرب ، ولم يُرَدِّهم إلى ما تقرر في هذا الشرع ، فإن ما تقرر فيه ، لم يتقرر إلا بعد نزول هذه الآية ، وأما ثانياً : فلأن كشف الرأس للإمام ليس يمتفق عليه^(٣) .

وأما ما قاله فضيلة الدكتور من أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإمام على ستر الرأس فليس بصحيح ، بل الصحيح أنه كان يضربهن على ستر الوجه ، وهاك لفظ الرواية : قال أنس : « مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة ، فعلاها بالدرة ، وقال : بالكاع تشبهين بالحرائر ؟ ألقى القناع^(٤) .

والعجب من فضيلة الدكتور أنه كيف رضي أن يستدل به على جواز كشف الوجوه للحرائر ؟ !

المصابع : أنا لو سلمنا - على سبيل التنزل - أن مجرد ستر الرأس يكفي تمييز

- (١) انظر : « الأغاني » ترجمة منيع (٦٠/١٧) .
- (٢) « تاريخ البيهقي » ط . أوربة (٣١٥/٢) .
- (٣) انظر : « تفسير ابن كثير » (٥١٦/٥) ، « تفسير سورة شور » لابن تيمية ص (١٧) ، « المحلى » (٢٨١/٣) .
- (٤) « فتح البيان » لنواب صديق حسن خان (٣١٦/٧) .

الحرة من الأمة ، فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أولى في إعطاء هذا التمييز ، وفي تأدية هذا الغرض ، فسبب النزول على تقدير صحة ما فهمه منه فضيلة الدكتور لا يقتضى نفي ستر الرأس ولا ينافي وجوبه .

الثامن : أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى ذرأً بأمر إيداء الجلابب مفسدة من المفاسد ، وهى التعرض للنساء ، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها ، وذلك أن المرأة - ولو كانت فاجرة - إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتغزل ، أو بإلقاء الكلمات تنور الحمية والغيرة فيها ، وتستشيط غضباً ، إلا التى ترامت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية ، قلما يظفر الرجل بجدوى و مطلوبه يمثل هذا التعرض ، ولا يجتنى من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان ، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن ينتقى نظرها بنظر أحد من الرجال ، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر ، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة ، ولذلك ورد « أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم » (١) .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم أثار من مستصغر الشرر
وقال آخر :

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا

وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة ، بل قد ابتلى بها المجتمع البشرى في العالم كله ، وكل ذلك من عواقب هذا السفور .

فإذا كانت هناك مفاسد أخرى يجنب المفسدة التى نزلت لدرءها الآية الكريمة فهل من حكمة الحكيم الخبير الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور ، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة ، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب ، يدرؤها مع أنها من قبيلها وأشد منها ؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة - وهى

(١) انظر : « تفسير ابن كثير » (١٧/٥) .

التعرض للنساء في الطرقات - لما ظهرت واقتضت أمراً من أوامر الله يسد به بابها أمر الله بأمر يكفى لسد باب هذه المفسدة ، ولسد أبواب المفسد الأخرى التي هي أكبر من أختها ، فأمر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل .

ولعل قائلًا يقول : إن الأمر إذا كان كذلك ؛ فلم لم يبنه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التي تكمن وراء هذا الأمر ؟ ولم اقتصر على الإشارة إلى تلك الأغراض في آية الحجاب بقوله ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فلم يحتاج إلى الإعادة ، وبإلها من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها في طيها ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ يشير إلى هذه الأغراض أيضاً ، قال الرازي : (قيل : يعرفن أنهم حرائر فلا يتيمن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهم لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أن تكشف عورتها)^(١) اهـ .

التاسع : أن أعمال أمهات المؤمنين وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ما هو الصحيح في معنى إدناء الجنباب ، لأن الخطاب كان موجهاً إليهن مباشرة ، وكان الله مهيمناً عليهن ، والرسول قيماً ورقياً على أعمالهن ، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على عمل لم يوجبه الله ، مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر والأغلال ، وكان عزيزاً عليه ما عنتوا ، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلاً لا يحوم حوله شك ، ولا ريب بأنهن كن يسترن الوجوه إيماناً بكتاب الله ، وتصديقاً بتزويله^(٢) .

العاشر : أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجنباب فسره بستر الوجوه ، إلا بعض أقوال شاذة ، وهاك شيئاً من تلك النصوص ...] .

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين ، وقد تقدم نقل أقوالهم آنفاً ، ثم قال حفظه الله معقياً : (هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة

(١) نظر : « التفسير الكبير » (٧٩٩/٦) .

(٢) وقد سردنا فيما مضى النصوص التي تقرر هذه الدعوى بما لا مجال لتكلام فيه .

من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذى نعيش فيه ، يعرف منها أن من تصدى لتفسير إيداء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه ، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه ، ولا يُعرَف أحد خالف هذا التفسير صريحاً ، وإنما يستأنس بأقوال بعضهم أنه لا يرى تغطية الوجه جزءاً من إيداء الجلباب ، وهاك نصوص هؤلاء :

قال مجاهد : « يتجلببن »^(١) وقال عكرمة : « تغطي ثغرة نحرها بجلبائها تدينه عليها »^(٢) ، وقال سعيد بن جبير : « يسدلن عليهن »^(٣) ، وقال ابن قتبية : « يلسن الأردية »^(٤) .

وهذه الأقوال كما ترى ليست صريحة في نفي ستر الوجه ، فإن التجلبب ، وسدل الجلباب وليس الأردية لا يتنافى تغطية الوجه ، على أن التجلبب كان له طريق معروف في نساء المسلمين ، وهو لبسها مع تغطية الوجه ، فمن يدعى حمل هذه الأقوال على خلاف المعروف فليأت عليه دليل .

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التى أشرنا إليها في بداية الكلام على هذه الآية ، فتلك عشرة كاملة ، ولدينا مزيد .

الحادى عشر : أن قوله « يدين » صيغة مضارع للأمر ، ومعلوم أن الأمر للوجوب ، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون أكد في الدلالة على الوجوب ، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإيداء الجلباب هو تغطية الوجه ، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله ، فلا مناص عن الالتزام به .

وقى ختام البحث على معنى هذه الآية لا أرى بأساً أن أتكلّم حول ما قاله فضيلة الدكتور في معنى الإيداء : إن فضيلة الدكتور نقل عن ابن جرير اختلاف أهل التأويل في صفة الإيداء : أهو تغطية الوجه ، أم شد الجلباب على الجبهة ؟ ثم رجح الأخير ، بل صرح بأنه هو المعين الخمسة أمور ...

(١) ، (٢) « تفسير ابن كثير » (٥/٥١٦) .

(٣) « روح المعاني » لتلويح (٢٢/٨٣) .

(٤) « زاد المسير في علم التفسير » (٦/٤٢٢) .

أقول : قد عرفت مما قدمنا أن هذا التقسيم لا يتنى على أساس متين ، فكل ما يتفرع عليه فهو مثله .

قال فضيلة الدكتور : (الأول : ما تقدم من النصوص التي يفسر بها كتاب الله ، ومن رويت عنه - وهو النبي وأصحابه - أعلم بكتاب الله) اهـ .

أقول : سينكشف الغطاء عن تلك النصوص وعن عمل النبي ﷺ وأصحابه وأئمة ، فاصطبروا .

قال : (الثاني : أقوال العلماء السابقة^(١) لا تتمشى مع القول بوجود ستر الوجه والكفين بوجه ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية ، ويتواطئون على خلاف ما دللت عليه) اهـ .

أقول : لا يفرن أحداً إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الكفين والوجه عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أذكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجود ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض ، وفضيلة الدكتور ينقل عن بعضهم التصريح بأن الوجه والكفين ليسا بعورة ، والتصريح بأن سترهما واجب ، وأن سبب الوجوب هو خوف الفتنة ، ومع ذلك يقول فضيلته : « إن أقوالهم لا تتمشى مع القول بالوجوب » ، ولا أدري أى شيء يمنع عن التمشى بعد هذا كله ؟ .

ثم ليعلم أن الصحابة والأمة المسلمة التي التزمت نساؤها بستر الوجوه بعد نزول آيتي النور والأحزاب - كما سنورد مدلولاً - وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفضائل العلماء المفسرين الذين فسروا إبداء الجلباب بستر الوجوه ، لا يقدر أحد أن يقول إنهم كانوا يجهلون لغة العرب ، أو كانوا يجهلون أنهم يمثلون ويفسرون أمراً من أوامر الله ، وأن الأمر للوجوب .

(١) بشر فضيلة الدكتور الغلال - رحمه الله تعالى - إن تخصيص كثير من العلماء على إخراج الوجه والكفين من حدود العورة .

قال : (الثالث : أن إدناء الجلابيب غير صريح في تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزوها ، والتعليل الذي هو في آخر الآية وهو قوله : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ») اهـ .

أقول : قد عرفت أن إدناء الجلابيب لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزوها والبيئة التي نزلت فيها ، وعرفت معنى التعليل الذي هو في آخر هذه الآية ، وفي آية الحجاب .

قال : (الرابع : كثرة القائلين بالثاني حتى ابن عباس ، إلخ) اهـ .

أقول : أولاً : الكتاب والسنة هما العيار على الناس ، والناس ليسوا عياراً على الكتاب والسنة ، وثانياً : قد عرفت - وستعرف - حقيقة الكثرة والمقلة في الجانبيين ، فليس القائلون بالسفسور إلا نزرأ يسيراً في جنب هذه الأمة الزاخرة المتدفقة بأسرها .

قال : (الخامس : أن هذه الآية مفسرة في القرآن نفسه ، وأولى ما فسر به القرآن ، القرآن .. إلخ) اهـ .

أقول : نعم ، هذه الآية يفسرها قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم مناعاً فاسألوهم من وراء حجاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، وأما تفسيرها بقوله تعالى : ﴿ وليضربن بحمرهن على جيوبهن ﴾ فتفسير لجزء من مدلولها ، ولناحية من نواحي معناها الواسعة الأرجاء ، فلا يصح الاختصار عليه ، وقد قدمنا ما في الاستدلال بهذه الآية على جواز كشف الوجه^(١) ، فلا حاجة إلى الإعادة ، وإذا كانت في القرآن عدة آيات تصلح لتفسير آية منه فليس لنا أن نفرسها ببعضها ، ونهمل بعضاً آخر فلا تراعيها ، على أن التأسيس معلوم الأولوية على التأكيد^(٢) ، فإذا قلنا : إن آية النور بيان

(١) انظر ص (٢٧٥)، (٢٨٩).

(٢) وذلك لأن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى ، رجح تقديم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح : كالتأسيس ، فإنه يقدم على التوكيد ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا وصعدوا عن سبيل الله ﴾ الآية ، فكلمة (وصعدوا) هنا احتمل أن تكون لازمة مثل قوله تعالى : ﴿ رأيت أبنائهم يمشون عند صدورهم ﴾ وعليه يكون معنى الصدود الكفر ، فتكون كالتوكيد =

لجزء (١) من آداب النساء في المجتمع الإسلامي ، وآية الأحزاب بيان لجزء آخر منها ، يكون ذلك أوفق بلطائف التنزيل وببلاغة كلام الله تعالى وإعجازه [اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في تفسير الآية :
 (والجلايب جمع جلباب ، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب ، والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلايبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يُعرفن بالعفة فلا يُفتتن ، ولا يُفتنَّ غيرهن فيؤذبن) (١) اهـ .

فصل في بيان معنى الجلباب

تقدمت عبارات المفسرين في تحديد المقصود من الجلباب ، وقد جمعها

= قوله تعالى : « كفروا » ، ويحتمل أن تكون متعديّة ، وحينئذ يدل قوله تعالى « كفروا » على كفرهم في أنفسهم ، وقوله « صدوا » على أنهم حملوا غيرهم على الكفر ، وصدوه عن الحق ، فهنا يترجح القول الأخير لأن فيه تأسيساً لثمنى جديد ، بخلاف القول الأول الذي يقتضى التكرار والتوكيد .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ إن حملنا الحياة الطيبة في هذه الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيساً ، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده « ولنجزينهم أجرهم » الآية ، لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزون ، قال أبو حيان في « البحر المحيط » : (والظاهر من قوله تعالى : ﴿ فلنجينه حياة طيبة ﴾ أن ذلك في الدنيا ، وهو قول الجمهور ، ويدل عليه قوله : ﴿ ولنجزينهم أجرهم ﴾ يعني في الآخرة) اهـ .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ وقوله عز وجل ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ ، قيل : تكرر اللفظ فيها توكيد ، وكونه للتأسيس أرجح لما ذكرنا ، فحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب ، فلا يتكرر منها لفظ ، وكلنا يقال في سورة المرسلات ، فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ ، والله تعالى أعلم .

(١) إنما يسوغ هذا الجمع بناء على التسليم الجدلي بصحة ما ذهبوا إليه من أن آية النور تفيد جواز السفور ، ومع ذلك فإنها - طبقاً لما فهمته الصحابييات رضي الله عنهن - لا تفيد ذلك كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) « رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب » ص (٦) .

الحافظ ابن حجر في « الفتوح » سبمة أقوال : (المفضة ، والخمار أو أعرض منه ، والثوب الواسع يكون دون الرداء ، والإزار ، والملحفة ، والملاءة ، والقميص) (١) اهـ .

وأرجحها ماذهب إليه كثير من المحققين ، ألا وهو أن الجلباب (في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه) ذكره ابن حزم في المحلى (٢) ، وصححه القرطبي في تفسيره (٣) ، وقال ابن الأثير : (الجلباب : الملحفة والإزار الذي تتغطى به المرأة) (٤) اهـ ، وقال البيهقي : (هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار) (٥) اهـ .

وقال ابن كثير : (هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم) (٦) قال الألباني : (ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما) (٧) اهـ .

وقال الشيخ أنور الكشميري : (والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم) (٨) اهـ . وقال الشيخ إبراهيم الشوري، والشيخ محمد الشيباوي : (والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها ، ولا تحتاج إلى تعليم في ذلك) (٩) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمفهوم من الجلباب لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من

(١) « فتح الباري » (٤٢٤/١) .

(٢) المحلى (٢١٧/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٤٣/١٤) .

(٤) « جامع الأصول » (١٥٢/٦) .

(٥) « معناه التنزيل » .

(٦) « تفسير القرآن العظيم » (٥١٨/٣) .

(٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٨) .

(٨) « بعض تنزيهات » (٣٨٨/١) .

(٩) « تفسير التفسير » « العنبر الثامن من القرآن » ص (٤٦) .

ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج في وصفه
ومسماه (اهـ)^(١) .

حكم لبس الجلباب

روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول
الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق^(٢) ، والنخيض ، وذوات
الحدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) ،
قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : (لتلبسها أختها من
جليابها) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلياب)^(٣) اهـ .
وقال الدير المعيني : (ومنها - أي من فوائد الحديث - امتناع خروج النساء
بدون الجلابيب)^(٤) اهـ .

قال العلامة الألباني معلقاً على عبارة الكشميري رحمه الله :
(الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم ، أو دخلوا
عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب^(٥)) ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن
زيد : « إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر .. فجاء رسول الله ﷺ
فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي :
أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة »^(٦) ، وقد

(١) (نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة) ص (٤٨) .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي الشابة أول ما تدرك .

(٣) « فتح الباري » (٤٢٤/١) .

(٤) « عمدة القاري » (٣٠٥/٣) .

(٥) « فيض الباري » (٣٨٨/١) .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » لقرطبي (٣١٠/١٢) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٥٨/٨) ، قال الألباني : (الحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم (١٥/٤) ،

وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتنوى به إن شاء الله تعالى) اهـ من « حجاب المرأة

المسلمة » هـ ص (٤٠) .

صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلبت ، فدل على أن الجلباب ليس
خاصاً بالخروج (١) اهـ .

فتوى العلامة الألباني في وجوب الجلباب

قال حفظه الله تعالى :

(... الحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها
إذا خرجت من دارها أن تحتمر ، وتلبس الجلباب على الخمار ، لأنه كما قلنا
سابقاً أستر لها ، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها ، وهذا أمر يطلبه
الشارع ... ، وهذا الذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء ،
قفي « الدر » (٢٢٢/٥) : « وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في
قوله : « يدين عليهن من جلابيهن » قال : يستلن عنيهن من جلابيهن ،
وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها
القناع فوق الخمار ، وقد شددت به رأسها ونحرها » (٢) اهـ .

وقال - حفظه الله - في موضع آخر :

(الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض
الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو
بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا
يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما :

« كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية

الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها
امرأتى ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن نصف حجم
عظامها » (٣) ، فقد أمره ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٤٠) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٩ - ٤٠) .

(٣) تقدم ترجمته .

شعار يلبس تحت الثوب - يمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما
تقرر في الأصول (١) اهـ .

وقد صرح الحديث بأن القبطية كانت « كثيفة » أى ثخينة غليظة ، كما
صرح بالمحذور الذى خشيه النبي ﷺ من هذه القبطية فقال : « إني أخاف أن
تصف حجم عظامها » فمن هنا جزم الشيخ - حفظه الله - بأن الحديث
وارد على الثياب الكثيفة التى تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير
رقيقة ، ولا يمكن حمله على الثياب الرقيقة الشفافة التى لا تستر لون البشرة ،
ومن ثم استنكر الشيخ على بعض الشافعية قوله : « ويستحب أن تصل المرأة
في قميص سابغ وخمار ، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجاف عنها ، ولا
يتبين حجم أعضائها » (٢) ، فقال معلقاً :

[والقول بالاستحباب فقط يناق ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم ، وعبارة
الإمام الشافعى رضى الله عنه في « الأم » قريب مما ذهبنا إليه ، فقد قال
(٧٨/١) : « وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .. فإن صلى في
قميص يصفه ، ولم يشف كرهت له ، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ، والمرأة
في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع ، وأحب
إلى أن لا تصل إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع » ،
وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصل فيها :
درع ، وجلباب ، وخمار ، وكانت عائشة تحمل إزارها فتجلبب به » (٣) .

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها ، وقولها : « لا بد » دليل
في وجوب ذلك ، وفي معناه قول ابن عمر رضى الله عنهما : « إذا صلت
المرأة ، فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة » (٤) .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٠) .

(٢) ذكره الرافعى في « شرحه » (٩٦/٤ ، ١٠٥ بشرح المهذب) .

(٣) أخرجه ابن سعد (٤٨/٨ - ٤٩) ، وصححه الألبانى إسناده على شرط مسلم (الحجاب) ص
(٦٢) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة في « المصنف » - وصححه سننه الألبانى في « الحجاب » ص (٦٢) .

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت [١١] اهـ .

فصل

مناقشة ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني في تفسير آية الإدناء

قال - حفظه الله - :

(لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبها صرحنا به الآية الأولى (١) - وحيثئذ تنتمى الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، فعليه يشمل الوجه .

وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في « الدر المنثور » ، .. ونحن نرى أن القول الأول « أشبه » بالصواب لأمر : -

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .

الآخر : أن السنة تبين القرآن ، فتخصص عمومه ، وتفيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في « البداية » (٨٩/١) ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في « المجموع » (١٦٩/٣) ، وحكاها الطحاوي في

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦١ - ٦٢) .

(٢) يحى بذلك قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية .

« شرح المعاني » (٩/٢) عن صاحبي أتي حنيفة أيضاً ، وجرم في « المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب ، كما ذكره الشيخ الشربيني في « الإقناع » (١١٠/٢) .

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن ﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفتن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه (اهـ)^(١) .

وأنت ترى من كلام فضيلته أنه صرح بأن القول الأول الذي حكاها « أشبه » بالصواب ، وذكر أن مرجع هذا « الشبه » إلى أمرين :

(الأول) أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهذا حق ، ولكن لو طبقناه على آيات الحجاب مجتمعة لعلمنا أن آيات سورتي النور والأحزاب متضافرة على إثبات عموم الإدناء لسائر البدن ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن التأسيس معلوم الأولوية على التوكيد إذا دار الأمر بينهما ، فلو سلمنا أن آية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ تفيد إباحة السفور ، فإن آية الإدناء تؤسس حكماً جديداً ، وتقدم بيان ذلك في الكلام الذي نقلناه عن الشيخ أبي هشام الأنصاري فراجعته^(٢) .

(و الأمر الثاني) الذي ذكره الشيخ هو دعوى أن النصوص الكثيرة من السنة دلت على أن الرجح لا يجب ستره ، وبجواب عنها بأن هذه النصوص المشار إليها محتملة ، وليست صريحة في إباحة السفور ، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، وبأني بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى^(٣) .

ثم خلص فضيلته من الأمرين السابقين إلى أن الوجه ليس بعورة ، فقال حفظه الله : (فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره) ثم قال : (وهو

(١) « حجج المرأة المسلمة » ص (٤٠ - ٤٢) وبأني مزيد بيان في تفسير الآيات المشار إليها إن شاء الله .

(٢) راجع ص (٢٢٠) .

(٣) انظر ص (٣٥٦) ، (٣٩٠) .

مذهب أكثر العلماء ... الخ) .

والجواب : أن هذا صحيح ، ولا تعارض - بحمد الله - بين ماذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة ، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب ، لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب ، فإذا قيل « إن وجه المرأة ليس بعورة » فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب ، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لا بد من ستره عن الأجنبي مصداقاً لقوله ﷺ : (المرأة عورة)^(١) .

ولهذا غالباً ما تجد تصریح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب « شروط صحة الصلاة » .

قال الشافعي رحمه الله في « باب كيف ليس الثياب في الصلاة »^(٢) :

(وكل المرأة عورة ، إلا كفيها ووجهها) اهـ ،

وقال أيضاً : (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها) اهـ .

وقال الشهاب : (وما ذكره - أي البيضاوي - من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله)^(٣) اهـ .

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله : (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، وهذا بالنسبة للصلاة ..)^(٤) اهـ .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في باب (صفة الصلاة) :

(وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة)^(٥) اهـ .

(١) تقدم ترجمته .

(٢) « الأم » (٧٧/٠) .

(٣) « عناية القاضى » (٣٧٣/٦) ، وانظر : « روح المعاني » للأثيرى (١٤١/١٨) .

(٤) « مسح الحليل على مختصر العلامة حنبل » (١٣٣/١) .

(٥) « المغنى » (١٠١/١) .

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى قوله : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة (١١) اهـ ، وبعد أن صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للمرأة أن تبدى الوجه واليدين والقدمين للأجانب ، قال : (وأما ستر ذلك في الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالاجماع) (١٢) اهـ .

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني : (لاخلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة - ذكره في المغنى وغيره) (١٣) اهـ .

وقال المرداوى رحمه الله : (قال الزركشى « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة » ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه) (١٤) اهـ .

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن إدريس البهوتى :
(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : « أتصل المرأة في درع وخمار ، وليس عليها إزار ؟ » ، قال : « إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة « إلا وجهها » ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في المغنى وغيره « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وحزم به في العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة « وجهها وكفيها » رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أى الكفان والوجه من الحرة البالغة - عورة

(١) « بذل المجهود لحل سنن أبي داود » (٣٠١/٤) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة » ص (٦) .

(٣) « مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى » (٣٣٠/١) .

(٤) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤٥٢/١) .

(٥) « كشف القناع عن متن الإقناع » (٢٤٣/١) .

خارجها ، أى : الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله ﷺ :
« المرأة عورة » (١٠٠) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرمة في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للمحاجة ، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه) ، وقال أيضاً : (فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ، ولا عكساً)^(١٠١) اهـ .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى :

(والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)^(١٠٢) اهـ .
وقال :

(ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة ، وأن يصبى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجناب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب)^(١٠٣) اهـ .

قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى الخنبلى : (« والحرمة البالغة » كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها « إلا وجهها » ، والوجه والكفان من الحرمة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها)^(١٠٤) اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرمة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك)^(١٠٥) اهـ .

(١) نقله عنه التوحيدي في « الصارم المشهور » ص (٧٢ - ٧٣) .

(٢) « الإقناع » (٨٨ / ١) .

(٣) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١٨٥) باب من العورة وبيانها .

(٤) « نيل الأرب بشرح دليل الطالب » (٣٩ / ١) .

(٥) « القياس في الشرح الإسلامي » ص (٦٩) .

أما احتجاج فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني بما ذكره « الشرييني » في « الإقناع » فمردود بما تقدم بيانه من أن مدار الحجاب ليس هو العورة ، بل مردود بما ذكره الشرييني نفسه في تفسيره المسمى « السراج المنير » حين نقل قول ابن عادل : (ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهن لا يزينن ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة - أى في الصلاة - لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها)^(١) اهـ .

بل هذا الشرييني نفسه يصرح بترجيح تحريم النظر إلى وجه الأجنبية وكفها^(٢) ، فتراه يتقل عن السبكي قوله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفها عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ .

وقال البيضاوى في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظھر منها ﴾ :

(والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)^(٣) اهـ .

قال الشهاب في شرحه : (ومذهب الشافعى رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما)^(٤) اهـ .

وقال الأمير محمد بن إسماعيل انصماني رحمه الله :

(ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه)^(٥) اهـ .

(١) « السراج المنير » (٣/٢٧١) ، وانظر أيضاً كلام الشرييني المذكور ص (٤٢٨) .

(٢) « معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » (٣/١٢٩) .

(٣) « عناية القاضى وكفاية الراضى » (٦/٣٧٣) .

(٤) السابق .

(٥) « سبل السلام » (١٧٦/١) .

وقال المودودي رحمه الله تعالى : (وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال) اهـ^(١) .

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :
(لا يغرن أحداً إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أذكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتشبه مع القول بوجود ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول : إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض)^(٢) اهـ .

وقال الدكتور محمد محمود حجازي : (وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلى وجهها وكفيها)^(٣) ، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب ، وبعضهم يقول : كلها إلا الوجه والكفين ما لم تغف الفتنة)^(٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني :
(الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب « ستر العورة » ، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا انفقت عبارات المفسرين - على اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، ... وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس)^(٥) اهـ .

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٨) .

(٢) « مجلة الجامعة السلفية - ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، ص (٦٩) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل ما يقتضيه السياق : (إلا وجهها وكفيها) .

(٤) « التفسير الواضح » (٦٦/١٨) .

(٥) « روائع البيان » (٣٧٨/٢) .

فهذا القدر من القول عن أهل العلم كاف لإثبات الفرق بين حدود العورة وحدود الحجاب ، وعليه فلا يصح ما أُبْدِ به البعض إباحته للسفور من إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين من العورة ، فتدبر ذلك ، والله سبحانه يتولى هداك .

الدليل الثاني

آية الحجاب

وهي قوله تعالى مخاطباً الصحابة رضي الله عنهم في شأن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

هذه هي آية الحجاب ، نزلت في ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهي نعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، لا تستثنى عضواً من عضو ، وهذا المعنى هو الذي يشهد له عمل أمهات المؤمنين ، ولم يختلف العلماء في تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام في تحقيقه ، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب : « إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين » ، وهذه الناحية هي التي تقتضى البحث والتنقيب في هذه الآية :

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

[﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألت أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتنهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم

(١) (الأحزاب : ٥٣) .

وقلوبهم من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل [(١)] اهـ .

وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله تعالى :

[قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قد تضمن حَظْرَ رؤية أزواج النبي ﷺ ، وَبَيَّنَّ به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن ، لأنَّ نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة ، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب ، قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ يعني بما بَيَّنَّ في هذه الآية من إيجاب الاستئذان ، وترك الإطالة للمحديث عنده ، والحجاب بينه وبين نسائه ، وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والافتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته [(٢)] اهـ ، ولعنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية ، وغيرها من الآيات العديدة في الأمر باتباعه ﷺ ، والعيرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

وقال الإمام القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي :

[المسألة الثالثة عشرة - قوله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية ، الثاني : حاجة ، الثالث : فتوى ، الرابع : صحف القرآن ، وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، والمرأة كلها عورة ، بدلها وصورها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون بيدنها ، أو سواها عما يعينُ ، ويُعرضُ عندها .

(١) « جامع البيان » (٢٢ / ٢٩) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠) .

المسألة الرابعة عشرة - قوله ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ المعنى : أن ذلك أنقى للريّة ، وأبعد للتمّة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته [اهـ ^(١)] .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المالكي رحمه الله :
 (واختلف في المتاع ، فقيل : ما يتمتع به من العواري ^(٢) ، وقيل : فتوى ، وقيل : صحف القرآن ، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين ، وسائر المرافق للدين والدنيا) ، وقال أيضاً : (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدئها وصوتها ، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون بيدها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها) ^(٣) اهـ .

ومما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن قوله تعالى بعدها : ﴿ لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبناهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أحوالهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ ^(٤)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم ، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية) ^(٥) هـ .

(١) « أحكام القرآن » (١٥٧٨/٣ - ١٥٧٩) .

(٢) العواري : جمع عارية ، ما تداولوه بينهم .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٧/١٤) .

(٤) (الأحراب : ٥٥) .

(٥) « تفسير القرآن العظيم » (٥٠٤/٣) .

وقال النسفي في تفسيره : (لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : يا رسول الله أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب ؟ » ، فنزل : ﴿ لا جناح عليهن في آباتهن ولا أبناهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ، ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ﴾ أي النساء المؤمنات ﴿ ولا ماملكت أيمانهن ﴾ أي لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من هؤلاء (١) اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي رحمه الله :

[﴿ وإذا سألتهم من متاعاً ﴾ الماعون وغيره ﴿ فاسألوهن ﴾ أي المتاع ﴿ من وراء حجاب ﴾ من خلف ستر ، ويقال خارج الباب ﴿ ذلكم ﴾ أي سؤال المتاع من وراء الحجاب ﴿ أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ أي أكثر تظهيراً من الخواطر النفسانية ، والخيالات الشيطانية ، فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع في قلبه شيء ، قال في « كشف الأسرار » : نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة ، وبين أن البشر بشر ، وإن كانوا من الصحابة وأزواج النبي عليه السلام ، فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء ، ولهذا شدد الأمر في الشريعة بأن لا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمة ، كما قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكان عمر رضي الله عنه يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة ، وكان يذكره كثيراً ، ويود أن ينزل فيه ، وكان يقول : « لو أطاع فيكن ما رأكن عين » (٢) اهـ ، وقال أيضاً : (وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال) (٣) اهـ ، يعني قوله تعالى ﴿ وإذا سألتهم من متاعاً ﴾ الآية .

وقال الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني رحمه الله : [والإشارة بقوله ﴿ ذلكم ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب ، وقيل : الإشارة إلى جميع ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن ، وعدم الاستئناس للمحديث عند الدخول

(١) « مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل » .

(٢) « روح البيان » (٢١٥/٧) .

وسؤال المتاع ، والأول أولى ، واسم الإشارة مبتدأ ، وخبره ﴿ أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ أى أكثر تطهيراً لها من الريبة ، وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال ، وفى هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له ، والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه [، وفى تفسير قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آباتهن ولا أبناتهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أحواسهن ولا نسائهن ﴾ قال :] ﴿ ولا نسائهن ﴾ هذه الإضافة تقتضى أن يكون المراد بالنساء المؤمنات ، لأن الكافرات غير مأمونات على العورات ، والنساء كلهن عورة [اهـ (١) .

وقال السيوطى رحمه الله تعالى :

(هذه آية الحجاب التى أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن) (٢) اهـ .

وقال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى :

[قد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة فى الترجمة ، وأمثلة كثيرة فى الكتاب لم تذكر فى الترجمة ، ومن أمثله التى ذكرنا فى الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : ومن أمثله قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً فسألوهم من وراء حجاب ﴾ خاصة بأزواج النبى ﷺ ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أظهيره

(١) « فتح القدير » (٢٩٨/٤) .

(٢) « الإكمال فى استنباط التنزيل » ص (١٧٩) .

قلوبهم وقلوب الرجال من الريبة منهم ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار في « مراقي السعود » بقوله :

وقد تخصصُ وقد نعمُ لأصلها لكنها لا تخرمُ

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة - وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكمٌ عام في جميع النساء لا خاصٌ بأزواجه عليه السلام ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ هو علة قوله تعالى ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصفٌ بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم ؛ لكان الكلام معيياً عند العارفين ، وعرف صاحب « مراقي السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقترن الوصف بحكم إن يكن لغير علةٍ يعينه من قطع
وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيماء اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظر قرانه لغيرها نصير

فقوله تعالى : ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ لكان الكلام معيياً غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ هو علة قوله ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت « مراقي السعود » ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً

بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء [١] اهـ

خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ردلالة ذلك على عموم حكم الجلباب

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى :

[ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال ، لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند المتأصلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المانكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمل وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي - والنص كقوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء ، وما قولن لامرأة واحدة إلا كقولن لمائة امرأة » .

وأشار إلى ذلك في « مرق السعود » بقوله :

خطابٌ واحدٌ يُعمِّرُ الخليلي من غير زعمي النص والقياس الجلي

(١) « أصواء البيان » (٥٨٤/٦) .

وبهذه القاعدة الأصولية^(١) التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه عليهم السلام ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً^(٢) (١) اهـ .

وقال الشنقيطي رحمه الله أيضاً : (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه عليهم السلام ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة الثامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لامة محمد عليه السلام مريض القلب كما ترى^(٣) (٢) اهـ .

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق في تفسيره : [﴿ وإذا سألتهم ﴾ إذا طلبت من نسائه عليهن السلام (متاعاً) شيئاً يتمتع به الماعون ونحوه ، ومثله العلم والفتيا ﴾ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ أى ستر بينكم وبينهن ﴾ ذلكم ﴾ أى السؤال من وراء حجاب ﴾ أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ من الرئب وخواطر السوء ، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذى القعدة من السنة الخامسة من الهجرة ، وحكم نساء المؤمنات في ذلك حكم نسائه عليهن السلام]^(٤) (٣) اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى حيث أمرنا إذا سألتنا النساء متاعاً أن

(١) ومن صحح هذه القاعدة العلامة الألباني ، ونقل عن بعض المحققين ما يؤيد أنها الحق ، ويلزم من ذلك تعميم آية الحجاب خلافاً لمذهبه ، انظر « تمام السنة في التعليق على فقه السنة » ص (٤١ - ٤٢) .

(٢) « أضواء البيان » (٥٨٩/٦ - ٥٨١) بتصرف .

(٣) « السابق » (٥٩٢/٦) .

(٤) « صفوة البيان لمعاني القرآن » (١٩٠/٢) .

نطلبه من وراء حجاب ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ ﴾ فلو لم يكن ستر الوجه أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أى معنى ، وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع ، فلا يقل أحد غير ما قال الله عز وجل (إلى أن قال :) فإن قال قائل : إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن ، قلت : إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب ، فهى عامة من جهة الأحكام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء ، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله ، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً ، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون أزمان ؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء في آية ﴿ لا جناح عليهن في آياتهن ﴾ عام ، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب ، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم لما علم تعميمه ، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأختها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟ ! فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آياتهن ... ﴾ الآية ، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية (١) اهـ .

يقول الشيخ سعيد الجاوي رحمه الله في كتابه « كشف النقاب » :

(فقوله عز وجل : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ ﴾ يدفع هذا - أى دعوى التخصيص - لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تمييزهن عن غيرهن ورفعهن على من سواهن ، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين ، وإذا كانت نساء النبي

(١) « فقه النظر في الإسلام » ص (٤٠ - ٤٣) .

ﷺ المطهرات من السفاح ، المحرمات علينا بالنكاح ، الموصوفات بأتهن
أهيات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم
نكاحهن ، فما نقول في غيرهن المخللات لنا بالنكاح ، المتطلع لمن أهل السفاح ،
هل يجوز لمن أن يكن سافرات غير منتقيات ! وبارزات غير محجبات ؟ !

وما يدفع دعوى الاختصاص : قول العرفى العالم بلفته أكثر منا على أثر
نزول آية الحجاب : « نهيانا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ، لكن مات
محمد لأتزوجن فلانة » ، فنزل : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا
أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ ، وما يدفع دعوى الاختصاص : إشراك
الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله
تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلايبهن ﴾ فبطلت دعوى التخصيص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما
ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن ، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لمن ، ولقد
فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضى العموم ، وأن سياق الآية
يفيده ويقتضيه (١) اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (وأما قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي
لستن كأحد من النساء ﴾ إنما يعنى توجيهم وتربيتهن توجيهاً سامياً ، وتربية
عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة ، إنه
أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لوليد نجيب مثلاً : « يا بني لست كأحد
من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع ، وتأتى بما لا يليق من الحركات ،
فعليك بالأدب واللياقة » ، فقولك هذا لا يعنى أن سائر الأولاد يُحْمَدُ فيهم
طواف الشوارع ، وإتيان الحركات السيئة ، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة ،
بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها ، كى يتطلع
ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول
عليها ، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي

(١) السابق .

ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء ، وتتبع
طريقتهم وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

فقوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله
ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾
إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأى منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل
النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أيجح لهن أن يخضعن
بالقول ، ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن
تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة ويمتن الزكاة ، ويعرضن
عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس ؟ فإذا كانت
هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ماورد في
سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرار في البيوت وملازمة للحجاب ، وعدم
مخالطة للأجانب بهن خاصة ؟ إن التوجيه الرباني ، والتربية الإلهية لكل النساء
عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب « إياك أعني ، واسمعي
ياجارة » (١) اهـ .

وقال الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني : (للحجاب الشرعي الأمور
به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار ، دل عليها
الكتاب والسنة ، الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالخدر والحدر وأمثالها
بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا
الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال : ﴿ وإذا سألتهم مناعاً
فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ إذ إن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن
يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر

(١) السابق .

من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكدده، وأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال محمد بن سيرين : نُبِئْتُ أَنَّهُ قِيلَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا لَكَ لَا تَحْجِينَ وَلَا تَعْتَمِرِينَ كَمَا تَفْعَلُ أَخَوَاتُكَ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ حَجَجْتُ ، وَاعْتَمَرْتُ ، وَأَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَقْرَأَ فِي بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ لَا أَخْرَجُ مِنْ بَيْتِي حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بَابٍ حَجَرْتِهَا ، حَتَّى خَرَجْتُ حِنَازَتِهَا ، وَهَذَا الْحَكْمُ عَامٌ قَدْ اسْتَشْنَى مِنْهُ الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ ، قَالَ ﷺ : (أَدْنَى لَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِكُنْ) رواه البخاري ، ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :

(إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ؛ ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه :

الأول : تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، حتى يرد دليل على التخصيص ، وليس هناك أي دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين ، كما ستعرف .

الثاني : أن سياق الآية هو العموم ، - وإن كان المورد خاصاً - فقوله تعالى ﴿ لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم ، ثم قوله ، ﴿ إلى طعام غير نظرين إنه ﴾ إلى قوله ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدون بهذه الآداب ، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ ، فإذا كان سياق الآية هو العموم ،

(١) « المرأة المسلمة » ص (١٩٧ - ١٩٨) .

وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين ، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه !؟

الثالث : أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلة فقال ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تركية قلوبهم وقلوب الرجال من الرية منهم ، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين .

الرابع : دليل الأولوية وهو أن أمهات المؤمنين كن أظهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ، ومع ذلك أميرن بالحجاب طلباً لتركية قلوب الطرفين ، فقيرهن من النساء أولى بهذا الأمر .

الخامس : أن آية إدناء الجلباب تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصاً ، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك .

السادس : أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين (اهـ) .

إلى أن قال فضيلته :

(هذا) وإنك لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحداً يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين ، والحجاب الذي جعله من جعله خاصاً بين هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في بحثه ، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوصهم : قال القاضي عياض : «فرض الحجاب بما اختصص به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ، ولا في غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها» انتهى -

انظر: «صحيح مسلم مع شرحه للنووي» (٢/٢١٥)؛ «فتح الباري» (٨/٥٣٠).

فالذي يراه القاضي مختصاً بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك ، وعدم إبراز شخصهن وإن كن مستترات ، وأصرح من كلام القاضي ماقاله من المفسرين البيهقي وغيره ، قال البيهقي : « فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة » (انظر : « تفسير البيهقي » على هامش « الخازن » - (٢٢٤/٥) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافي عموم الحجاب لعامة النساء^(١) ، على أن المحققين زدوا على القاضي عياض

(١) قال الشيخ شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصنبر - رحمه الله - في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»:

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء - أي منع الولاية لهن يعني من الخروج سافرات - معارضاً لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غرض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف - أي النووي عليه الرحمة - في شرح مسلم، وأقره عليه.

ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك، «إذ منعهم من ذلك ليس لتكون الستر واجباً عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة» مردودة، إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته، فلا يتأني هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها وعجاجرها، كما بحثه الأزرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر) اهـ (١٨٧/٦).

مع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بأية الإدناء على حجاب جميع البدن، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الخثعمية: (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبية وغرض البصر، قال عياض: فوزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: فوعندي أن فعله إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: «لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر، بل خشية عليه أن يتولى إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب») اهـ من «الفتح» (٧٠/٤)، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف، لأن حجة الوداع التي وقعت فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة، وآيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، والله أعلم.

مادعاه ، وأثبتوا أن هذا الاشتداد في الحجاب لم يقع رأساً^(١) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :

[لم يرد في آية « النور » وآية « الأحزاب » أى تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام ، فهى أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، وإن من الزعم الباطل أن يقال : إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ ، كما أن ماورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها ، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرائع الدينية ، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن ، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط ، وهذا ملموس ، ومثله ما وقع في عمرة الخديبية فيما ثبت في رواية البخارى قال : (لما تم صلح الخديبية أمر

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : « فرض الحجاب مما اختصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لمن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن - وإن كن مستترات - إلا مادعت إليه ضرورة من براز » ، ثم استدل بما في « الموطأ » أن حفصة لما تولى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القمة فوق نعشها لستر شخصها » انتهى ، وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كُنَّ بعد النبي ﷺ بمحجن ، وبظفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث ، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في الملح قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : « أقبل الحجاب أو بعده ؟ » قال : « قد أدركت ذلك بعد الحجاب » اهـ . وقال الحافظ أيضاً : (والحاصل أن عمر رضئ الله عنه وقع في قلبه النفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لمن في الخروج ل حاجتهن دفعاً للشبهة ، ورفعاً للمرجح) اهـ . من « فتح الباري » (٥٣٠/٨ - ٥٣١) ، وانظر نص الحديث المشار إليه في « الفتح » (٥٢٨/٨) رقم (٤٧٩٥) .

(٢) مجلة الجامعة السلفية « عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : « قوموا ، فاحمروا ، ثم احلقوا » ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْكَك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا) اهـ .

فمثل هذه القصة فيها امثال للأمر ، واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذي يلزمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى في مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده ، وهكذا كان حال النساء المسلمات في زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى جانب التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى به جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي تَنْزِيلِهِ عَزَّ وَجَلَّ [(١)] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله بعد أن ذكر آيتي سورة الأحزاب ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ الآية ، ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ الآية : [فإن قيل : الآيتان الأخيرتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ ، قيل : كلا ، بل الأصل في كل شريعة ، وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة مالم يخرج له دليل ، ولا دليل على اختصاصهن بذلك ، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجل ، والتبرج الجاهل بإبداء زينتها ، كما أمرت بالقرار في البيت ، وترك الخروج منه إلا لمصلحة ، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب ، وأن لا يخرق عليها الحجاب ، ولا يأمرها بتركه ، ولا يقرها على معصية إذا التمرت لأمره ، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنه قد أُذِنَ

(١) « نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٩٢ : ٩٣) .

لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِمَوَاجِعِكُنَّ « رواه البخارى » [(١)] اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله :

(فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب ، إذ هي أول آية نزلت في شأنه ، وعلى أثرها حَجَبَ رسول الله ﷺ نساءه ، وحجب المؤمنون نساءهم ، وهي نص في فرض الحجاب ، إذ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قطعى الدلالة في ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم ، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للمخاطب أن يتظر لمن يخاطبها معنى أبداً .

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ، فكأجهن محرم على التأييد ككنكاح الأمهات ، فأى معنى إذا الحجيجين وحجابين إذا كان الحكم مقصوراً عليهن ، ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة ، وكان من باب قياس الأولى ، فتحريم الله تعالى التأقيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذى دلت عليه نصوص الشريعة ، وعمل به المسلمون) (٢) اهـ .

تنبیه

لم يتعرض فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى لمناقشة استدلال هذه الكثرة من العلماء بآية « الحجاب » في كتابه « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » ، وكأنه - حفظه الله - يذهب إلى تخصيص الوجوب بأمهات المؤمنين ، وعدم تعميم الحكم على سائر المسلمات ، مع أن هذا « العموم » لازم من كلامه حفظه الله ، فقد استشهد بحديث أم عطية رضی الله عنها

(١) « تيسير الوحيين » (١٤٤/١ - ١٤٥) .

(٢) « فصل الحفظ في المرأة والحجاب » ص (٣٤ - ٣٥) .

لإثبات أن الأمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد إنما وقع بعد نزول الحجاب ،
ونص الحديث المشار إليه :

(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة^(١) جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل
إليه عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام ، فقال :
« أنا رسول الله ﷺ إليكن » ، فقلن : مرحباً برسول الله ﷺ ،
وبرسوله » ، فقال : « تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا
ترزقن ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين بهتان فتفترينه بين أيديكن وأرجلكن ،
ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : « نعم » ، فمد عمر يده من خارج
الباب ، ومدن أيديهن من داخل ، ثم قال : « اللهم اشهد » ، وأمرنا (وفي
رواية : فأمرنا) أن نخرج في العيدين العتق والحبص ، ونهينا عن اتباع الجنائز ،
ولا جمعة علينا ، فسألته عن البهتان ، وعن قوله ﴿ ولا يعصينك في
معروف ﴾ ؟ قال : هي النياحة^(٢) ... ثم قال الشيخ : (ووجه
الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء ﴿ يأيها النبي إذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً .. ﴾ إنما نزلت يوم الفتح كما قال
مقاتل (الدر ٢٠٩/٦) ، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن
جابر (الدر ٢١١/٦) ، وفي البخاري عن المسور أن آية الامتحان نزلت في
يوم الحديبية ، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في
« الزاد » ، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى ﷺ
يزين بنت جحش ، كما في ترجمتها من « الإصابة » .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ،
ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء
الباب ، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد ،

(١) تعنى من الحديبية وليس قدرمه مهاجراً من مكة كما قد يتبادر إلى الذهن - أعاده الشيخ في حاشية
ص (٢٦) .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) ، والبيهقي (١٨٤/٣) ، والفضاء المقدسي
في « اختارة » (١٠٤/١ - ١/١٠٥) ، وحسن إسناده الذهبي في « مختصر البيهقي »
(٢/١٣٣) [اهـ . من هامش « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٦) مختصراً .

وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الخديبية ، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم (١) اهـ .

والشاهد منه قول الشيخ حفظه الله : (بعد فرض الحجاب) مشيراً إلى آية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعاً ﴾ الآية ، ثم دعم كلامه بقوله (ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما يابعهن من وراء الباب) فيلزم من هذا أن الشيخ يستدل بعموم آية الحجاب في حق سائر النساء ، والله أعلم .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٥ - ٢٦) .

الدليل الثالث

قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأتمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾^(١).

وعمل الشاهد منه قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

(قيل إن التبرج في هذا الموضع التبخر والتكسر) ، ثم روى بسنده عن قتادة قال : « أي إذا خرجتن من بيوتكن ؛ قال : كانت لمن مشية وتكسر وتفتح ، يعني بذلك الجاهلية الأولى ، فنهاهن الله عن ذلك .

حدثني يعقوب ، قال ثنا ابن علية ، قال : سمعت ابن أبي أُجيح ، يقول في قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال : التبخر ، وقيل : إن التبرج هو إظهار الزينة ، وإبراز المرأة محاسنها للرجال)^(٢) .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة : ألا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ قالت : والله لقد حججت واعتبرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله لأخرج ، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها ، وقيل : إن معنى « وقرن في بيوتكن » كن أهل وقار وهدوء وسكينة ، يقال : وقر فلان في منزله يقر وقوراً إذا هدأ فيه واطمأن به ، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منبهات عن الخروج ، وقوله تعالى : ﴿ ولا

(١) (الأحزاب : ٣٢ - ٣٣) .

(٢) « تفسير الطبري » (٤/٢٢) .

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴿ روى ابن أبي نجيح عن عباد (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال : كانت المرأة تمشي بين أيدي القوم ، فذلك تبرج الجاهلية ، وقال سعيد عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) يعني إذا خرجتن من بيوتكن ، قال : كانت هن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك ، وقيل : هو إظهار المحاسن للرجال ، وقيل : في الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام ، والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك ، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها (١) اهـ .

وقال القاضي أبو بكر ابن العرف رحمه الله

(قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ يعني اسكنن فيها ، ولا تتحركن ، ولا تبرحن منها ، حتى إنه روى - ولم يصح (٢) - أن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه : « هذه ، ثم ظهور الحصر » ؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها ، والانكفاف عن الخروج منه ، إلا لضرورة .

وقد دخلت ثَيْفًا على ألف قرية من برية ، فما رأيت نساءً أصون عيالاً ، ولا أعف نساءً من نساء نابلس التي رُمي فيها الخليل عليه السلام بالنار ، فإني أقمت فيها أشهراً ، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة ، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن ، فإذا قُضيت الصلاة ، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأخرى ، وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعظلة ، متفرقات في كل فتنة وعُضلة ، وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه (٣) اهـ .

(١) « أحكام القرآن » (٣٥٩/٣ - ٣٦٠) .

(٢) ولكن صححه الحافظ بن حجر في « فتح الباري » (٧١/٤) ، وانظر : « صحيح الجامع الصغير » (٧٧/٦) حديث رقم (٦٨٨٥) .

(٣) « أحكام القرآن » (١٥٣٧ - ١٥٣٥/٣) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله :

(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ، على ما تقدم في غير موضع ، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ، وخاطبين بذلك تشريفاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) اهـ .

[وقال ابن عطية رحمه الله : (والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقتها ، فأمرن بالثقله عن سيرتهن فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ؛ لأنهم كانوا لا تحرة عندهم ، وكان أمر النساء دون حجاب ، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه ، وليس المعنى أن تم جاهلية أخرى (٢) ، وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التي قبل الإسلام ، فقالوا : جاهلي في الشعراء ، وقال ابن عباس في البخارى : سمعت أبا في الجاهلية يقول ؛ إلى غير هذا) اهـ .

قال القرطبي معلقاً : (قلت : وهذا قول حسن ، ويُعْتَرَضُ بأن العرب كانت أهل قَشَفٍ وِضْنِك في الغالب ، وأن التمتع وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة ، وهى المراد بالجاهلية الأولى ، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من البمشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال ، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً ، وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها فيلزم من البيوت ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام ، والله الموفق) [(٣) اهـ .

وقال القرطبي أيضاً :

(لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ،

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢٩/١٤ - ١٨٠) .

(٢) انظر نقد العلامة الألبانى نفضح « حاشية القرن العشرين » في « حياة الأنبياء وآثاره وثناء العلماء عنه » تصنيف الأستاذ محمد إبراهيم الشيباني (٣٩١/١ - ٣٩٤) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨٠/١٤) .

وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إلبين ، وتشعب الفكرة فبين ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن^(١) اهـ .

وقال الإمام أبو حيان : (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتى الوجه فى درع وخمار) وقال أيضاً : (الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه) ونقل أبو حيان أيضاً عن الليث أنه قال : (تبرجت المرأة : أبدت محاسنها من وجهها وجسدها) اهـ ، ونقل عن مقاتل فى تفسير التبرج : (تلف الخمار على وجهها ، ولا تشده)^(٢) اهـ .

ونقل الحافظ فى « الفتح » عن الفراء قوله : (كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ماقدامها ، فأمرن بالاستتار)^(٣) اهـ .

وقال الإمام أبو حيان أيضاً :

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماماء)^(٤) اهـ .

وقد ذكر العلامة محمد أنور الكشميرى الديويندى رحمه الله تعالى الآيات التى لها تعلق بأنواع الحجب المأمور بها فقال : (ومنها : « وقرن فى بيوتكن ... » إنخ ، والخطاب فيها - وإن كان خاصاً - إلا أن الحكم عام ، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى فى شىء ، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة ، وعدم تستر)^(٥) اهـ .

ونقل عن الحافظ تقسيمه الحجاب بأن (منه ما يكون بإدناء النقاب عند الخروج ، واسمه حجاب الوجوه ، والثانى اسمه حجاب الأشخاص)^(٦) يعنى

(١) « السابق » (٢٤٣/١٤) .

(٢) « البحر المحيط » (٢٢٠/٧) .

(٣) « فتح البارى » (٤٩٠/٨) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٥) ، (٦) « فيض البارى » (٢٥١/١) .

القرار في البيوت ، والله أعلم .

وقال الشيخ إسماعيل حفي البروسوى :

(« وقرن في بيوتكن » ... والمعنى الزمن يانساء النبي بيوتكن ، واثنين في مساكنكن ، والخطاب - وإن كان لنساء النبي - فقد دخل فيه غيرهن (١) اهـ .

وقال الراغب الأصفهاني : (نوب مُبْرَج : صَوَّرَتْ عليه بروج ، فاعتبر حُسْنَهُ فقليل : تبرجت المرأة ، أى تشبهت به في إظهار المحاسن ، وقيل : ظهرت من برجها أى قصرها ، وبدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ وقوله تعالى ﴿ غير متبرجات ﴾ ، والبرج : سعة العين وحسنتها تشبيهاً بالبرج في الأمرين (٢) اهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتم عليها ، وكان عليها من قبلكن ، أى : لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل) (٣) اهـ .

وقال الألوسي رحمه الله : (والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء ، أخرج الترمذي والبخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها) .

وأخرج البخاري عن أنس قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل

(١) « روح البیان (٧ / ١٧٠) .

(٢) « المفردات » ص (٥٤) .

(٣) « فتح القدير » (٤ / ٢٧٨) .

ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام :
« من قدمت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى »
وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا
عظمت مفسدته ، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعظرن وتزين إذا تحققت
الفتنة ، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة ، وما يجوز من الخروج كالخروج
للحج وزيارة الوالدين وعبادة المرضى ، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو
ذلك ، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها (١) اهـ .

وقال الشيخ أحمد مصطفى المراغي رحمه الله : (« وقرن في بيوتكن »
أى : الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ، وهو أمر لمن ولسائر
النساء) (٢) اهـ .

وقال المودودي رحمه الله : (إن مقام المرأة ومستقرها هو البيت ، وما
وضعت عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار
ويقمن بواجبات الحياة العائلية ، أما إن كان بين حاجة إلى الخروج فيجوز لمن
أن يخرجن من البيت بشرط أن يراعين جانب العفة والحياء ، فلا يكون في
لباسهن بريق أو زخرفة أو جاذبية تجذب إليهن الأنظار ، ولا في نفوسهن من
حرص على إظهار زينتهن ، فيكتشفن قارة عن وجوههن ، وأخرى عن أيديهن ،
ولا في مشيتهن شيء يستهوى القلوب ، ولا يلبسن كذلك من الخلق ما يحلو
وسواسه في المسامع ، ولا يرفعن أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس ، نعم يجوز
لمن التكلم في حاجتهن ، ولكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين وخضوع
ولا في هجتهن عدوثة وتشويق ، كل هذه الضوابط والحدود - إن راعتها
النساء - جاز لمن أن يخرجن لحوائجهن) (٣) اهـ .

وقال فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق :
(« وقرن في بيوتكن » الزمها ، فلا تخرجن لغير حاجة شرعية ، ومثلهن في

(١) « روح المعاني » (٦/٢٢) .

(٢) « تفسير المراغي » (٦/٢٢) .

(٣) « الحجاب » ص (٣١٣) .

ذلك سائر نساء المؤمنين) اهـ . وقال أيضاً : (ومما يباح خروجهن لأجله : الحج والصلاة في المسجد وزيارة الوالدين وعبادة المريض وتعزية الأقارب والعلاج ونحو ذلك بشرطه التي منها التستر وعدم التبذل)^(١) اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله : (نهي سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية ، وهو إظهار الزينة والمخاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا .

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المتكررة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ، ويدل على عموم الحكم لمن وغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله :

(في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب ، وتقرره ، وهي كالتالي :

١ - منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرماً لها .

٢ - تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين ، وهو علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت .

(١) « صفوة البيان لمعاني القرآن » (١٨٣/٢) .

(٢) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (١٣ - ١٤) .

٣ - وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة ، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام ، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد ، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها .

٤ - لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي ، فلا تخرج إلا الحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها ، وخدمة زوجها ، وعبادة ربه بالصلاة ، والزكاة وذكر الله وماوالاه .

٥ - تحريم التبرج ، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من^(١) وجهها ، مظهرة لمحاسنها غير خجولة ولا محتشمة حية .

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب ، وتَحْشِيمِه على المرأة المسلمة ، غير أن المبطلين^(٢) - لم يروا ذلك ، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها : « إنها نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهن » ، وهو قول مضحك عجيب ...

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله ، وكان من الخاسرين في آية الزمر ، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام من باب إياك أعنى ، واسمى بإجارة » ، وعليه فإذا كان الرسول على جلالاته لو أشرك لحبط عمله ، وخسر فقيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم ، ولم يشرع تدريجاً ، وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة ، إذ لا يمكن فيه التدرج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً

(١) كذا بالأصل ، ونعته : (عن) .

(٢) لعله فضيلته بقصد المبطلين دعاة التحرر من الحجاب بالكلية ، لا العلماء القضاة المخالفين في حكم كشف الوجه والكفين عن اجتهاد مخلص .

عظيماً ، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال - وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين - : « انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب ، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعنن بالحياة ... إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفور لها ، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته ، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي ، ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأقيف في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾^(١) . اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
 (وقد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى حيث لا تلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تحشى الله تعالى وتنقيه من كل النساء ، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ ، فهل يقول أحد من المسلمين : إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط ؟! وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه ؟ هذا لا يقول به أحد ، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

... وهذا كله ظاهر ، لأن هذه كلها أحكام وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لئلا يحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها ، ولقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة والشر ، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر .

وأما أزواج النبي ﷺ ، فمضمون الآيات مخاطبتين تعظيماً وإكباراً لهن ، مع أن الحق استبعاد الفتنة معهن من أصحابه ﷺ ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر ، لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ومواضع الزينة منها ، فلا ريب أنهن وسائر المسلمات المؤمنات سواء ، لأن الجميع في باب واحد من عدم العصمة ، وحينما نقول : « إن الجميع في باب واحد من عدم العصمة » ، نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد

(١) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٥ - ٣٨) .

ﷺ ، غير أنهم أتقى النساء ، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ ، وقد شهد الله
 لهم بأنهن الطيبات وأنهن المرآت ، فعلى أزواجه وبناته ومن تبعهن من
 المسلمات المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته (١) اهـ .

وقال الدكتور السيد محمد علي نمر :

(ولأمر ما أضاف الله البيت إلى المرأة لكثرة ملازمتها له ، حيث يقول سبحانه
 ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فالبيوت للأزواج ، ولكنها أضيفت إلى المرأة لما تقوم به
 من دور عظيم فيه) (٢) .

يا أعتى سافرة البرا	قع في الأباطح والوعوز
قرى فديتك حيث لا	تؤذيك لافحة الهجير
ودعى الجنوح إلى السغو	ر ، وخففى ألم العشير
التمر لو لزم الشرى	من كان يطمع في التمور؟
والطير تأخذها شيا	ك الصيد في ترك اللوكور (٣)

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٤ - ٩٥) .

(٢) « إعداد المرأة المسلمة » ص (٥٩) .

(٣) « فقه النظر في الإسلام » ص (١٨٨) .

الدليل الرابع

قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهم أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾^(١).

في هاتين الآيتين الكريميتين ثلاث مواضع استُبدل بها على وجوب الحجاب :

الأول : قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾

فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة ، وأما من قال إن « ما ظهر منها » الوجه والكفان فقد بنى مذهبه :

١ - إما على آثار ضعيفة السند منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما كما سنين إن شاء الله تعالى .

٢ - وإما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي ، بناءً على أن عورة المرأة في الصلاة : البدن كله ما عدا الوجه والكفين ، وأن إحرامها في الوجه والكفين ، قالوا : فيلزم من ذلك إباحتها إظهارها .

ومما يلفت النظر أن كثيراً من المفسرين وقعوا في بعض التناقض حيث التزموا في سائر آيات الحجاب القول بوجوبه على سائر النساء ، ثم ذهبوا في هذا الموضوع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها .

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفين لأن الحاجة قد تمس إلى

(١) (النور : ٣٠ - ٣١) .

إظهارهما كالخطبة والشهادة والتطيب إلخ ، والجواب أنه يرخص لها ذلك في حدود حاجتها ، والله أعلم .

أما الموضوع الثاني فقولته تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ،
أما الثالث فقولته عز وجل : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما والآثار المسندة إلى ابن مسعود رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندی المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف أثناء نقده لأثر : (إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه)^(١) : [وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا المعنى إلا ما جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما في أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره^(٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »^(٣) ، قال الإمام ابن جرير الطبري : حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم ، قلت : « إسناده ضعيف جداً ، بل هو منكر ، قال الإمام الذهبي : مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائق الأعور عن أنس وإبراهيم النخعي ، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي في ترجمة مسلم بن كيسان الملائق روى عن سعيد بن جبیر - وهو يروى في هذا الإسناد عن سعيد بن جبیر^(٤) .

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته : (عن الثوري ووكيع بن الجراح بن

(١) انظر تحقيقه ص (٣٣٦).

(٢) « تفسير الطبري » (١١٩/١٨) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٨٢/٢ - ١٨٣) ، (٨٦/٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٦٦٣/٧) .

مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه اختلط ، وقال يحيى القطان : حدثني حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائق : عن من سمعت هذا ؟ قال : عن إبراهيم عن علقمة ، قلنا : علقمة عن من ؟ قال عن عبد الله ، قلنا عبد الله عن من ؟ قال عن عائشة - وقال النسائي : متروك الحديث (١) اهـ ، وقلت : هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفى على أهل هذا الفن الشريف .

وقال الإمام الحافظ البيهقي في « السنن الكبرى » : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : ما في الكف والوجه (٢) اهـ .

قلت : إسناده مظلم ضعيف لضعف راويين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، قال الإمام الذهبي : أحمد بن عبد الجبار العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته ، ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى : رأيتهم مجتمعين على ضعفه ولا أرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، وقال مطين : كان يكذب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابنه عبد الرحمن : كئيب عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدى : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قَمَطراً على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة ٢٧٢ هـ (٣) ، وقال الحافظ في التقریب : ضعيف (٤) .

(١) « ميزان الاعتدال » (١٠٦/٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢٢٥/٢) . (٨٥٢/٧) ، وقال الشيخ منصور بن إدريس البهول رحمه الله ﴿ لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفها ، رواه البيهقي ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود (اهـ من « كشف القناع » (٢٤٣/١) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (١١٢/١) . (١١٣) .

(٤) « تقریب التهذيب » (١٩/١) .

٢ - وكذا يوجد في هذا الإسناد عند الإمام البيهقي : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد وغيره ، قال الحافظ الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال : وكان يرفع أشياء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً (مرتين) عندنا ، وقال أيضاً : ضعيف ، وكذا ضعفه النسائي ^(١) ، وقال الحافظ في « التقریب » : ضعيف ^(٢) ، قلت : هذان الإسنادان ساء حالهما إلى حد بعيد لا يحتج بهما ولا يكتبان ، وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنعارة ، وبذلك يمكن أن يقال إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولو صح الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث فكيف في هذه الحال ، وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ ، وإلى غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في سننه وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره ، وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ كما سوف يأتي مفصلاً من أمره ﷺ بالحجاب والستر ، وإليكم أولاً ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى : حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : (لا يبدن زيتتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب ^(٣) قلت : إسناده في غاية الصحة وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره ^(٤) ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسناداً آخر بقوله : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله - قلت : إسناده في غاية الصحة ، وقال الإمام السيوطي : أخرج بن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه

(١) « ميزان الاعتدال » (٥٠٣/٢) .

(٢) « تقریب التهذيب » (٤٥٠/١) .

(٣) « تفسير الطبري » (١١٩/١٨) ، وقد رواه ابن أبي شبة ، والحاكم من طريقه ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » .

(٤) « تفسير القرآن العظيم » (٢٨٣/٢) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان وكحل العينين ، ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم لا يبدين زينتهن إلا لبعولهن أو آبائهن » الآية .

ثم قال رضى الله عنه : « والزينة التي تبديها هؤلاء قرطها ، وقلادتها وسوارها ، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها^(١) » قلت : رواية ابن عباس رضى الله عنهما هذه - قد أطلعت على اسنادها عند ابن جرير الطبرى في تفسيره ورجاها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها على ابن أبى طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي - وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية أعنى رواية على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما البخارى في الجامع الصحيح^(٢) إذ أوردتها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح - قال ذلك الحافظ في التهذيب^(٣) ، وقال الإمام المزى في تهذيب الكمال مشيراً إلى رواية التفسير هذه « في ترجمة على ابن أبى طلحة : هو مرسل عن ابن عباس ، وبينهما مجاهد^(٤) » واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى في تفسيره^(٥) والإمام القرطبى في تفسيره^(٦) ، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم ، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها [٧] اهـ من رسالة الحجاب للسندى .

(١) « المر المشور » (٤٧/٥) .

(٢) انظر مثلاً : « فتح البارى » (٢٠٧/٨ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٤٠/٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٤٨٠/٥) .

(٥) « محاسن التأويل » (٤٩٠٩/٤) .

(٦) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٧) « رسالة الحجاب في الكتاب والسنة » ص (٢١ - ٢٦) .

ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس رضى الله عنهما
بافتراض صحة نسبه إليه

أولاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : [والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى ما فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينةً ظاهرة وزينةً غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوى المحارم .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش رضى الله عنها فأرخصى النبى ﷺ الستر ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حبي بعد ذلك عام خير قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يُسئلن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ؛ والجلباب هو الملاءة وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، ونسبه العامة : الإزار ، هو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ؛ ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقن ، وفى الصحيح « إن المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين » فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين [(١) اهـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : قال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : [وأما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فسر (إلا ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها ، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة .

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذى لا ريب فيه ، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ولم يستثن شيئاً وهى آية محكمة ، فوجب الأخذ بها والتصوير عليها وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك [(٢) اهـ . وهذا الجمع أولى لما ورد عن ابن عباس أيضاً من قوله : (تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال روح في حديثه : قلت : وما (لا تضرب به) ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لى ماعلى خدها من الجلباب قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها) رواه أبو داود في كتاب المسائل قال : حدثنا أحمد - - يعنى

(١) « حجاب المرأة ولباسها في الصلاة » ص (١٣ - ١٧) ، « مجموع الفتاوى » (١١٠/٢٢٢) ، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب قال رحمه الله : (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لما أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدى إلا الثياب) اهـ . وقال أيضاً رحمه الله تعالى : (وأما وجهها ويداها وقدامها فهى إنما نبتت عن إبداء ذلك للأجانب لم تبه عن إبدائه للنساء ولا لتبدي الخارج) اهـ . من « مجموع الفتاوى » (١١٧/٢٢٢ - ١١٨) .

(٢) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (١٩) .

ابن محمد بن حنبل - قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال (فذكر الحديث - وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن وافقه هو الصحيح فى تفسير هذه الآية لاعتضاده بآية سورة الأحزاب ، وهى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) .

قال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله :

[قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْنِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أى لا يُظهِرُهَا لِغَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وَزِينَتُهُنَّ عَلَى ضَرِيحٍ : خَفِيَّةٌ كَالسُّوَارِيِّنَ وَالقُرْطُبِيِّنَ وَالدُّمَلَجِ وَالقَلَائِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَظَاهِرَةٌ وَهِيَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وَفِيهِ سَبْعَةٌ أَقْوَالٌ : -

أحدها : أنها الثياب ، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ، وفى لفظ آخر قال : هو الرداء ،

والثانى : أنها الكُفُّ والخاتَمُ والوجه ،

والثالث : الكُحْلُ والخاتَمُ ، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس ،

والرابع : القُلبان ، وهما السُّوَارِيُّنَ والخاتَمُ والكُحْلُ ، قاله المسور بن مخرمة ،

والخامس : الكُحْلُ والخاتَمُ والخضاب ، قاله مجاهد ،

والسادس : الخاتَمُ والسُّوَارُ ، قاله الحسن ،

والسابع : الوجه والكفان ، قاله الضحاک .

قال القاضى أبو يعلى : والقول الأول أشبه ، وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة

المظاهرة : الثياب ، وكل شىء منها عورة حتى الظفر ، ويقيد هذا تحريم النظر إلى

شىء من الأجنبية لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد

عليها ، فإنه ينظر فى الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا

يجوز لشهوة ولا لغيرها ، وسواء فى ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن ، فإن

قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن فى تغطيته مشقة

فنعى عنه^(١) [اهـ .

(١) « زاد المسير » (٣١/٦) .

قال الإمام ابن عطية :

(ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتدي^(*)، وأن تجتهد في الإحفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه^(١) اهـ .

ثم عقب القرطبي رحمه الله قائلاً :

(قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما^(٢) ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها) - وساق حديث أسماء^(٣) مستدلاً به ، إلى أن قال رحمه الله :

(وقد قال ابن عويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مُقْبَحَةً جاز أن تكشف وجهها وكفيها^(٤)) اهـ .

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ولا يبدى زيتها) كالحلى والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن يبدى له (إلا ما ظهر منها) عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً .

وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف^(٥) ، أو ما يعم المحاسن

(*) كذا، ولعله: «بألا يبدى وجهها» كما يظهر من السياق، ومن تعقيب القرطبي رحمه الله.

(١) ، (٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢ / ٢٢٩) .

(٣) وقد تعقب الألباني هذا الاستدلال من القرطبي بقوله : (قلت : وفي هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من التكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله ذليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد ؟ فتأمل) اهـ من (حجاب المرأة المسلمة) ص « ٢٤ » .

(٤) انظر الجواب عنه ص (٣٣٦).

(٥) ونظيره قوله تعالى : ﴿ نفي رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ والمراد بها الجنة ، لأنها مكان الرحمة ، وكذلك : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والمراد مواضع الصلاة ، قال الزمخشري : (وذكر الزينة دون مواضعها للبالغ في الأمر بالنصون والستر فإنه ما نهي عن الزينة إلا ملاسها تلك المواضع فكان إبداء المواضع نفسها مستكراً في الحظر ثابت القدم في الحرمة) اهـ .

الخلفية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة [اهـ .

قال الشهاب في شرحه : [ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما] .

وقال أيضاً : [قوله « إلا ماظهر منها » أي بلا إظهار كأن كشفته الريح ، والاستثناء عن الحكم الثابت بطريق الإشارة ، وهو للمؤاخذة به في دار الجزاء ، وفي حكمه ما لزم إظهاره لتحمل شهادة ومعالجة طيب] وقال أيضاً : [قوله « وقيل المراد بالزينة مواضعها » وفي نسخة : مواقعها ، وهو بمعناه ، وهذا ما ارتضاه الزمخشري ، وهو على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وجعله كناية عما ذكر كنفى الحجب وهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل ، وقيل : إنه بتقدير مضاف كما ذكره المصنف رحمه الله ، وفي الانتصاف قوله : « ولا يضرين بأرجلهن » الآية يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنبي ولو حمل على ما ذكر لزم أن يحل للأجانب النظر إلى ماظهر من مواقع التزيين ، وهو باطل لأن بدن الحرة جميعه عورة يعني عند الشافعي ومالك ، وأما إبداء الزينة وحدها فلا خلاف في جوازها ، إذ لا يحرم نظر سوار امرأة يباع في يد رجل ، وأما كونه تنكسر به قلوب الفقراء فلا وجه له ولذا مرضه المصنف لمخالفته مذهبه وفيه نظر ، والزينة نسبة إلى الزينة وفي نسخة « التزيينية » ، وقوله « والمستثنى » أي على هذا القول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، والقدمان والذراعان في رواية (قوله : بدن الحرة عورة) كما في الحديث : « المرأة عورة مستورة » رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، لكن ليس فيه لفظ مستورة ، وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله ، وفيه كلام في ابن الهمام فراجعهم [(١) اهـ .

(١) « عناية القاضي وكتابة الرازي » (٢٧٣/٦) .

وقال الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبي رحمه الله : [« ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها »] نهي عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها ، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، فقبل : إلا ما ظهر منها يعني الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الثياب والوجه والكفان ، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة المتقدمين [(١)] اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات) وقال رحمه الله : (وقال : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » أي : ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاناه (٢) نساء العرب ، من اليقنعة التي تجلجل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم (٣)] اهـ .

(١) « التسهيل تعلم انتزيل » (٦٤/٣) .

(٢) أي يأخذن أنفسهن به .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٦/٦ - ٤٧) .

قال الشيخ الأنصاري تعليقاً على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه :

(والمقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين .

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعميم تأويلها وحكمتها ، وهامهم أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والمهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات ، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعلموها أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم ، وهامن الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية وتعلمنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله ﷺ فشققن مروطهن وغطين وجوههن ، وجعلن النقاب جزءاً أو لباساً من البستين ، وهذا هو الذي صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة ، لا في زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط ، بل حكى =

وقال السيوطى رحمه الله : [(ولا يبدى) يظهرن (زيتهن إلا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجبنى إن لم يخف فتنة في أحد وجهين ، والثاني : يحرم لأنه مظنة الفتنة ، ورجح حسماً للباب] (١) اهـ .

[وروى ابن أئى حاتم والسيوطى فى « الدر » عن سعيد بن جبير موقوفاً أنه قال : (« ولا يبدى زيتهن » يعنى : ولا يضمن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار « إلا لبعولتهن أو آبائهن » الآية قال : فهو محرم)] (٢) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلى رحمه الله تعالى : (قال أحمد : ولا تبدى زيتها إلا لمن فى الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفيها فإنه يصف القدم » وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لِكَمِهَا زُرّاً عِنْدَ يَدِهَا . اختار القاضى قول من قال المراد بما ظهر من الزينة : الثياب لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسرها ببعض الخلى أو ببعضها فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر) (٣) اهـ .

وقال العلامة الكشميرى رحمه الله : (فإن قلت : وإذا جاز كشف هذه

= الشوكاى عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق (نيل الأوطار ٦/٢٤٥) . ولم يكن فعلهم وفعل نسايتهم هذا تطوعاً ، ولا التزاماً من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله ، كما يزعمه الزاعمون ، بل فعلوا كل ذلك - كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق - إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتزويله ، وامثالاً بأوامر الله وتناهيها عن نواهيها ، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيها للتحريم ، وأن نساءهم بتغطية وجوههن يمثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب ، وتناهيهن عن إبداء الزينة ، وأنهن يمثلات للمجتمع الذى يريد الله ثم يريد رسوله إقامة ، وبعد هذا كله لا أدرى كيف يشك شك فى وجوب ستر الوجوه وحرمة إبدائها ؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابه والمؤمنين حتى يعتمد عليه ؟ اهـ » من مجلة الجامعة السلفية » .

(١) « تفسير الجلالين » (٥٤/٢) .

(٢) نقله الهمدنى فى « حيل الشرع المتين » ص (٢٣٤) .

(٣) « القروع » (٦٠١/١) .

الأعضاء مطلقاً فما معنى التخصيص والاستثناء ؟ قلت : ومن ادعى أن القرآن رغبين في كشفها ؟ ولكن السياق في إبداء الزينة عند من يباح له ضرورة ، أما من لا ضرورة فيهم فالسنة فيهم كما ذكرها في آية أخرى وهي إبداء الجلباب لأن ذلك أستر لها ، وإن جازها كشفها أيضاً إلا أنه لما كان قد ينجر إلى الفتن حرص القرآن بسترها في عامة الأحوال (١) اهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (وإنما قلت : إن كشف الوجه جائز لولا الفتنة لحديث فضل بن عباس وشابة في الحج فصرف صلى الله عليه وسلم وجهه عنها وقال : خشيت أن يقع بينهما شيطان فافهم وتشكر) (٢) اهـ .

وقال الألويسي رحمه الله : (ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح ، وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة ... وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة ، وليس بمحرم عليه عندهم ، وفسر بعض أجلتهم ما ظهر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلاً على أن عورة الحرة ما سواهما ، وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة ، وأنت تعلم أن إباحة إبداء الوجه والكفين حسبها تقتضيه الآية عندهم مع القول بحرمة النظر إليهما مطلقاً في غاية البعد ، فتأمل (٣) ، واعلم أنه إذا كان المراد النهي عن إبداء مواقع الزينة ، وقيل بعمومها الوجه والكفين والتزم القول بكونهما عورة وحرمة إبدائهما لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ من

(١) ، (٢) « فيض الباري » (٢٤/٤) ، وانظره (٣٠٨/٤) ، وسأني الجواب عن حديث الفضل ص (٢٨١) إن شاء الله تعالى .

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : (إن الله تعالى أمر المؤمنين بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به ، وبما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وفي الحديث : (العيان تزنيان ، وزناهما النظر) إلى أن قال - صلى الله عليه وسلم - : (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد) اهـ من « رسالة المحجبات » ص (٦) .

الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء ، ويكون المعنى : أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء ، وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طيب ، وروى الطبراني والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر الثياب والجلباب ، وفي رواية الاقتصار على الثياب ، وعليها اقتصر أيضا الإمام أحمد ، وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ على ما في البحر (١) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري :

﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

[هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعينا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف والشفنتين ، والشعر والخصدين ، والأذنين والصدغين ، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم ، والخضاب والكحل ، والفتخ والقلب ، والدملج والقرط ، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة « إلا ما ظهر منها » ، « وما ظهر منها » مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولا شك أنهم لو جمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية ، ولكن ذلك رافعا للإبهام والنزاع معاً ، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتحالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا

(١) « روح المعاني » (١٤١/٨) .

الإبهام باقياً على حاله ، وستعرف أن بقاءه خير ، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى .

إن الله تعالى حينما نهي عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً ، لكنه حينما استثنى لم يقل « إلا ما أظهرن منها » بل قال « إلا ما ظهر منها » ، فعدل الفعل عن التعدى إلى اللزوم ولم يسند إلى النساء ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة في إبداء شيء منها ، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء ، وتقيدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء ، ومن غير أن تقصد وتعتمد الإبداء ، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله ، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذي يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران ، وأنها لو قصرت في إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمدت تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الثياب الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تعمد المرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها ، فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة ألبستها إلى كشفها ، فكأن المرأة لم تباشر ولم تعتمد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هي التي كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ في معنى قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤها ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، ونوع لا يمكن إخفاؤها ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تعمد المرأة كشفها ، أو تعترى حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿ ما ظهر منها ﴾ ، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل

الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إبهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتناباً عن التضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التي تلتجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها في تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ ما ظهر منها ﴾ في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حددوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط ، ولكنهم يجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط ، فإنهم أباحوا لها أن تبدى هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا ، مع أن الله لم يخبرهن في إبداء شيء من الزينة ، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارئ الكريم أن قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن ﴾ مضارع في معنى النهي ، والنهي للتحريم ، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون أكد في التحريم ، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهي دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروى الغليل ويشفى العليل ، وإنما جل ما يتوكون عليه هو صرف الآية عن معناها المتخصص إلى غيره مستندلاً بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأتي عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إبداء الجلباب بتغطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره

تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل ياترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفها مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة ، فقد روى ابن جرير عنه في قوله « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وعضاب الكف والحاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير ١٨/٨٣ ، ٨٤) فابن عباس لا يفتي بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً ، وإنما يفتي بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت ، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها ، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أمهاتها ، فإن هؤلاء يكره دخولهم في البيت ، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرماً ، ويستتبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله « إلا ما ظهر منها » فكان المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التي أظهرتها ، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن ، وبالجملة فتقييد الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها في بيتها ، من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب ، فهو يرى الجواز في حالة خاصة ، وهو ينسب عن عدم الجواز في عامة الأحوال ، فانظر أين قوله هذا ، من الذين يميلون إلى السفور ، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم في هذا (١) اهـ .

أما العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ : [وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا :

(١) مجلة الجامعة السلفية (عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضى الله عنه ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني : أن المراد بالزينة ، ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملامس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بغض بدن المرأة الذى هو من أصل خلقتها لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان - وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول^(١) ، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب ، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة^(٢) .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصدددها ، أما الأول منهما : فيبانه أن قول من قال في معنى

(١) « أضواء البيان » (١٠/١ - ١٢) .

(٢) « السابق » (١٥/١ - ١٦) .

(ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب ، هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقها كالخلى والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْجُمُوحِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةَ ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةُ ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ ﴾ ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِنَ ﴾ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى

وإذا عططن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلق وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين : فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظواهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جماتها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي رحمه الله رحمة واسعة :

(وأما قوله تعالى ﴿إِلا ما ظهر منها﴾ فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حد عظيم ، وإلا فإن هذه الآية واضحة جداً لإخفاء فيها ولا إبهام ، فإذا قيل في الجملة الأولى ﴿ولا يبدن زينت﴾ أي لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن ، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة «إلا» في جملة «ما ظهر منها» أي ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة ، وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز هن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن - كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتتكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه - كالرداء التي تجل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال - فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى .

(١) انظر «أضواء البيان» (١٩٢/٦) - ١٢٠٢ .

وهذا هو المعنى الذى بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعى لهذه الآية ، وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين : إن معنى « ما ظهر منها » ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة ، أى أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالخناء والخاتم والحلق والأسورة ثم تمشى فى الناس كاشفة وجهها وكفيها ، وهذا المعنى للآية مروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وتلامذته ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية ، أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأى قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ماظَهَرَ) :

« ما يُظهِرُه الإنسان » فإن الفرق بين « أن يظهر الشيء بنفسه » و« أن يظهره الإنسان بقصده » واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فى ما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع فى هذه الرخصة إلى حد « إظهارها عمداً » مخالف للقرآن ومخالف للروايات التى ثبتت بها أن النساء فى عهد النبى ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سفارات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا فى الإحرام ، وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال ، وإن موضوع البحث فى هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة (١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله : (وزينة الوجه هى أكبر الزينة التى نهين عن إبدائها لأجنبي وكشفها ، كما أمر الرجال أن يفضوا أبصارهم عنها وعن كل محرم ، ولهذا ما أحد ينظر لى شيء من المرأة قبل وجهها لما جعل الله عليه الناس من تفضيل زينته وحسنه على كل زينة فيها ،

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٧ - ١٥٨) .

والله لم يخاطب الناس إلا بما يعقلون يفطرتهم ، وما حرت به عاداتهم ودلت عليه لغتهم ، وليس من المعقول ولا من حكمة الله ولا دينه الذي أنزله رحمة وهداية وصيانة للأعراض والفضائل ، وسياجاً لها أن يحرم الزنا ووسائله ، ويعظم عقوبته ، ثم يبيح للنساء أن يكشفن وجوههن بين الرجال الأجانب ، ويسفرن بها ، ويتبرجن في الطرقات ، لامية أن هذا أكبر دواعي الزنا وأسبابه ، وهتك الأعراض ، والضرر بالرجال الذين جبلهم على الميل إلى زينة وجه المرأة وحسنه والمغالاة في المهر لأجله (١) اه عمل الغرض منه .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عيشين حفظه الله :

(إن الله تعالى نهي عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها ، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال : « إلا ما ظهر منها » ، لم يقل : إلا ما أظهرن منها ، ثم نهي مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ، ولا يمكن إخفاؤها ، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤ - أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال ، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة . ولم يطلع على عورات النساء ، فدل هذا على أمرين : أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا للذين الصنفين الثاني : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولاريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة ، فيكون ستره واجباً لكلا يفتتن به أو لو الإربة من الرجال (٢) اه .

وقال الشيخ محمد فؤاد البرازي :

(لو كان المعنى بـ « ما ظهر » الوجه والكفين ، بمعنى أن العادة فيهما أنهما لا

(١) « نيسير الوحيين » (١٤٢/١ - ١٤٣) .

(٢) « رسالة المحتجب » ص (٨ - ٩) .

يُستَرا، بل ببرزان، لكان الملائم مقاماً في التعبير أن يكون: «إلا الظاهر منها»، وإنما قال النص: «إلا ما ظهر منها» فأشار إلى حصول ذلك عفواً، ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء، لا إلى فاعله^(١) اهـ.

وقال أيضاً: (ولا ترتاب في أن بعض السلف الذين فسروا: «ما ظهر منها» بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة، وإلا فهل يميز واحد منهم لامرأة كشف وجهها - في مثل هذا الزمان أمام الرجال، وفيهم الفسقة لصوص الأعراس الذين يتشبهون بحاسن النساء، ويذرعون الطرقات بحثاً عنهن، والفتنة في هذا غالبية، إن لم نقل متحققة)^(٢) اهـ.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله تعالى:

[قوله تعالى: ﴿ وما ظهر منها ﴾ لا يبيد زينتها إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. الآية .

إن دلالة هذه الآية على الحجاب قوية إذ تضمنت الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام، وتقدم لنا في هذا الباب أن غرض البصر يتأق لأحد الجنسين وكلاهما مأمور به إذا لم يكن هناك اختلاط، أو مع الاختلاط فلا يتأق، وليس في إمكان أي مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه في هذا الأمر بحال، ومن هنا كان مدلول كلمة الحجاب ليس هو أن تغطي المرأة محاسنها فحسب، بل مدلوله الحق هو أن يكون هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء، وعندئذ يمكن غرض البصر وحفظ الفرج، ولما كان خروج المرأة ضرورياً لما يطرأ لها من أمور تستدعي خروجها، أذن لها في الخروج ولكن غير مبدية لزينتها بل سائرة لها إلا ما لا يمكن ستره كعين تبصر بها، أو كف تتناول به أو ثياب عليها، وهذا معنى الاستثناء في الآية «إلا ما ظهر منها» وبه فسر غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣) اهـ.

(١) «حجاب المرأة في الإسلام» ص (٢٠) - طبعة مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية - حيدرآباد - الهند.

(٢) «السابق» ص (٢٥).

(٣) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» ص (٥٠ - ٥١).

الدليل الخاص

قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .
وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن ، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيوبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيوب لابد أن يغطيها .

الاختصار لغة يتضمن تغطية الوجه

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها :

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أعي التقي المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألباني : (فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضاً)^(١) اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
(الخمر التي تغطي الرأس والوجه وال عنق ، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
[قال تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة ، ثم أراد - جل ذكره - أن يعلمها كيف تحبب مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها ، فقال : ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ يعني من الرأس وأعلى الوجه

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش من (٣٣) .

(٢) نقله عنه في « السابق » ص (٢١) .

﴿ على جيوبين ﴾ يعني الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وماحوى ، والصدر من تحته ، وما بين ذلك من الرقبة وماحولها ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية ، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز ، فعليه الدليل الذى يخصص هذا ، ويحدد المستثنى ، وهذا غير ممكن قطعاً ، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز ، أو من السنة المطهرة ، وألمى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعى ؟ ، ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجه صفية ، وفعل أمهات المؤمنين ، وفعل نساء المؤمنات فى عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمير والجلابيب [(١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ صريح فى إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر ، لأن الوجه من الرأس الذى يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً ، ولا يوجد أى دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس فى لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما ، واستثناء بعضهم له ، ونفيهم بأنه غير مقصود فى عموم التخمين مردود بالمفهوم الشرعى واللغوى ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين اصطلاح عليهما رجال الفقه فى السنة ، الأولى : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفى ،

والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحافظ قدم الحافظ على المبيح .

الموضع الثالث : آية الحجاب فى سورة الأحزاب فهى صريحة فى تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة (اهـ . (٢)

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ - ٤٥) ، وقال الشيخ أيضاً : (والفائدة الأساسية فى تفسير ألفاظ القرآن العزيز ، وتطبيق ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهَا ، فيما يخص الرجال ، مفيد بأفعال النبي ﷺ وأقواله ، وما كان من اختصاص النساء . فإنه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبناته ، لأنهن أعلى مستوى فى الاقتداء نساء المؤمنين (إلى يوم القيامة) اهـ ، وانظر أيضاً كتابه ص (٧٠ - ٧١) ، (٧٧ - ٧٩) .

(٢) « نظرات » هامش ص (١٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

[قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدة^(١) ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيوبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلعون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا : « فلانة جميلة » لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ، ثم يرخص في كشف الوجه ؟ اهـ^(٢) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

[قال البخاري رحمه الله في صحيحه : باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال أحمد بن محمد بن شبيب : حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمن بها^(٣) » .
حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمن به [اهـ من صحيح البخاري .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » في شرح هذا الحديث : [قوله : (فاختمن) أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها

(١) كذا بالأصل ١

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٧ - ٨) .

(٣) قال الشيخ محمود بن أحمد العيني في « عمدة القاري » (٩٢/١٠) : قوله « نساء المهاجرات » أي النساء المهاجرات ، قوله « مروطهن » جمع بزيط بكسر الميم ، وهو الإزار ، قوله « فاختمن بها » أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها (اهـ .

وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التفتع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها فأمرن بالاستتار [وقال الخافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الحُمر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) اهـ قال الشنقيطي رحمه الله في حديث عائشة هذا :

[وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ يقتضى ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزرن فاختمرن أى سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ المقتضى ستر وجوههن - وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثبت عائشة رضی الله عنها على تلك النساء بمسارعتن لامتنال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لنبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن [اهـ من « أضواء البيان » .

وقد روى ابن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضی الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته فما ممنهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرجل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات (١) كأن علي رؤوسهن العُربان) ومعنى معتجرات : مختمرات كما جاء موضحاً في رواية البخاري

(١) قال محمد بن الحسن : لا يكون الاعتجار إلا مع نقب ، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه (اهـ من « المبسوط »

المذكورة آنفاً ، والاعتجار : هو لفُ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه - قال ابن الأثير : (وفي حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار : جاء وهو معتجراً بعمامته ما يرى وحشيتي منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويُرَدُّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) اهـ .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقها أُنْتِ عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله ^(١) ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحاحيات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى) ^(٢) اهـ .

(١) وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري :

(ومن الطرائف أن بعضهم استدل بقوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ على أن الوجه ليس يمتد في الحجاب ، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه ، أقول : نعم إن الله لم يأمر هنا بستره ، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً ، فهل يجوز لهذا كشف هذه الأعضاء ؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ .

(٢) « أضواء البيان » (٥٩٥/٦) .

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري :

(قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلعخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محظ بحاسنها - أولى وأشد حرمة (١) اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

[قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ يعنى لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منبهة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلعخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلعخالاً بقدم المرأة لا يدري ماهي وما جمالها لا يدري أشابة هي أم عجوز ، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء ، أما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممثلة شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ، ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أى الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ٢٢] (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

[قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة ، حتى بالحركة

(١) « فصل الخطاب » ص (٤١) .

(٢) « رسالة الحجاب » (٩ - ١٠) .

والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمة ، ومبالغة في حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها ، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها ، فما أكرمها على الله حين تمثل أوامره ، وتعمل بأحكامه ، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره ، ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً كما يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها ، فإن جيلة الرجل تنوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها ، فهي قد احتفظت بنور يعترفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين ، فكل مبذول ممتن ، وقد نزع الله تعالى منها النور الذي يبه لمن أطاعه واتقاه ، فلو علمت المرأة السافرة والمتبرجة ، ومن بذلت نفسها ممتنة للسوقة والأندال ما تحت هذا الخمار من النور والكرامة لسارعت إليه ، فسبحان من له في خلقه شؤون ١ .

فإنه سبحانه وتعالى أدب من أطاعه من النساء ، ووجههن أكمل توجيه ، وعلمهن من العلم النافع ما يمكن به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية ، وأما صالحة كريمة ...

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه ، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله ، وهو الرأس ، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه ، وهي الأرجل ، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة ، حرام عليها أن يظهر من بدنها أى شيء يراه الرجال الأجانب منها ، حتى ما وضعته على سبيل التجميل ، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم [١] اهـ .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله :

(قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾) وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً ، وإلا استطاعت

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٥ - ٤٧) .

إحداهن أن تبتدى ما تخفى من الزينة ، وهي الخلاخيل ، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل ، لتُعَلِّم الرجال ما تخفى من الزينة ، فتهاهن الله عن ذلك ﴿^(١)﴾ اهـ .

ونقل عن ابن حزم رحمه الله قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداءه .

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل ، والله أعلم .

(١) « حجاب المرأة المسنمة » ص (٣٦) .

الدليل السابع

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾^(١) .

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى :
(يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعني جلابيبهن ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلابيب ، ما لم تتبرج لما يكره الله ، وهو قوله ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ثم قال : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال سمعت الضحاک يقول في قوله ﴿ يضعن ثيابهن ﴾ : يعني الجلابيب ، وهو القناع ، وهذا للمكبرة التي قعدت عن الولد ، فلا يضرها أن لا تتجلبب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حرة ، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدي الجلابيب على الخمار ،

(١) (النور : ٦٠) .

وقال الله في سورة الأحزاب : ﴿ يدين عليهن من جلايبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (١٥٠هـ) .

ثم روى بإسناده عن مجاهد قال (ثيابهن) جلايبهن ، وقال ابن زيد : وضع الخمار ، وقال ابن مسعود : الجلاب أو الرداء أو الملحفة ، إلى أن قال رحمه الله : (وقوله ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلايبهن وأرديتهن ، فيلبسنا خير لهن من أن يضعن ، وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل) ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال « أن يلبسن الجلايب » ، وعن الشعبي قال : « ترك ذلك ، يعني ترك وضع الثياب » (١٥١هـ) .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً من اللاتي لا يردن ، وثيابهن جلايبهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن : الجلاب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاحها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخنوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذا لامعنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع رداها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى ، وقال تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فأباح لها وضع الجلاب ، وأحبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها (١٥٢هـ) .

(١) « جامع البيان » (١٦٥/١٨ - ١٦٧) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٢٣/٣ - ٣٢٤) .

وقال الإمام انفتحه عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراس رحمه الله :
 (قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاقِي لَابِرْجُونَ نَكَاحاً ﴾ الآية :
 « وعنى به الكبيرة السن ، وحوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ،
 قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوز لها
 أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوه بنفسها فالحجوز والشابة
 سواء ، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لانفس
 الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف
 من رؤوسهن وأعتافهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس
 وحيوه عني كوجوبه على الشابات لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الاقتتان
 كما في النظر إلى الشابة ، ولذلك قال في آخره : « وأن يستعفن خير
 هن » (١) اهـ .

ونقل الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله في تفسير « القواعد » عن ربيعة
 الرأي قال : (هُنَّ الْعُجُزُ اللَّاقِي إِذَا رَأَى الرِّجَالَ اسْتَقْدَرُوهُنَّ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ
 فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مَحَلُّ الشَّهْوَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ) (٢) اهـ .

وقال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي في تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ الآية والمراد بالثياب الثياب
 الظاهرة كاللحفة والجلباب الذي فوق الخمار « غير متبرجات بزينة » غير
 مظهرات زينة ، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
 لِبُعُوثَتِهِنَّ ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا احتجن إليه ،
 والاستعفاف من الوضع خير هن ، لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثاً منه على
 اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله :
 ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٣) اهـ .

(١) « تفسير إلكيا الهراس الطبري » .

(٢) « معالم التنزيل » .

(٣) « الكشف » (٧٦/٣) .

وقال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي رحمه الله تعالى : (قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ الآية : قرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها ، ويظهر لي - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ من باب « على لاجب لا يهتدى بمناره »^(١) أي : لا منار فيه فيهتدى به ، وكذلك المراد هنا : والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة ، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استغافهن عن وضع الثياب خير فنن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب ؟ وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد الاستغاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة ، هذا في القواعد فكيف بالكواعب ؟ والله أعلم^(٢) اهـ .

قال الإمام البيهقي في سننه : (باب ماجاء في القواعد من النساء أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس

(١) قال الإمام جمال الدين محمد بن نباتة المصري :

على لاجب لا يهتدى بمناره

إذا سافه العود النيابي حرجرا

بصرف قفراً ، لا أعلام فيه ، وقوله « لا يهتدى بمناره » يعني ليس فيه منار يهتدى به ، لا أن فيه مناراً إلا أنه لا يهتدى ، والعود : الخمل البالغ تمام سنة ، وسافه : إذا شمه ، وحرجرا : إذا حنّ ، وعادة الإبل أن تشم الأرض التي لا تعرفها ، فتحن لعلها يجد المسافة) اهـ . من « شرح العيون شرح رسالة ابن زيلون » ص (١٨٦) .

ونظيره قول عبيد بن وهب العبي ، وقيل : زهير :

بأرض فضاء لا يهد وصيدها

على ومعرولي بها غير منكر

أي لا يهد بابها على ، يعني : ليست فيها أبواب حتى تسد ، على حد قول الآخر :

« ولا ترى الضب بها يتحجر » اهـ من « أضواء البيان » (٤٧/٩) .

ومثله في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ (كأنهم قالوا : ولا تأويل للأحلام الباطلة ، فنكون به عالمين) اهـ من « محاسن التأويل » للقياسي (٣٥٤٦/٩ - ٣٥٤٧) .

(٢) « الانتصاف فيما تضمنته الكشاف من الاعتزال » هامش « الكشاف » (٧٦/٣) .

رضى الله عنهما قال : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية
ففسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾
الآية (١) اهـ .

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى :
(قوله تعالى ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ أى : عند الرجال ، ويعنى بالثياب :
الجلباب والرداء والقناع الذى فوق الخمار ، هذا المراد بالثياب لا جميع
الثياب (٢) « غير متبرجات بزينة » أى من غير أن يردن بوضع الحجاب أن
تُرى زيتتهن ، والتبرج إظهار المرأة محاسنها « وأن يستعفنن » فلا يضعن تلك
الثياب « خير لهن » قال ابن قتيبة : والعرب تقول : امرأة واضع إذا كبرت
فوضعت الخمار ، ولا يكون هذا إلا فى الهرمة ، قال القاضى أبو يعلى : وفى
هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ،
وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة) اهـ .

وقال الرازى فى تفسيره : (لاشبهة أنه تعالى لم يأذن فى أن يضعن ثيابهن
أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون : المراد بالثياب هنا
الجلباب والبرد والقناع الذى فوق الخمار ، وروى عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه قرأ « أن يضعن جلابيبهن » وعن السدى عن شيوخه : أن يضعن
خمرهن عن رؤوسهن ، وعن بعضهم أنه قرأ : « أن يضعن من ثيابهن » وإنما
خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو
غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ، ولذلك قال : « وأن
يستعفنن خير لهن » وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة ،
وذلك يقتضى أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله فى
الشابة) (٣) اهـ .

(١) « ليس الكبرى » للبيهى .

(٢) لأنه من باب إطلاق الكل ، وإزادة الجزء .

(٣) « التفسير الكبير » (٣٠٧/٦) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : ه غير متبرجات بزينة ﴿١﴾ أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنظر إليهن ، فإن ذلك من أقيح الأشياء وأبعده عن الحق ، والتميز : التكشف والظهور للعيون ، ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء والأسوار ؛ أى لا حائل دونها يسترها ، وقيل لعائشة رضى الله عنها : « يأم المؤمنين ما تقولين فى الحضاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورفاق الثياب ؟ فقالت : يامعشر النساء ، قصتن قصة امرأة واحدة أحل الله لكنن الزينة غير متبرجات لمن لا يخل لكن أن يروا منكن مُحَرَّمًا ^(١) ، (٢) » .

وعن عاصم الاحول قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » : هو الجلباب ، قال : فنقول لنا : « أى شيء بعد ذلك ؟ » فنقول : « وأن يستعففن خير لهن » فنقول : هو إثبات الحجاب ^(٣)) .

وقال الشيخ إسماعيل حقى رحمه الله تعالى : [فليس عليهن جناح أن يضعن (عند الرجال) ثيابهن (أى الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب والقناع فوق الحمار) ^(١)] .

وقال أيضاً رحمه الله : (اعلم أن العجوز إذا كانت حيث لا تشبهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة ، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة ، وسكنت نائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص ، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ وفى الحديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى

(١) رواه ابن أبي حاتم - كذا فى تفسير القرآن العظيم (٩١/٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/١٢ - ٣١١) .

(٣) تقدم ترجمته ، وحفصة هى أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعة لأخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين :

« ثقة حجة » ، وقال إمام بن معاوية : « ما أدركت أحداً أفضله عن حفصة » وذكرها ابن حبان فى

« الثقات » ، وانظر : تهذيب التهذيب (٤٠٩/١٢ - ٤١٠) .

(٤) « روح البيان » (١٧٨/٦) .

يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(١) قال ابن سيرين : ما غشيت امرأة قط لا في بقظة ولا في نوم غير أم عبد الله ، وإني لأرى المرأة في المنام فأعلم أنها لا تحل لي فأصرف بصري^(٢) ، قال بعضهم : « ليت عقلي في البقظة كعقل ابن سيرين في المنام » (٣) اهـ .

وقال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى :
 (« فليس عليهن جناح » أي حرج وإثم « أن يضعن ثيابهن » أي : الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء دفع هذا الاحتراز بقوله « غير متبرجات بزينة » أي غير مظهرات للناس زينة من تحمل بثياب ظاهرة وتستر وجهها ، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفى من زينتها لأن مجرد الزينة على الأثني ولو مع تسترها ولو كانت لا تشبهى يفتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج)^(٤) اهـ .

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :
 (وأظهر الأقوال في قوله « أن يضعن ثيابهن » أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب ، فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) ، وقال : (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، والحاكم (٣١٩/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٣٣٥/٥) عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه عبد الله بن يزيد الدمشقي ، قال فيه الجوزجاني : « روى عنه ابن عقيل أحاديث متكررة » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٦ - ٨٣) .

(٢) ومثله قول بعضهم في مدح عفيف :

إِنْ هُمْ فِي حُلْمٍ نَفَاحَةٌ

زَجْرَتُهُ عَفِيفُهُ فَيْتَهُ

(٣) « روح البيان » (١٧٨/٦) .

(٤) « نيسم الكريم الرحمن » (٢١٨/٥) .

الإخلال بشيء من التستر بخضرة الأجانب (١) اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : (يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير مترجات بزينة ، فعلم بذلك أن المترجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة (٢) ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمترجة ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة الجميلة إذا تبرجت ؟ لاشك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر ، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح ، وماذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التحمل والتبرج طمعاً في الأزواج ، فهبت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ، ثم حتم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لمن وإن لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز وأنه خير لمن وضع الثياب فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للمشايات من باب أولى ، وأبعد لمن عن أسباب الفتنة (٣)) اهـ .

وقال التويجى حفظه الله (ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهي التي قد بقى فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون (٤)) اهـ .

(١) « أضواء البيان (٥٩١/٦) .

(٢) وقالوا لي هذا المعنى :

لكل ساقطة في الخى لاقطة وكل كاسية يوماً ساقية

(٣) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (٦-٨) .

(٤) « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » ص (٦٢) .

الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

وقد جمعتهما في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحاديث استنبط منها العلماء وجوب الحجاب على المسلمات عامة .

القسم الثاني : أحاديث تبين حجاب أمهات المؤمنين ، ومنها أحاديث استنبط منها بعض العلماء ما يفيد عموم الحجاب لسائر المؤمنات .

القسم الثالث : أحاديث تفيد مشروعية الحجاب الكامل لسائر نساء الأمة المحمدية ، أو تفيد شيوعه في نساء الصدر الأول ، أو تفيد منع الرجال من النظر إلى الأجنبية ، وتبين فيها محاولة بعض العلماء استنباط وجوب الحجاب الكامل على سائر المسلمات من بعض هذه الأحاديث .

القِسْمُ الْأَوَّلُ

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(المرأة عورة)^(١) .

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله :

[وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، وسواءً في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : (ظُفِرَ المرأةُ عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبْنِ منها شيئاً ولا تُحْفَها ، فإن الحُفَّ يصفُ القدم ، وأحبُّ إليَّ أن تجعل

(١) . تقدم ترجمته .

لَكُمْهَا زَرّاً عند يدها حتى لا يبين منها شيء) اهـ وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال : (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) ، قال شيخ الإسلام : « وهو قول مالك » [(١)] اهـ .

عن أبي الأحوص عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها » (٢) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ، وما يؤيد ذلك : الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : « إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتليس ثيابها فيقال : أين تريدن ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها » ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأى فيه] (٣) .

٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
(لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين) (٤) .

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٦) ، « الرد القوي » ص (٢٤٥) .

(٢) تقدم ترجمته .

(٣) « أضواء البيان » (٥٩٦/٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢/٤) رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والحرمة ، والموطأ (٣٢٤/١) في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : « حسن صحيح » ، وأبو دارود رقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنسائي (١٣٥/٥) في الحج ، باب النهي أن تلبس المحرمة القفازين ، والإمام أحمد (١١٩/٢) .

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :

(هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلياب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنْ يخرجن إلا به ، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، ... وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها) (١) اهـ .

قال القاضي أبو بكر بن العرفي رحمه الله : (المسألة الرابعة عشرة : قوله في حديث ابن عمر « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها) (٢) اهـ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُعْرَمُنْ وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن » (٣) ، وقال شيخ الإسلام أيضاً : « ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطي ، وقيل : إنه كبئنه فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ؛ وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب - وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يحافظها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبئنه الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطي وجهها ويديها (٤) لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار » (٥) اهـ .

(١) « إرار الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » - الحلقة الخامسة - مجلة الجامعة السلفية .

(٢) « عارضة الأحودي » (٥٦/٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٣٧٠/١٥ - ٣٧١) .

(٤) يسي في حال الإحرام .

(٥) « مجموع الفتاوى » (١٢٠/٢٠) .

وقال الإمام العلامة المحقق ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن) : [وأما نبيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا ك رأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره باليقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنها كبدن المحرم يحرم سترها بالمفصّل على قدرها وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله (١) اهـ . وقال أيضاً في « أعلام الموقعين » في نفس الحديث : (ونسأؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يَسْتَدْلِن على وجوههن إذا حاذهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن - وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرُّشك عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبسُ المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلم وتسدّل الثوب على وجهها (٢) . ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردّ عليهم إلى أن قال : (فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدفئ عليها من جلبابها ، لتلا تُعَرَفَ ويُعْتَرَفَ بصورتها ؟ (٣) اهـ ، وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في « بدائع الفوائد » سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : « سبب هذا السؤال والجواب خفاءً بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في

(١) « تهذيب سنن أبي داود » (٢٨٢/٥ - ٢٨٣) بهامش « عون العبود » .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً منه زعفران أو ورس ، ولا تبرقع ، ولا تتلم ، وتسدل الثوب على وجهها) رواه البيهقي (٤٧/٥) ، وغيره ، انظر : « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص (١٠٨ - ١١٠) .

(٣) « إعلام الموقعين عن رب العالمين » .

الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نية عن ليس هذه الأشياء ، لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تُستترُ ألبتة بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تسترُ يديها بقميصها وجزعها ، وأن الرجل يسترُ يديه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يُزاد على موجب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين المأجهاراً ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة مكبذن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم يُتَّه عنه ألبتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كيدن الرجل ، ولو قُدِّر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة مالم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا إذا مرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب (١) كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعرَف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهم يعرفه الخاص والعام ، ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادي [(٢)] اهـ .

(١) انظر : « نيل الأوطار » (٧١/٥) .

(٢) « بدائع الفوائد » (١٧٤/٣ - ١٧٥) .

ونقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال : [أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تحمره ، إلا ماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تعني جدتنا) قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمر سداً ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا زكبت سدلتنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزونا رفعناه) [(١) اهـ .

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على « شرح العمدة » بعد ما ذكر الحديث « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ،

قال : (قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين) (٢) اهـ .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شيراً » فقالت : « إذا تنكشفت أقدامهن » ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » (٣) .

وقال الترمذى : « وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أسترهن » ، وقال البيهقي : « في هذا دليل على وجوب ستر قدميها » .

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص

(١) « فتح الباري » (٤٠٦/٣) ، وانظر من (٣١٩) الحاشية رقم (١) .

(٢) « العمدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني » (١٧٦/٣) .

(٣) رواه أبو داود رقم (١١١٧) ، والترمذى (٢٢٣/٤) ، والنسائي (٢٠٩/٨) ، والإمام

أحمد (٥٥ ، ٥٢) ، وعبد الرزاق (٨٢/١١) ، وأبو عوانة (٤٨٢/٥) ، وقال الترمذى :

« هذا حديث حسن صحيح » .

للنساء أن يُرْحين شبراً ، فقلن : يارسول الله إذا تنكشفت أقدامنا ، فقال :
« ذراعاً ولا يَزِدَنَّ عليه » (١) .

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألته
عن الدُّبيل ، فقال : « اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبراً لا يستر من عورة ،
فقال : (اجعلنه ذراعاً) فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً أرخت
ذراعاً فجعلته ذِيلاً . (٢) .

قال التوحيدي : [وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها
عورة في حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء
ذيولهن شبراً ، قلن له : إن شبراً لا يستر من عورة ، والعورة هاهنا القدم ، كما
هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم .

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر
هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه
الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يُقْتَنُّ به الرجال ويتنافسون في تحصيله
إن كان حسناً ، ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً
منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا
إلى الخلى والثياب ، وإذا كان قدمُ المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن
يُستَرَّ والله أعلم] (٣) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله :

(هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر معلوم عند نساء
الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ،
فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه ، وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع
تأني أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ،

(١) انظر : سنن النسائي (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه (٣٥٨٠) ، وأحمد (٢٩٣/٦ ، ٣٠٩) ،
وابن أبي شيبة (٢٢٠/٨) ، والدارمي (٢٦٤٧) ، وابن حبان (١٤٥١ - موارد) ،
والطبراني في « الكبير » (٣٥٨/٢٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧) .

(٢) « المسند » (٩٠/٢) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٩٧ - ٩٨) .

فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه (١) اهـ .

٤ - عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : « يارسول الله !
أفرايت الحمى ؟ » ، قال : « الحمى الموت » (٢) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ
بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول
عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، لأن من سأها متاعاً لا من وراء
حجاب فقد دخل عليها ، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها ، ولما سأله
الأنصارى عن الحمى الذى هو قريب الزوج الذى ليس محرماً لزوجته كأخيه
وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك - قال له ﷺ : « الحمى الموت »
فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ،
ولاشك أن تلك العبارة هى أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع
حادث يأتى على الإنسان فى الدنيا ، كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر على الجيلة
والجيلة : الخلق - ومنه قوله تعالى ﴿ واتقوا الذى خلقكم والجيلة
الأولين ﴾ (٣) .

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره
عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت ، دليل صحيح نبوى على أن
قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ عام فى جميع النساء كما ترى ،
إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ
(١) « الحجاب » ص (١٨) .

(٢) رواه البخارى (٣٣٠/٩) فى النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على
الغيبية ، ومسلم رقم (٢١٧٢) فى السلام : باب تحريم الخلو بالأجنبية والدخول عليها ،
والترمذى رقم (١١٧١) فى الرضاع : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المقييات ، والإمام
أحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٣) .

(٣) (الشعراء : ١٨٤) .

العالم من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده ، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدل على أن كليهما حرام (١) اهـ ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » في شرح الحديث المذكور : « إياكم والدخول بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله : إياكم : مفعول لفعل مضمر تقديره : اتقوا .

وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى » (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر السندی : [الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبية على الأجنبية وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك ، وفي رواية لمسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : « الحمى أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه » ، وفي الحديث تغليظ شديد وتنبيه خطير من الدخول على النساء - وقال الإمام ابن الأثير في « النهاية » : (لا يدخلون رجل بأجنبية ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت ، أحد الأعمام أقارب الزوج ، والمعنى فيه : أنه إذا كان رأيه في أخى الزوج وما شابهه وهو قريب فكيف بالغريب ؟ أى : فلتمت ، ولا تفعل ذلك ، وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت والسلطان : النار ، أى لقاءهما مثل الموت والنار ، يعنى أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسن لها أشياء ، وحملها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير لك) (٣) اهـ .

(١) « أضواء البيان » (٦/٦٦ - ٥٩٣ -) .

(٢) « فتح الباري » (٩/٣٣١ -) .

(٣) عزاه إلى : « النهاية » (١/٤٤٨ -) .

قلت : إذا كان الوجه والكفان ليستا من العورة والزينة وجاز كشفهما أما الأجانب فلماذا هذا التشديد في هذه الأحاديث الصحيحة ، ولماذا هذا التناقض بين تلك الأحاديث وقد سبق أن قلت : إن تلك الأحاديث غير صحيحة فلا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع هذه الأحاديث الصحيحة التي فيها التغليظ الشديد والتحريم الموثق ، فلو كانت تلك الأحاديث والآثار التي يستدل بها بعض الناس على جواز كشف الوجه والكفين صحيحة الإسناد لكانت شاذة غير محفوظة في أنظار أهل الحديث ، فكيف وهي ضعيفة منكورة ، فلا يحتج بها بحال من الأحوال فلا ينبغي أن يقال بعد هذا النقل إن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة استناداً على قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي سبق بيانه من ناحية الإسناد [(١)] اهـ .

وقال البوطي (فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال ، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهن عليهن إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ، ومادامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها ، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخى الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى - سهياً للأعضاء - أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها) (٢) اهـ .

٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : « فأبيت أن أذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن أذن له » (٣) وفي رواية أنه

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٣ - ٣٥) .

(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠ - ٤١) .

(٣) وفي رواية أنه ﷺ قال لها : (اتذني له ، فإنه عمك ، تربت بيمك) وفي رواية : (صدق أفلح ، اتذني له) .

والحديث رواه البخاري (١٤٧/٦) في الجهاد : باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الشهادات ، وفي النكاح ، وسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، والموطأ (٦٠١/٢ ، ٦٠٢) في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والترمذي رقم (١١٤٧) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٥) في النكاح ، والنسائي (٩٩/٦) في النكاح .

قال لها : « أنتحجيين مني ، وأنا عمك ؟ » ، وفي الثالثة : (فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي ، ولكن أَرْضَعَنِي امرأة أبي القعيس) ، وفي رواية : (وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة) .

وقال عروة : (فبذلك كانت عائشة تقول : حَرَمُوا من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وفي رواية لمسلم : (فقال النبي ﷺ : لا أنتحجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث :

(وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) (١) اهـ :

والشاهد فيه واضح ، وهو أن الحافظ عمم حكم الوجوب على سائر النساء .

٦ - عن الزهري عن نيهان مولى أم سلمة

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ

(إذا كان لإحدائكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه) (٢) ،

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله :

(وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب - أنه يقتضي أن

كشفت السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها ، فإذا خرج منه ، وجب

(١) « فتح الباري » ط . السلفية (١٥٢/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١/٤) رقم (٣٩٢٨) ، والترمذي رقم (١٢٦١) ، وقال : (هذا

حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق

المكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي) اهـ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) ، والحاكم

(٢١٩/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٤١٢) ،

والبيهقي (٣٢٧/١٠) ، وأشار إلى جهالة نيهان ، ثم قال : (قال الشافعي : لم أر من رضيت

من أهل العلم يثبت هذا الحديث) اهـ ، والإمام أحمد (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، وانظر

الكلام في نيهان مولى أم سلمة ص (٣١٦) .

عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًا ، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي (١) اهـ .

وروى الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة حدثه أنه بينما هو يسير مع أم سلمة زوج النبي ﷺ في طريق مكة ، وقد بقي من كتابته ألفا درهم ، قال : فكنت كلما أدخل عليها واراها ، فقالت وهي تسير : « ماذا بقي عليك من كتابتك يانهان ؟ » ، قلت : « ألفا درهم » ، قالت : « فهما عندك ؟ » ، فقلت : « نعم » ، فقالت : « ادفع ما بقي عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أمية ، فإنه قد أعنته بها في نكاحه ، وعليك السلام » ، ثم ألفت دون الحجاب فيكيت ، وقلت : « والله لا أعطيه إياها أبداً » ، قالت : « إنك والله يا بني لن تراني أبداً ، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته ؛ فاضربوا دونه الحجاب » ، ثم قال الطحاوي رحمه الله : (ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع أزواج النبي ﷺ من سواهن من الناس ... إلخ) (٢) اهـ .

وعن سليمان بن يسار قال : (استأذنت علي عائشة رضي الله عنها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم) (٣) .

(١) « رسالة الحجاب » ص (١٩) .

(٢) « مشكل الآثار » (١٢١/١) .

(٣) رواه البيهقي (٩٥/٧) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (١٨٣/٦) ، وقال البيهقي عقبه : (وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم ، فإذا فضى أرخته دونه) .

القِسْمُ الثَّانِي

حجاب أمهات المؤمنين

انعقد الإجماع على وجوب الحجاب الكامل في حق أمهات المؤمنين ، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في آية الحجاب ، وبينت الأحاديث ذلك ، وهالك بعضاً منها :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت :
(فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدخ ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني ، فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه^(١) حين عرفني ، فحمررت (وفي رواية : فستر) وجهي عنه بجلباني)^(٢) الحديث .

٢- وعن عكرمة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ، وقد بلغه أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من الحسين بن علي رضي الله عنهما... ، فقال : « إن رؤيته لها للحل » ، وعن عمر بن دينار عن أبي جعفر قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين .. ، فقال ابن عباس : « إن رؤيتهما لمن تجلُّ »^(٣) .

(١) تعنى قوله : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون » .

(٢) جزء من حديث الإفك الطويل ، رواه البخاري (١٩٨/٥ - ٢٠١) في الشهادات ، والجهاد ، والمغازي ، وفي تفسير سورة يوسف ، والنور ، والإيمان والنور ، الاعتصام ، والتوحيد ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة : باب حديث الإفك ، والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير : سورة النور ، والنسائي (١٦٣/١ - ١٦٤) في الطهارة : باب بدء التيمم ، وما حمرت الصديقة بنت الصديق وجهها إلا لأنه عورة وزينة يبنى إحتافها ، قال الشيخ عبد العزيز ابن خلف حفظه الله : (وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخديرها وجهها بالجلباب ، لأنه لم يرد أن ستره خاص بين بأي لفظ في القرآن ولا في السنة ، ولأن الحجاب غير الإدناء ، وهو ظاهر) احد من « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٦) .

(٣) « الضمائم الكبرى » (١٧٨/٨) ، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي

(٢٣٢/١٢) .

٣ - وعن يزيد بن بابنوس قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا عليها ، فألقت إلينا وسادة ، وجذبت إليها الحجاب ، فقال صاحبي : ما تقولين في العراك (الحديث) .

٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : « إنما فافنا عروة^(١) بدخوله عليك كلما أراد » ، قالت : « وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فنسئني عما أحببت ، فإننا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أهلك ... » الحديث^(٢) .

والشاهد منه قولها رضي الله عنها : « فاجلس من وراء حجاب » امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

٥ - عن صفية بنت شيبة قالت : (حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : « يا رسول الله ! يرجع الناس ينسكئين ، وأرجع بنسك واحد ؟ » ، فأمرني أخى عبد الرحمن فأعمرني من التعميم ، وأردفتني خلفه على البعير في ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن حمارى ، فتناولني بشيء في يده ، فقلت : « هل ترى من أحد ؟ »)^(٣) .

٦ - عن أم سنان الأسلمية قالت : (لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها ، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار ، فدخلن ، فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ متقببات : زينب بنت جحش ، وحفصة ، وعائشة ، وجويرية) الحديث^(٤) .

٧ - وعن أم معبد بنت خليف قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي ﷺ ، فرأيت على هوداجهن الطيالسة الخضراء ، وهن حجرة من الناس ، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته ، يصيح إذا دنا منهن

(١) عروة هو ابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، فعائشة رضي الله عنها خالته ، ولهذا كان يدخل عليها .

(٢) « الطبقات الكبرى » (٢١١/٨) .

(٣) رواه الطيالسي في « مسنده » .

(٤) « الطبقات الكبرى » (١٢٦/٨) .

أحد : « إليك ، إليك » ، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك ، فتزلن بقربة قريباً من منزلي ، اعتزلن الناس ، وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية ، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعاً (١) .

وقد تقدم خير اتخاذ النعش لأم المؤمنين زينب رضي الله عنها وتغشيتها بثوب ، واستحسان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هذه السنة (٢) .

٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن أم سلمة صنعت حيساً (٣) ، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا (٤) .

٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (رأيت النبي ﷺ يستترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبيشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأم ، فأقروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو) (٥) .

١٠ - قال الإمام الترمذي : حدثنا سويدنا عبد الله بن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن نيهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، وعندها ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : (احتجبا منه) ، فقلنا : (يارسول الله أليس

(١) « الطبقات الكبرى » (٢٠٩/٨) .

(٢) انظر : ص (١٠٢) .

(٣) الخيس : نوع من الخلوى .

(٤) رواه مسلم وغيره ، وقال الدكتور البوطي : (لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر نساء المسلمين فيما يتفق بالحجاب ، إنما هو فارق رمزي فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نساءه عليه الصلاة والسلام أولاً ، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين) . اهـ . من « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١ - ٤٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥/١) ، (٤٥٤/٣) ، ومسلم (٢٢/٣) ، والنسائي (٢٣٦/١) ، والبيهقي (٩٢/٧) ، وأحمد (٨٤/٦ - ٨٥) .

أعمى لا يُبصرنا ولا يعرفنا ؟) ، فقال النبي ﷺ : (أفعميوا إن أتما ؟ ألسنا تبصرانه؟)^(١) .

١١ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضي الله عنها : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو بما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبتها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس)^(٢) .

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال :
(فلما قرب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله

(١) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) (٣٦١/٤) في اللباس : باب في قوله عز وجل : ﴿ وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ، الترمذى رقم (٢٧٧٩) (١٠٢/٥) في الأدب : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٢٩٦/٦) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٢٦/٨ - ١٢٧) ، وابن حبان (١٤٥٧ ، ١٩٦٨) ، والطحطاوى في « انشكلك » (١١٥/١ - ١١٦) ، والبيهقى (٩١/٧ - ٩٢) ، والبخارى في « شرح السنة » (٣٤/٩) .

وقال النووي رحمه الله : (وهذا الحديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتددة) اهـ من « شرح النووي » (٩٧/١٠) .

ونبهان هو المخرومى مولى أم سلمة ، قال المحافظ ابن حجر : (أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوى ، وأكثر ما أُعْلِلَ به انفراد الزهري بالرواية عن نيهان ، وليست بعلة قاطعة ، فإن من يعرفه الزهري ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرِّه أحد ، لا تُرَدُّ روايته) اهـ من « الفتح » (٣٣٧/٩) ، وقال في موضع آخر : (حديث مختلف في صحته) اهـ . « الفتح » (٥٥٠/١) ، وقال في « تلخيص الحبير » : (ليس في إسناده سوى نيهان مولى أم سلمة ، شيخ الزهري ، وقد وثق) اهـ (١٤٨/٣) ، ولعله يعنى توثيق ابن حبان له ، كما صرح به في « التهذيب » (١١٦/١٠) ، وقد وثقه المحافظ الذهبي في « الكاشف » ، وضعفه الألبانى في « تخریج فقه السيرة » ص (١٤ - ٢٥) ، و« إرواء الغليل » رقم (١٨٠٦) (٢١٠/٦) ، وانظر لزماماً : « عمدة القارى » (٢١٦/٢٠ - ٢١٧) ، فإن صح الحديث ، فإن قول الترمذى : (باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) ، يفيد عموم حكم الحجاب لجميع نساء هذه الأمة ، وأنه ليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، والخطاب - وإن توجه إليهن - فغيرهن تبع لمن رضي الله عنهن .

(٢) رواه البخارى في عدة مواضع في الصلاة ، والأذان ، وصلاة الخوف ، والجهاد ، والأبياء ، والمغازى ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعانة أمة ثم يتزوجها ، وفي المغازى : باب غزوة خيبر ، والنسائي (١٣١/٦ - ١٣٤) في النكاح : باب البناء في السفر .

لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبى ووضع ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه) اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :

(وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً ، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة ، فهو عمل كامل ، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله ، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه ، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجب ستر المسلمة ووجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات) (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض رده على من احتج بقصة صفية رضي الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ :

(قلت : إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين ، بل على عكس من ذلك تدل على عمومته لمن ونساء المسلمين ، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سرية أو حرة متزوجة ؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجها فهي أماراة على أنه أعتقها وتزوجها ، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر ، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة (٢) ، فإذا حجها فلا بد وأن تكون حرة ، والحرة لا تصلح أن تكون سريّة فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين . فالصحابة رضي الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أماراة على العتق والتزوج ، لأن صفية كانت سبياً مملوكة ، نعم لو كانت من الحرائر المؤمنات من قبل ، ثم جعلوا الحجاب أماراة على كونها من أمهات المؤمنين لكان في ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن ، وأما إذ ليس فليس ، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن ، فالحجاب الذي جعلوه أماراة على العتق والتزوج كيف يكون محتصاً بهن ؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجيات ، ولا يلزم من كونهن محتجيات اختصاصهن بالحجاب) (٣) اهـ .

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٧) .

(٢) انظر ص (١٩٥) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » .

القِسم الثالث

١ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمن بها)^(١) .

(وروى ابن أبى حاتم هذا الحديث من طريق صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إليهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)^(٢) .

(وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : « رحم الله نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها ، وصلبن خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان »)^(٣) ، ولا يتأنى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن)^(٤) .

والاعتجار هو الاختار ، قال الحافظ : (قوله : « فاختمن » أى غطين وجوههن) اهـ^(٥) ، وتفسير الاختار بتغطية الوجه هو الصحيح ، لما مضى^(٦) من التفاصيل عن أعمالهن .

(١) رواه البخارى رقم (٤٧٥٨) في التفسير : باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ « فتح البارى » (٤٨٩/٨) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٩٠/٥) .

(٣) « فتح القدير » للشوكاني (٣٠٧/٤) .

(٤) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١) .

(٥) « فتح البارى » (٤٩٠/٨) .

(٦) انظر ص : (٢٨٥) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) (١) .

[وهذان الحديثان (١) صريحان في شمول الحجاب للوجوه ، بل يفيدان أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب ، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين ، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون ، والدليل على ذلك أن عائشة رضى الله عنها هي التي روت هذا الحديث ، وهي التي كانت تفتى : بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإحرام كان عاماً في النساء ، لا في زمن الصحابة فقط ، بل فيما بعدهم أيضاً ، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا (٢) .

وهذا العموم هو الذى فهمه العلماء في حديث عائشة ، قال في « عون المعبود » في قولها : « يمرون بنا » : أى علينا معشر النساء (٣) ، وقال الشوكاني في « النيل » : (واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروور الرجال قريباً منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالمعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/٦) ، وأبو داود رقم (١٨٣٣) في الحج : باب في المحرمة تغطي وجهها (١٦٧/٢) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، والبيهقي (٤٨/٥) ، والدارقطني (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، وقال الحافظ في التلخيص (٢٩٢/٢) : (. . . وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ردد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وهي جدتها - نحوه ، وصححه الحاكم) .

(٢) الإشارة إلى هذا الحديث ، وإلى الذى قبله ، وهو حديث الألفك ، وفيه قولها رضى الله عنها : (وكان يراني قبل الحجاب) ، وقولها : (فتخمرت وجهي بجلبابي) .

(٣) الموطأ (٣٢٨/١) ، كتاب الحج : باب تحميم الحرم وجهه .

(٤) « عون المعبود » (١٠٢/٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التحافي شرطاً لبينه ﷺ. اهـ. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال^(١) انتهى.

والمقصود من نقل كلام الشوكاني وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمانر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة^(٢) اهـ.

٣ - وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)^(٣).

٤ - وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت:

(كنا نُحَمِّرُ وجوهنا، ونحن محرّات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)^(٤).

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيقيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامّاً في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضاً.

٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) فخطبت جاريةً فكنت أحبّها لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها^(٥).

(١) نيل الأوطار (٧/٥).

(٢) مجلة الجامعة السلفية عدد أكتوبر ١٩٧٨.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم وحده.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢٨/١) في الحج: باب تحمير المحرم وجهه، والحاكم (٤٥٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٤/٣)، (٣٦٠/٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزويجها، والحاكم (١٦٥/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: (رجالته نقات)، وقال في «الفتح»: (وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة) اهـ (١٨١/٩).

٦ - وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه قال : « خطبتُ امرأة ف جعلتُ أنحياً لها حتى نظرتُ إليها في تحلُّ لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ بخطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » (١) .

٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطبها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤذم بينكما » فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكانتُما كرها ذلك ، قال : فسَمِعْتُ ذلك المرأة وهي في حذرِها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها) (٢) .

قال الترمذى :

(وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تحباً لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر ، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخص في ذلك للمخاطب .

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٦/١) رقم (٥١٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والطحاوى (٨/٢) ، والبيهقى ، والطيالسى (١١٨٦) ، والإمام أحمد (٢٢٥/٤) ، والحاكم (٤٣٤/٣) ، وقال : (هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وقال الذهبي في «التلخيص» : (ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : شيخ) اهـ ، والحديث رواه ابن حبان في «الزوائد» (١٢٣٥) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥/١) رقم (٥١٦) ، والترمذى (٣٩٧/٣) رقم (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، وحسنه ، والنسائى (٦٩/٦) في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزوج ، والدرامى (١٣٤/٢) ، وابن ماجه (١٨٨٨) ، والطحاوى (٨/٢) ، وابن الجارود في «المتقى» ص (٣١٣) ، والدارقطنى (٢٥٢/٣) ، والبيهقى (٨٤/٧) ، والإمام أحمد (١٤٤/٤) ، (٢٤٥/٤) ، عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة ، وأخرجه عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : (أراد المغيرة أن يتزوج ...) الحديث ابن ماجه (١٨٨٧) ، وابن حبان (١٢٣٦ - موارد) والدارقطنى (٢٥٣/٣) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيرى في «الزوائد» : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) اهـ (١١٨/١) .

وكذلك المغيرة بن شعبه رضى الله عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والداها ، وأعظمت ذلك المرأة وشدت على المغيرة ، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ . وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضى الله عنهم من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاعتقال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها (١) اهـ ، وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضى الله عنه : (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى معلقاً على حديث المغيرة رضى الله عنه : [وهذا الحادث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات ، أو إلا أن يسمح له بالرؤية ، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه ، كاشفات الخدين ، مكشحات العينين ، مخضويات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تحشم هذه المشقات في رؤيتهن) اهـ .

وقال معلقاً على قول جابر رضى الله عنه في آخر حديثه : (فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أحتسئ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعاني إليها (المحلى لابن حزم ٢٢٠/١١) .

وفي هذا الحديث دليل من وجهين ، الأول أن قوله ﷺ : فإن استطاع أن ينظر إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لا بد لها من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى ، والثاني ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال .

وقال في حديث محمد بن مسلمة رضى الله عنه :

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٤ - ٩٥) .

؛ وهذا الحادث مثل حادث جابر في الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والتكران عند أوائل هذه الأمة) [(١) اهـ .

٨ - وعن موسى بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لاتعلم) (٢) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله : (إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثماً .

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أن المخاطب أبيع له النظر إلى المخطوبة ، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد ، أو أمر استحباب وتندب ، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبية ، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير تعدد وقصد ، والذين لهم إمام يقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجعة (انظر زاد المعاد ١/٢٢٤) فجواز أو إباحة إظهار التزين - الذي يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال .

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا : فإن عامتهم يوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله ، فتصيدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم) (٣) .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في « المغنى » : (لا نعلم بين أهل العلم

(١) « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٥) ، وفي « مجمع الزوائد » : (رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير ») (٢٧٦/٤) ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » اهـ ، وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (١٤٧/٣) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ... ، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق ...

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت الخلوة على التحريم ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موافقة المحظور ... ، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لرؤية، قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك (١) اهـ كلامه ملخصاً .

وقد الحجاوي والفثوحى وغيرهما جواز النظر بما إذا غلب على ظنه إجابته ، قال الجراعي : (متى غلب على ظنه عدم إجابته لم يجز ، كمن ينظر إلى امرأة جليلة بخطبها مع علمه أنه لا يُجاب إلى ذلك) اهـ .

وكما أن الأحاديث التي ذكرت آنفاً قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظر إلى غيرها من سائر الأجنبية - ويوضح ذلك قوله في حديث أبي حميد رضي الله عنه : إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، فدل على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير مخاطب .

وأيضاً فوضع البأس والجناح عن المخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظر لغير مخاطب ، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأساً وجناحاً ، والله أعلم .

وقد أخرج البخاري رحمه الله تعالى في الجامع نحو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقد عقد باباً إذ قال : (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) وقال الحافظ في « الفتح » : (قال الجمهور لا بأس أن ينظر المخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها) (٢) .

قال السندي : (وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث فإنه لا يجوز لغير المخاطب

(١) « المعنى » (٥٥٢/٦ - ٥٥٣) مختصراً ، وفي المسألة تفصيل تراجع في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٩٥) إلى (٩٩) .

(٢) تراجع الخلاف في هذا في « الفتح » (١٨٢/٩) .

أن ينظر إليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم ، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين (١) اهـ .

وسياق حديث محمد بن مسلمة وفيه قوله ﷺ : (إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) فهذا الإذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب .

٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها) (٢) .

قال القسطلاني رحمه الله : (قال الطيبي رحمه الله تعالى : المعنى به في الحديث النظر مع المس ، فننظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين ، ونجس باطنها باللمس) (٣) اهـ .

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله :

(وفي نهي ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبية من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : (كأنه ينظر إليها) فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبية ممنوع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفر جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُنعت لهم الأجنبية من النساء بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور) (٤) اهـ .

١٠ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله

(١) « رسالة الحجاب » ص (٤٢ - ٤٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي رقم (٢٧٩٣) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(٣) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » (٢٣٧/٩)

(٤) « الصارم المشهور » ص (٩٥) .

ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» (١).

وقال التويعرى : (ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كن يستترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهن ، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان ، وأيضا لو كُنَّ يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة . ولا سيما إذا كثرت النساء حول الرجل ، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر ، وأما إذا كن يغطين وجوههن كما يفيد ظاهر الحديث ، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر ، لأن ذلك إنما يكون بعتة في بعض الأحيان والله أعلم) (٢) .

١١ - عن فاطمة بنت قيس رضی الله عنها :

(أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة « وفي رواية أخرى : ثلاث طلاقات » وهو غائب ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي » (٣) ، اعتدى عند ابن

(١) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في السكاح : باب ما يؤمر من غض البصر ، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة .

(٢) « الصارم المشهور » ص (٩٢) ، وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض الرد على من استدلل بهذا الحديث على إباحة السفور : (هذا لا يتم به الاستدلال ، فإن غاية ما فيه إمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب ، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيراً ما تكشف وجهها وكفيتها ظناً منها أنها بما من نظر الأجنبي بينا تكون هي بمراءى منه « مثلاً تمر في طريق خالصة عن الرجال فتكشف وجهها ويكون رجل عند باب غرفته أو شبكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها وهي لا تشعر به كذلك ربما تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما ، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر بانكشافه - وقد أسلفنا بعض هذا - وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على ذلك أوامر الله وكشفت بعض أعضائها تعسفاً . وقد عمت نه البلوى في هذا الزمان - فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر ، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد (نوفمبر وديسمبر ١٩٧٨) .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله - في « عارضة الأحوذى » : (قوله لها : -

أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» وفي رواية: «انتقل إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن سابقك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى - وهو من البطن التي هي منه - فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعتُ نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرغبة، ولكن جمعتكم لأن تيمماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...» (الحديث^(١)).

وفي قوله ﷺ: (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) وفي رواية: (فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها - فضلاً عن غيره - عند البصير من الرجال الأجانب، وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغةً وشرعاً^(٢)، ويشهد لهذا ما حكيناه سابقاً من قول الخافظ ابن حجر في تعريف الخمر: (ومنه الخمار لأنه يغطي وجه المرأة).

= «تلك المرأة بنشأها أصحابي» قيل في ذلك وجهان: أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيف، لأن منيب علم إلى اليمن حين سافر معه زوج غاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة.

(الثاني) وهو الصحيح: أن أم شريك كانت سبلة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يدخلونها بجملاتها وجلتها ورجولها، فلم يكن ذلك موضع تحميم لكثرة الداخل فيه والخارج، وعسر التحفظ فيه، ففعلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى، فتكون في حصانة من الرجال، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل) اهـ (١٤٦/٥).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦/٤) - واللفظ له - ، وأبو داود (٢٣٨٤) ، والسائي (٧٤/٢) - (٧٥) ، والطحاوي (٣٨/٢) ، والبيهقي (٤٣٢/٧) ، وأحمد (٤١٧/٦) ، وانظر: «العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني» (٢٤١ - ٢٤٠/٤).

(٢) انظر ص (٢٨٥)، وانظر: «نظرات في حجاب المرأة المسلمة» ص (٧٢ - ٧٣)، و«الصارم المشهور» ص (٧٧ - ٧٨).

وقول القاضى أوى على التلوخى فىما ىنسى إلىه :

قل للملحه فى الخمار المذهب أقسد نسك أهى التقى المذهب
نور الخمار ، ونور خدك نمته عجباً لوجهك كىف لم ىتلهب

وهذا الحدىث ىنبى أن ىفهم فى ضوء قوله صلّى الله علیه وآله : (المرأة عورة) .

وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن ، فبعبد
أن تأتى الشرىعة الكاملة بإىجاب ستر الرؤوس ، وإباحة كشف الوجوه ، وقوله
صلّى الله علیه وآله (لم ىرك) ظاهر فى إرادة جمىع ما ىبدو منها من وجه ورأس ورقبة ،
ولیس فى الحدىث ما ىبدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه .

١٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : (خرجت سودة بعدما ضرب
الحجاب ^(١) لحاجتها ، وكانت امرأة جسىمة لا تخفى على من ىعرفها ، فرأها
عمر بن الخطاب فقال : « ىأسودة أما والله ما تخفین علینا ، فانظرى كىف
تخرجین » ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله صلّى الله علیه وآله فى بىتى وإنه لىتعشى وفى
یده عرق - هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فدخلت علیه ، فقلت :
« ىارسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا وكذا » ،
قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى یده ما وضعه ، فقال : « إنه
أذن لكُن أن تخرجن لحاجتكن » . ^(٢)

قال الشىخ أبو هشام الأنصارى حفظه الله :

(١) وجاء فى كتاب الطهارة فى البخارى أنه كان قبل الحجاب ، والجواب كما ذكره الحافظ ابن حجر
رحمه الله : أن المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثانى ، والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع
فى قلبه نفرة من اطلاع أىجاب على الحرم النبوى ، حتى صرح بقوله له علیه الصلاة والسلام :
« احجب نساءك » ، وأكد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا ىبدین
أشخاصهن أصلاً - ولو كن مستبرات ، فبالغ فى ذلك ، فشیع منه ، وأذن لمن فى الخروج
لحاجتن ، دفماً للمشفة ، ورفماً للحرج .

(٢) رواه البخارى (٢١٨/١) فى الوضوء : باب خروج النساء إلى التراز ، وفى التفسیر : فى تفسیر
سورة الأحزاب : باب قوله ﴿ لا ىدخلوا بىوت النسى إلا أن يؤذن لكم ﴾ ، وفى الاستئذان ،
باب آية الحجاب ، ومسلم رقم (٢١٧٠) فى السلام : باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة
الإنسان .

(ومقتضى هذا أن سودة لولا طول قَدِّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قدمها وهيبتها التي تميزها عن غيرها ، وفي هذا الحديث دليل أيضاً أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يجب أن تُعرف أشخاص أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن ، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال) (١) اهـ .

واعلم أن غاية ما يؤخذ من هذا الحديث بانفراده هو اشتراك أمهات المؤمنين مع سائر النساء في « مشروعية الحجاب » ، وهذا موضع اتفاق مع المخالف ، فإنه يستدل به على عموم هذه المشروعية ، أما الوجوب ذاته فلا يستدل عليه بهذا الحديث بانفراده ، وإنما بما سبق من الأدلة الكثيرة على عموم آية الحجاب ، وعدم تخصيصها بأمهات المؤمنين ، والله أعلم .

١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :

(قبرنا مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعنا ، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لانظنه عرفها ، فقال ﷺ : « يا فاطمة من أين جيتي ؟ » ، قالت : « جيت من عند أهل الميت ، رَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ، وَعَزَّيْتَهُمْ » (٢) الحديث .

فقد ظن الصحابة رضى الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده ، لأنها كانت مستترة ، ولكنه عرفها ، وقال لها : « يا فاطمة » كما عرف عائشة رضى الله عنها وسط الناس وهي منتقبة (٣) .

(١) مجلة الجامعة السلفية .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢) ، والبيهقي في السنن (٦٠/٤) ، وفي «الدلائل» (١٩٢/١) ، والحاكم في المستدرک (٣٧٣/١) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

(٣) وذلك - فيما يروى - حينما جاءت عائشة رضى الله عنها لتنظر إلى صفة رضى الله عنها أول ما قدمت المدينة ، (فتكرهت ، ورتقت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عنقها ، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجه ، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد .

البَابُ السَّادِسُ

الفصل الأول : شبهات وجوابها
الفصل الثاني : المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

الفصل الأول : شبهات وجوابها .

لعل فيما تقدم من الأدلة الواضحة على وجوب الحجاب كفايةً وبلاغاً لمن صدق الله عز وجل في طلب الحق ، وصدق مع نفسه .

غير أنه بقيت بعض النصوص استندل بها الميخون للسفور ، نحاول فيما يلي - إن شاء الله - رفع الغشاوة عنها ، ودفع الشبه فيها ، مع حسن الظن بالمخالفين الذين بنوا عليها مذهبهم .

غير أن هناك فريقاً من الذين في قلوبهم مرض ، ممن هو على شعبة من النفاق في إيمانه بالله ، تعرفهم في لحن القول ، استغلوا هذه الشبهات ليبرروا بها دعوتهم إلى ما يُسمَّى بـ « تحرير المرأة »^(١) .

إن الغرض مرض ، وصاحب الغرض الخبيث يستطيع أن يقحم في كل سطر مما ذكرناه شيئاً وإشكالات تتعلق بها في إثبات عكس ما تقدم تحقيقه ، ليتخذ السفور سلماً إلى مآربه الإبلسية ، وإن كان يعلم من نفسه أنه كاذب في دعواه .

(وصناعة التأويل في الكلام والتلاعب بالألفاظ ليست عسيرة ، أتقنها بنو إسرائيل من قبل لئيل عَرَض من الدنيا قليل ، ويتقنها كثير من المحامين اليوم لجمع مزيد من البضاعة نفسها ، كما يتقنها كثير من المشتغلين ببضاعة العلم الشرعي ليتجملوا بذلك أمام من يملكون - في الظاهر - رعايتهم ودفنهم في سلم المناصب الدنيوية الفانية)^(٢) .

يقول الإمام الشاطبي في « الموافقات » بعد أن استعرض صوراً ونماذج من

(١) ملا نغتر - أسمى - بالمهادلات الرافعة من هؤلاء الغرضين من دعاة ما يسمى بـ « تحرير المرأة » فكلها خبالات مختلة ، وحلل معتلة ، ومانسكوا به من الأدلة العقلية فهو إما اعتداد على نص ضعيف أو مكنوب ، وإما غير متشابه لا يدل على المطلوب ، وأما مانسكوا به من الأدلة العقلية فهو كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وإما ينصرفون في النقل بما يوافق أهوائهم فيحذفون ما عليهم ، ويثبتون ما لهم ، وإما تقصرون عن فهم عبارات العلماء بما لم يريدوه ، وإما بالتقصير في النظر والحكم بالظن الكاذب ، واتمسك بالأمور المشابهة الخفية ، والإعراض عن الأشياء الواضحة الجلية ، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين ، وإرشاد المسلمين ، بل هو السمة المميزة لأولئك المضلين على اختلاف أمصارهم .

(٢) « إل كل فتاة تؤمن بالله » ص (٥٥-٥٦) .

حيل المبطلين في التلاعب بنصوص الأدلة ، والتحايل على قواعد الأحكام :
(ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام
يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة ، وقد مرَّ من ذلك أمثلة ،
بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى
الشرعية المنزهة ...)^(١) اهـ .

ولكن ليس معنى هذا أن الطالب لمعرفة الحق يضيع بين تليس المخادعين ،
ونصيحة العلماء الصادقين ، فإن الصادق في طلب الحق لا يعلم أن يجد دلائل
الحق في محكمات النصوص الواضحة الثيرة ، فإن تاه عن معرفة هذه
النصوص ، لم يعلم أن يجد دلائله فيما اجتمع عليه السلف الصالح خلال
القرون الماضية ،

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله - معلقاً على الفقرة السابقة :

(فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه
الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب ، وأقوم في العلم
والعمل)^(٢) اهـ .

فإن لم يعلم شيئاً عن أخبار السلف ؟

لم يعلم أن يجد دلائله في استقامة العالم الذي يفتيه ، وحسن سيره وسيرته
بين الناس ، وثباته أمام مزائق الفتن والأهواء ، فإن عدم من حقائق إسلامه
ما يصره بشيء من هذا كله ، فإن بلاءه من نفسه قبل أن يكون من مكيدة
المخادعين ، أو مكر الضالين المضلين ، إذ لا يكون مسلماً حقاً إلا بعد أن
يكون على شيء من البصيرة بدينه ، بحيث تشير له - ولو من بُعد - إلى معالم
الحق ، وتحذره - ولو في الجملة - من مهاوى الضلال ، فإن على الحق
نوراً .

(١) « الموافقات » (٧٦-٧٧) بتصرف .

(٢) السابق .

تدور شبه المفرضين حول أقوالٍ لارصيد لها من المعنى الذى يمكن أن يتقبله العقل السليم ، لأنها من نوع ما يسميه علماء المنطق بالسفسطة التى لها شكل الحججة ، وليست لها حقيقتها^(١).

وهى أقوال يراد بها إخضاع النفس ، أكثر مما يراد بها إقناع العقل .
هذا فيما يتعلق بالمفرضين من أعداء الدين الذين يتخذون السفور ذريعة لمقاصدهم السيئة ، أما الفريق الآخر الذى يبيح السفور بناءً على اجتهاد فقهي مخلص في طلب الحق ، فأغلب ما تعلقوا به :

- إما أحاديث ضعيفة ، لاتثبت عند أهل العلم بالحديث .
 - وإما وقائع أحوال لاعموم لها .
 - وإما نصوص يفهم منها إباحة السفور لكنها كانت قبل نزول الحجاب .
 - وإما نصوص يفهم منها حصول السفور في حالة من حالات الترخيص فيه مثل الخطبة ، والشهادة ، والتطبيب ، وغيرها ، وهذه في الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور ، وإلا لما كان هذه الاستثناءات معنى^(٢).
 - وإما نصوص غير صريحة بطرقها الاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال .
- وقد تقدم الجواب عن بعض الشبهات^(٣) ، وهذا أوان الشروع في الجواب عما تبقى من شبهات الفريقين ، فنقول بتوفيق الله وحده :

(١) انظر الجواب عن بعضها في صفحة (٣٧٢-٤١٦).

(٢) انظر « المعنى » لآل من قدامه (٥٥٩/٦) .

(٣) مثل : دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة ، انظر جوابها ص (٢٢٧-٢٢٣).

ومثل دعوى خصوصية آيات الحجاب بأهيات المؤمنين رضي الله عنهم ، وقد تقدم جوابها ص (٢٣٧-٢٤٠).

الشبهة الأولى

ما أخرجه أبو داود في سننه باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، قال :
حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحرائي ، قالوا :
أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب : ابن
ذُرَيْك - عن عائشة رضي الله عنها :

أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها
ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا
بلغت المحيض ، لم يصْلُح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه
وكفيه (١) .

قالوا : فهذا نص صريح في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند
الرجال الأجانب .

جواب هذه الشبهة

الأصل أنه لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يصح ، والضعيف يكفي في
رَدِّه كونه ضعيفاً ، فمن باب (أثبت العرش ، ثم انقش) نناقش :

أولاً : إسناد الحديث

في الحديث علل قاذحة :

الأولى : انقطاع سنده ، كما صرح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه ،
فقد قال عقب روايته الحديث :

(هذا مُرْسَل ، خالد بن ذُرَيْك لم يدرك عائشة) (٢) اهـ

(١) رواه أبو داود في سننه رقم (٤١٠٤) في اللباس : باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، والبيهقي في
« السنن الكبرى » من هذا الوجه في موضعين : (٢ / ٢٢٦) ، (٧ / ٨٦) .

(٢) السابق .

وكذا قال أبو حاتم الرازي^(١)، وعبد الحق في أحكامه^(٢).

(وقال ابن معين : مشهور ، وقال مرة : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، في أتباع التابعين)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : (ثقة يرسل)^(٤).

العللة الثانية :

أن في سنده سعيد بن بشر أبو عبد الرحمن البصري^(٥) ، قال الحافظ :
ضعيف^(٦).

العللة الثالثة :

أن فيه قتادة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، كما أن فيه الوليد بن مسلم ،

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢٩٤) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢ / ٨٧) .

(٣) السابق (٣ / ٨٦ - ٨٧) .

(٤) تقريب التهذيب (١ / ٢١٢) .

(٥) وفي ترجمته في تهذيب التهذيب (٤ / ٨ - ١٠) ، و سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٠٤ -

٣٠٥) ما حاصله : (قال أبو مسهر : لم يكن في بلدنا أحد أحفظ منه ،

وهو منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : وعمله الصدق ، وقال أبو أحمد الحاكم :

ليس بالقوي ، وقال بقره : سألت شعبة عن سعيد بن بشر ، فقال : ذلك

صدوق اللسان ، وقال ابن عيينة : حدثنا سعيد بن بشر ، وكان حافظاً ،

وقال دحيم : يوثقونه ، كان حافظاً ، وأما ابن مهدي فروى عنه ، ثم ترك ،

وقال أبو زرعة : لا يحتج به ، وعمله الصدق ، وقال البخاري : يتكلمون

في حفظه ، وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال سعيد بن عبد العزيز

: وكان حاطب ليل ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، وقال محمد بن

عبد الله بن عمير : منكر الحديث ، ليس بشيء ، ليس بقوي الحديث ، يروي

عن قتادة المنكرات ، وقال ابن عدي : له عند أهل دمشق تصانيف ، ولا أرى

بما يرويه بأساً ، ولعله بهم في الشيء بعد الشيء ، ويغلط ، والغالب على حديثه

الاستقامة ، والغالب عليه الصدق ، وقال الساجي : حدثت عن قتادة بئناكيره ،

وقال ابن حبان : كان رديه الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا

يتابع عليه ، وقال أبو بكر البرار : هو عندنا صالح ليس به بأس) اهـ

(٦) تقريب التهذيب (١ / ٢٩٢)

قال الحافظ : « ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية »^(١) ، وقد عنعنه .
والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن بشار، عن أبي داود،
عن هشام الدستوائي، عن قتادة مرسلاً: (إن الجارية إذا حاضت، لم يصلح أن
يُرى منها إلا وجهها وينداها إلى المفصل).

(١) «تقريب التهذيب» ، (٢/ ٢٢٦) .

ثانياً : فرض صحة الحديث

وعلى فرض صحة الحديث ، أو تقويته بشواهد ، فإذا أجاب عنه العلماء
القائلون بتحريم السفور ؟
لقد اختلفت أجوبتهم عنه :

١ - فمنهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين :

فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي ما في
الوجه واليدين مثل الكحل والحضاب) ، ثم بين رحمه الله أن تشريع الحجاب
مرٌّ بمرحلتين : أولاهما: تغطية البدن ماعدا الوجه والكفين .
والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان .

ثم قال رحمه الله تعالى مانصه : (فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب وهو ستر
الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدين من الزينة التي
أُمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقي يَجُلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب
الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول
الأمرين) اهـ^(١) .

إلى أن قال شيخ الإسلام : (وعكس ذلك الوجه واليدين والقدمان ، ليس
لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل
لا تبدي إلا الثياب) اهـ^(٢) .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله - في معرض الرد على من أباح النظر إلى
الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء رضي الله عنها : (وأما حديث أسماء

(١) « مجموع الفتاوى » (١١٠/٢٢) - (١١٢) بصرف .

(٢) « السابق » (١١٧/٢٢) - (١١٨) .

فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب ، فنحمله عليه (١).

وقال القارى في شرح هذا الحديث : (قولها « وعليها ثياب رقاق »
بكسر الراء جمع رقيق ، ولعل هذا كان قبل الحجاب) (٢).

وقد ضعف الشنقيطي - رحمه الله تعالى - الحديث ، ثم قال :

(مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ، ومع أنه لو قُدِّرَ
ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب) (٣) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليبي : (لو قُدِّرَ أن حديث عائشة صحيح ،
فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، وبناءً على هذا يكون منسوخاً
لايجوز العمل به) (٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد على الصابوني في « روائع البيان » :

(ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب ، ثم نسخ بها) (٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (ثم على تقدير الصحة - أى صحة
حديث عائشة رضی الله عنها - يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص
الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه) (٦).

(١) « المنى » (٥٥٩/٦) .

(٢) « مرقاة المفاتيح » (٤٣٨/٤) .

(٣) « أضواء البيان » (٥٩٧/٦) .

(٤) « بائنة الإسلام » ص (٢٥٧) .

(٥) « روائع البيان » (١٥٧/٦) .

(٦) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) .

واعلم أن هناك حملة من الأحاديث والآثار يفهم منها كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط ،
وعادة العلماء الموحين للحجاب أن يجوبوا عنها بقولهم (هذا كان قبل الأمر بالحجاب) ، ومن
أمثلة ذلك :

أ - حديث عائشة هذا الذي نحن بصدده .

ب - عن عائشة رضی الله عنها قالت : (وَتَخَطَّتْ عَلَيَّ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ
الْأَوْقَصِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَثَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِزَادَةِ هَيْبَتِهَا ، فَقَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ مَا أَبْذِهِيَةَ خَوْلَةَ ! » ، قَالَتْ : فَظَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ
لَهَا زَوْجٌ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا ، وَأَضَاعَتْهَا)
الحديث ، وقد تقدم في القسم الثاني ص (١٧٢) ، وانظر الفتح الرباني « (١٧/٢٠٤) . =

٢ - ومن العلماء من ذهب إلى وجوب تأويل حديث عائشة رضي الله عنها
إن صَحَّ :

إذا ثبت لدينا دليل واحد يعيد تحريم كشف الوجه والكفين ؛
ثم فرضاً جديلاً ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها الذي يبيح كشفهما ؛
وافترضنا أيضاً تكافؤ الدليلين من حيث الثبوت ؛
وعلمنا أن الأصل في الدليل الشرعي الإعمال لا الإهمال ؛ وأن الواجب -
عند التعارض - أن لا يصر إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع
بينهما ، لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما ؛
إذن يتعين محاولة الجمع بينهما^(١)، وهذا ما فعله فريق من العلماء :

ج - عن أبي جعيفة أن رسول الله ﷺ آسى بين سلمان وبين أبي الدرداء ، قال : فجاءه
سلمان بزوره فإذا أم الدرداء متبذلة (أى لابسة ثياب المهمة ، وثاركة لبس ثياب الزينة) ،
فقال : ما سأنت يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أمك أم الدرداء تقوم الليل ، وبصوم النهار ، وليس
له في شيء من الدنيا حاجة (الحديث رواه البحارى (١٧٠/٤ - ١٧١) ، والترمذى (٢٩٠/٣) ،
والبيهقى (٣٧٦/٤) ، والمؤرخة كانت في أوائل الهجرة ، وانتهت بعد آية التوريت . وآية
التوريت نزلت قبل الحجاب .

د - مرواه البيهقى في قصة توبة أوى لباة وقال : « حديث صحيح يكرهه قول أم سلمة رضي
الله عنها : (أفلا أبعثه برسول الله بذلك ؟ قال : « بل إن شئت » قالت : فمست على باب
حجرتي ، فقلت - وذلك قبل أن يُعزب عليا المحجاب - « يا أبا لباة أبعث فقد تاب الله
عليك ») .

هـ - وعن أنس رضي الله عنه قال :

(لما كان يوم أحد انهم الناس عن النبي ﷺ ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجُوب عليه
بِحُجْفِهِ له ... ولقد رأيت عائشة بنت أوى بكر رضي الله عنها وأم سلمة وإيهما لُشْمُزْتَانِ أرى
تخدم سُوْقَهُمَا - بسى اخلاجيل - نفران القرب على منوبهما نفرغاه في أهواء القوم) . رواه
البحارى في المغازى ، باب (إذ همت طائفتان منكم أن تغشوا الله وليهما) فتح البارى «
(٣٦٢/٧) ، وفي الجهاد ، باب (غزو النساء وفاتن مع الرجال) ، وباب (الخن ومن يترس
بترس صاحب) ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب (سابق أوى طلحة) ، ومسلم رقم
(١٨١١) في الجهاد ، باب (غزوة النساء مع الرجال) .

محبوب عليه بِحُجْفَةٍ : أوى سائر له ، قاطع بينه وبين الناس ، مترس عليه بترس ، نفران : أوى
تبان ، والمقصود : تحمّلان القرب ، وتنفزان بها وثباً .

(١) لا يُتصَوَّرُ أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة التزمين بعض الأبخار ، في حين جد في هذا

قال ابن رسلان في حديث عائشة رضي الله عنها :

(والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها^(١) ،
ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات
الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)^(٢) ١١٠هـ .

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : (ويدل على تقييده بالحاجة :
اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة
الفساد وظهوره)^(٣) ١١٠هـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم اليوبي : (لو ثبت أن حديث عائشة
صحيح - مع العلم بأنه لم يثبت - فحينئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد
ذلك بالحاجة ، والضرورة ، لا مطلقاً)^(٤) ١١٠هـ .

= الحديث نصرياً بإباحة النظر إلى الوجه والكفين ، بما يوجب تأويل الحديث - على فرض
ثبوته - لأن فيه قرينة تدل على قابليته للتأويل ، أو التقييد بالحاجة أو الضرورة ، ألا وهي قوله :
(لا يصلح أن يُرى منها) ، ومعلوم معارضة لفظة « يُرى » للتصور الآمرة بنقض البصر ،
وهذا بخلاف ما لو قال : (لا يصلح أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها) ، بل إنه إذا أباح الكشف
بلا قيد فقد أوقع المسلمين في حرج شديد حين يطلق الكشف ، وبأمر بالفض ، والشريعة منزهة
عن ذلك الحرج ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج : ٧٨) ، ولأنه يحول دون
أظهربة قلوب المؤمنين بكثرة المشاهد ، ومحاولات النقض ، خاصة في زماننا ، وهذا بخلاف نظرة
الفتاة إلى عاتق يظهر من النساء بدون قصد إظهاره ، فذلك قليل نادر في المجتمع الإسلامي .

وعلى فرض جواز كشف الوجه واليدين بلا تقييد بحاجة أو ضرورة ، مع الأمر بنقض البصر ،
فما هو واجب المرأة المسلمة إذا عاشت بين قوم رَفَقَ دينهم ، وذهب ورعهم ، فلا يرتدعون عن
النظر اعترافاً إلى وجهها ، هل تعينهم على هذا الفسق ، ونشارك في هذه الفتنة لم أنه يجب عليها
حينئذ منع هذا المنكر ، إما بقرارها في بيتها ، وإما بالخروج عند الحاجة مستورة محجبة درياً للفتنة
وسألاً للدرجة ١٢

(١) ومنها : النظر للسداواة ، وللشهادة لها أو عليها ، والنظر للمعاملة من بيع أو وهن أو إجارة ،
ويشترط لجواز ذلك تقبُّدُ جنس ، ومحرم صالح ، ونظيره من وراء حجاب ، ووجود مانع
خلوة ، ويشترط في النظر للزواج أن يكون بعد العزم على التزوج ، ورجاء الأجابة .

(٢) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٣٠/٦) .

(٣) « بذل المجهود في حل أبي دلود » (١٦٤/١٦) .

(٤) « باضاعة الإسلام » ص (٢٥٨) ، بهذا السياق ١

ومقصودهم بوالله أعلم - (أن المرأة إذا بلغت لم يحل أن يظهر من بدنها شيء لأنها كلها عورة ، إلا أن تحتاج أو تضطر لكشف وجهها وكفها فيحل لها ذلك حينئذ بقدره) ، أو : (أن المرأة إذا بلغت حل لها أن تظهر وجهها وكفها ما لم تُخَفَّ الفتنةُ بهما ، فإن خيفت الفتنة فعليها ستر ذلك) .

فإذا قيل : بل يتعين الترجيح لأن التكلف في الجمع بينهما غير خافٍ على من تأمله ،

قلنا : نحن أسعد بهذا المسلك منكم :

(إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبينة على الأصل ، والناقل عن الأصل مُقَدَّمٌ كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه ، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إياه ، ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي ، والنتيجة مقدم على الناقل ، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة)^(١).

فوائد :

الأولى : (أكثر أهل الأصول يرجحون الخير الناقل عن الأصل ، على الخير

(١) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٢٨) .

وينس أن تدعم هذا الكلام بقول محدث المنام حفظه الله في معرض الرد على من استدل بقول جابر بن عبد الله عن النساء في صلاة الصلوة : (فجلعن يتصدفن من حبيهن يشقن في ثوب بلال من أفراطهن وحوالتهن) على إباحة الذهب المعلق للنساء ، فقال حفظه الله في أثناء الرد : (لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك - أي إباحة المعلق - فينبغي أن يعمل ذلك على الأصل الأول ، وهو الإباحة ، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم ، فإن مثل هذه الأحاديث لا تصدر من الشارع في الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها ، ولذلك يقول علماء « أصول الفقه » : (إذا تعارض حاطر ومبيح قدم الحاطر) ، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على النص المبيح ، لأن النص المحرم ينص في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر) اهـ . من « حجاب المرأة المسلمة » حاشية ص (٢٧) ،

وهو كما ترى يحمل في طياته الرد على من قال : « أين دليل التراضي الرضائي بين الحاطر والمبيح الذي هو أحد شروط التسع ؟ » ، وانظر أيضاً : « داروله الغليل » (١/١٤٩) .

المبقي على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول صاحب « مراقي السعود » في
مبحث الترجيح باعتبار المدلول :

وناقل ومثبت والأمر بعد التواهي ثم هذا الآخر
على إياحة ... إلخ

لأن معنى قوله : (وناقل) أن الخير الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على
الخير المبقي عليها ، وعزاه في شرحه المسمى « نشر البنود » للجمهور ، وهو
المشهور عند أهل الأصول «^(١)» .

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي :

أولاً : أن الحديث المبقي للبراءة لا يستفاد منه فائدة جديدة ، وذلك لأنه
لا يفيد أكثر مما استفيد من البراءة الأصلية ، أما الحديث الراجع للبراءة فيستفاد
منه فائدة جديدة .

ثانياً : أن الخير الناقل عند ترجيحه يُقَدَّرُ متأخراً ، وعليه فيكون ناسخاً
للخير المبقي للبراءة الأصلية ، والخير المبقي لها لم ينسخ البراءة الأصلية ، وإنما
هو مُقَرَّرٌ لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

أما لو جعل الخير المبقي للبراءة هو الراجع فسيقدر متأخراً فيكون ناسخاً
للسبق للبراءة ، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك
النسخ مرتين ، والنسخ بخلاف الأصل ، فالخير الناقل مقلل له ، وعليه يكون
راجحاً^(٢) .

الفائدة الثانية :

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنه إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما

(١) « أضواء البيان » (٦٥٧/٥ - ٦٥٨) .

(٢) انظر : « شرح الأستوى » (١٧٨/٣) ،

و« أصول الفقه » للشيخ محمد أبو النور زهير (٢١٣/٤) .

دالاً على الوجوب ، والآخر دالاً على الإباحة ، ففى هذه الحالة يقدم الدال على الوجوب ، وذلك لأن العمل به مُقَدَّمٌ للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب ، ثم الدال على الإباحة - ويشمل غير الواجب - فيدخل فيه المسنون والمندوب لاشترائك الجميع على عدم العقاب على ترك الفعل^(١).

الفائدة الثالثة :

أن المسلمة إن عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه فضل كليهما ، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها ، ولم تسترها على سبيل الوجوب تبقى مطالبةً بواجب على قول جمع كبير من العلماء ، والنسب عليه السلام يقول :

(دع مايريك إلى ما لايريك)^(٢) ،

ويقول : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)^(٣).

-
- (١) « أضواء البيان » (٦٥٨/٥) ، وانظر : « حاشية السعد » (٣١٢/٢) .
(٢) وتسنه : (فإن الصدق طمأنينة ، والكذب رهبة) أخرجه الترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما رقم (٢٥١٨) فى صفة القيامة ، باب رقم (٦٠) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائ (٣٢٨٠،٣٢٢٧/٨) بدون التتمة فى لأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٠٠/١) ، (١١٢/٣ ، ١٥٣) ، وصححه ابن حبان (٥١٢) ، والحاكم (١٣/٢) ، ووافقه الذهبى ، وأخرج النسائ هذه الجملة فى آخر حديث طويل (٢٣٠/٨) فى الفضاة ، باب الحكم بانطاق أهل العلم ، وقال : (هذا الحديث جيد جيد) .
(٣) تطفه من حديث رواه البخارى (١١٦/١ ، ١١٩) فى الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ولى البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات ، ومسلم (١٥٩٩) فى المسافة : باب لعن آكل الربا وموكله .

ثالثاً : متن الحديث

قد عرفت ضعف هذا الحديث من حيث السند ، أما من حيث معانيه وألفاظه فهو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب سواء في ذلك عموم آيات الحجاب ، أو فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره ، فهل يسوغ أن يؤخذ بظاهر حديث هذا حاله فيكون مخصصاً لكل ما ورد من عموم أَلْفَاظ القرآن وما صح من فعل النبي ﷺ مع صفة ، وتقريره لفعل سودة رضی الله عنهما ؟ أضف إلى ذلك مخالفة لفظة (لا يصلح أن يُرى منها) لحديث جرير بن عبد الله رضی الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)^(١) .

وقد كان إسلام جرير رضی الله عنه في رمضان سنة عشر من الهجرة^(٢) . كما أنه مخالف لحال أمهات المؤمنين ونسائهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)^(٣) .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت :

(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَات ، فإذا حاذونا سَدَلْتُ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)^(٤) .
وعنها رضی الله عنها قالت : (تَسْدُلُ المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها)^(٥) .

روى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه ، قالت :

(كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فرفعت عائشة بخمارها من صدرها ، فغطت به وجهها)^(٦) أي وجه المرأة المشار إليها .

وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : (كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٦)

(٢) أي قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أشهر .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجهما بلفظ : « من أحدث أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » .

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٩)

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٦)

(٦) انظر . ١ تلخيص الحبير ، (٢ / ٢٩٢) .

مُحَرَّمات ، فيمر بنا الراكب فنسُدُّ المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها (١)

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نغمر وجوهنا ونحن محرّمات ، ونحن مع أسماء رضي الله عنها) (٢)

فلو كان لمن سعة في السفور ؛ ولو كان حديث عائشة صحيحاً ومعمولاً به ؛ لما كان النساء يلتزمن تغطية الوجوه ، ولا سيما في حالة الإحرام .
وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً يخالف لما ثبت عن أسماء رضي الله عنها نفسها :

فقد قالت أسماء رضي الله عنها : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) (٣)

و (عمل من نسب إليه الحديث بخلافه حتى عند الرخصة دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه) (٤)

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (فتمسك أسماء بهذا يرد على من أخذ بحديث عائشة أن أسماء قد أمرها النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها) (٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

(وأيضاً فإن أسماء رضي الله تعالى عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة ، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق تصف منها ماسوى الوجه والكفين ، فلا بد على تقدير الصحة من أن يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم

-
- (١) انظر : ص (٢١٩) .
 - (٢) سبق تخريجه ص (٢٢٠) .
 - (٣) سبق تخريجه ص (٢٢٠) .
 - (٤) « فصل الخطاب » ص (٨٨) .
 - (٥) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٥٤) .

عليه (١١٦) هـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(هذا الحديث - يقصد حديث عائشة رضي الله عنها - لا يصح العمل به ، لأنه ضعيف هو وطرقه ، وأيضاً فغير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رفاق تصف بثرتها ، وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب ، إلا أن يكون ذلك في مكة وقبل الهجرة ، وقبل نزول الحجاب ، وإذا كان كذلك ، فلا يلتفت إليه ، وليس بحجة (١١٦) هـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليبي :

(إن أسماء رضي الله عنها عندها من التقوى ، والخشية لله ، والورع ، والحياء ، ما يمنعها أن تدخل على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رفاق) (١١٦) .

وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضي الله عنها :

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) ،

وإذا كان رسول الله ﷺ كان يهيم بستر المرأة المسلمة منذ أوائل مراحل الدعوة بمكة ، وأمر ابنته زينب بنحسب نحرها ، فهل يخفى ذلك على المسلمات ، بما فيهن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وهي التي كان يتردد ﷺ على بيت أبيها صباح مساء ، روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (لم أعطل أبوي إلا وما يدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتيان في رسول الله ﷺ طرف النهار بكرة وعشياً) الحديث - أنظر « فتح الباري » (١٠/٤٩٨) .

وعن الحارث بن الحارث التامدي قال : (قلت لأبي رغن بنمي : « ما هذه الجماعة ؟ » قال : « هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صانء لهم » قال : « فترنا - وفي رواية : فشرنا - فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه قوله ، ويؤذونه ، حتى انتصف النهار ، وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بنا نحرها تبكي ، تحمل قدحاً فيه ماء ، ومتديلاً ، فتأوله منها ، وشرب ، وتوضأ ، ثم رفع رأسه ،

فقال : « يا بنبة احمري عليك نحرى ، ولا تخافى على أيك غلبه ولا ذلاً » ،

قلت : « من هذه ؟ » قالوا : « هذه زينب ابنته » . قال الألبان :

(أنسجه الطبراني في « المعجم الكبير » ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق ») هـ .

من « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٥-٣٦) .

(٢) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٦-٦٧) .

(٣) « باختة الإسلام » ص (٢٥٨) .

(ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها)^(١) ،

وفي رواية أنى داود عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلى المرأة في درع وخمار ، وليس لها إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها)^(٢) .

فإذا عدَّ القدمين عورة ، وأذن لها في الإيسال كفى لانتكشاف القدمان ، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت الخلاخل ، أو تظهر الزينة الخفية ، فإن أمره بتغطية الوجه الذى هو مجمع الحُسن والفتنة أولى .

فهذا من باب (التنبيه بالأدنى على ما فوقه ، وما هو أولى منه بالحكم) ، وحكمة الشرع تأتى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

وأخيراً : (فإن هذا الحديث لو سلمنا صلاحيته للاحتجاج فهو حجة على أهل السفر ، وذلك لأن هذا نص يقضى بأن المرأة إذا بلغت المحيض لا يجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحدٍ كائناً من كان ، أباً أو أختاً أو ابناً ، أو عمّاً ، أو غيرهم ، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة في إبداء الزينة أمام المحارم ، ومنع عنه أمام الأجانب ، فما هى الزينة التى تبديها أمام المحارم ، ولاتبديها أمام الأجانب ؟ وبعبارة أخرى : لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب ، ولم يجز لها كشف شيء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم فأى فرق يبقى بين المحارم والأجانب ؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما في صراحة باتة ، فتفكر ! ، ولو قيل : إن هذا نص يجرى فيه التخصيص من نصوص أخرى ، قلنا : فما للاحية الحجاب والسفور لا يجرى فيها التخصيص بالنصوص ١٩)^(٣) .

(١) رَوَاهُ مَلِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (٨) ، بَابِ الرَّحْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ

وَالْخِمَارِ (١٠) ، رَقْمٌ (٣٧) ، مَوْفُوقاً عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » - كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢) ، بَابٌ فِي كَيْفِ تَصَلَّى الْمَرْأَةُ (٨٣) ،

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٢٥٠/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يَرْجَاهُ أَحَدٌ ، وَوَأَقْبَهُ الْإِسْلَامِيُّ .

(٣) « مَسْأَلَةُ السَّفَرِ وَالْحِجَابِ » لِأَبِي هَشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ - مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ السُّنِّيَّةِ ، ص (٧٧) ، عَدَدٌ

الشبهة الثانية

وهي ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره^(١) ، قال - رحمه الله تعالى :
حدثنا القاسم حدثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال : . . .
قالت عائشة رضی الله عنها : (دخلت عَلِيَّ ابنةُ أخي لأمي عبد الله بن
الطفيل مزينة ، فدخل النبي ﷺ ، فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله
إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : إذا عركت^(٢) المرأة لم يجعل لها أن تظهر إلا
وجهاها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين
الكف مثل قبضة أخرى) .

والحسين هو سُتَيْد بن داود البصيصي المحتسب ، قال الحافظ في
« التقریب » : (ضعيف مع إمامته ومعرفة ، لكونه كان يُلقن حجاج بن
محمد شيخه)^(٣) اهـ . ، وقال الذهبي في « الميزان » : (حافظ له تفسير ،
وله ما يُنكر) ، وقال : (صدقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : « لم يكن
بذلك » ، وقال النسائي : « الحسين بن داود ليس بثقة »)^(٤) اهـ .

كما أن هذا الحديث معضل ، لأن بين ابن جريج وعائشة رضی الله عنها
مفاوز ، فقد توفي ابن جريج بعد المائة والخمسين ، ولم يدرك عائشة رضی
الله عنها .

ونقل الذهبي في « الميزان » عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله :

(قال أبي : « بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث
موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها » ، يعني قوله : أُخبرت ،
وحدثت عن فلان)^(٥) ! وقال الحافظ في « التهذيب » : (وقال الأثرم عن

(١) « تفسير الطبري » (١٨ / ١١٩) ، وانظر : « الدر المنثور » (٥ / ٤٢) .

(٢) عركت : حاضت .

(٣) « تقریب التهذيب » (١ / ٢٣٥) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (٢ / ٢٣٦) ، وانظر ترجمته أيضاً في : « تهذيب التهذيب »

(٤ / ٢٤٤) ، « الجرح والتعديل » (٤ / ٣٢٦) ، « تاريخ بغداد » (٨ / ٤٢ ، ٤٤٤) ،

« طبقات المفسرين » (١ / ٢٠٩) ، « سمر أعلام النبلاء » (١٠ / ٦٢٧) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٢ / ٦٥٩) رقم (٥٢٢٧) .

أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكر ،
 وإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبك به ، . . . وقال جعفر بن عبد الواحد
 عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ، فهو
 سماع ، وإذا قال : أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : قال ، فهو شبه
 الريح (١).

وقال الدارقطني : (تجنب تدليس ابن جريج فإنه يبيح التدليس ، لا يدلس
 إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة
 وغيرهما) (٢).

وقال الإمام صلاح الدين الملائي : (يكثر من التدليس) (٣).

واعلم أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عائشة السابق
 وذلك لتخالف متن الحديثين ، ولإعضال هذا الحديث كما أشرنا (٤).

(١) تهذيب التهذيب ، (٦/ ٤٠٤) .

(٢) السابق ، (٦/ ٤٠٥) .

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص (١٠٨) رقم (٢٣) .

(٤) وقد تعقب العلامة الألباني الشيخ أبا الأعلى المودودي رحمه الله في تفويته هذا الحديث

بمرسل قتادة ، ثم احتجاجه بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع

الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم !

غير أن مدار المساجلة كان حول لفظ لم أعر عليه في مضانه من تفسير ابن جرير ،

وكلا الشيخين لم يعزه إلى موضعه فيه ، واللفظ المشار إليه : عن ابن جريج قال :

(خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة ، فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه

ابن أخي يا رسول الله ، فقال : إذا عرقت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها

إلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه) ، وبين الألباني حفظه الله مخالفة لفظ

الحديث لنص القرآن ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن ﴾ الآية ، وفيها : ﴿ أو بتي

إخوانهن ﴾ ثم قال : (فهي - أي الآية - صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها

لابن أخيها ، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة »

هـ . ص (١٨) .

الشبهة الثالثة

أخرجه البيهقي في «سننه» من طريق محمد بن ربح ، ثنا ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر رضی الله عنهما ، وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما ، وعليها ثياب شامية واسعة الأكم ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت عائشة رضی الله عنها : نَحَى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسأته عائشة رضی الله عنها : لم قام ؟ قال : « أو لم تَرَى إلى هَيْبَتِهَا ؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا » ، وأخذ بكفيه ، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صُدْغَيْهِ حتى لم يَبْدُ إلا وجهه) .

قال البيهقي : (إسناده ضعيف)^(١) .

وعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو الفهري^(٢) ، من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الساجي : « روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » ، وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن شاهين : « في الثقات » ، وقال أبو صالح : « ثبت له بالمدينة شأن كبير ، في حديثه شيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الحافظ في «التقريب» : « فيه لين »^(٣) .

لكن علة هذا الحديث ابن لهيعة ، واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضى وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت ، فحدث من حفظه فخلط^(٤) .

(١) السنن الكبرى ١ (٧/ ٨٦) .

(٢) مهذب التهذيب ١ (٨/ ٢٠١) .

(٣) تقريب التهذيب ١ (٢/ ٩٦) .

(٤) فمن حدث عنه قبل احراق كتبه كالمعادلة وغيرهم فحديثه قوى ، ومن روى عنه بعد احراق كتبه فحديثه ضعيف ، إلا أن يجزه وجه آخر .

قال الهيثمي (وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيه رجاله رجال الصحيح)^(١)

وقال في موضع آخر : (ابن لهيعة حديثه حسن ، وفيه ضعف)^(٢) .

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم الرازي بعدما ساق سنيين في كل منهما ابن لهيعة : (قلت لأبي : فأيهما أصح ؟ قال : لا يضبط عندي ، جميعاً ضعيفين)^(٣) .

وقال الجوزجاني : (لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغي أن يحتج به ، ولا يفتخر بروايته ، وقال ابن حبان : سرت أخباره ، فرأيتَه بدلس على أقوام ضعفاء على أقوام ثقاة قد رآهم)^(٤) .

وقال الألباني : (ضعيف من قبل حفظه)^(٥) ، وقال أيضاً : (وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه)^(٦) اهـ ، ثم قال : (والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن ، وهذا منها)^(٧) اهـ .

(١) مجمع الزوائد ، (٥/ ١٣٧) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط » اهـ .

(٢) السابق ، (٥/ ١٣٧) .

(٣) وعلل الحديث ، لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٢) .

(٤) الضعفاء الصغير ، ص (٦٦) ، « الضعفاء والمتركون » ص (٩٥) .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والمرووعة ، رقما (٣١٩) ، (٤٦١) .

(٦) (٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٥) .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن فضيلة الشيخ الألباني يخالف كلاً من ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من الصحابة ، ومن بعدهم كالبهقي والقرطبي من استدلوا بقوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ على أن المراد : الوجه والكفان ، انظر كتابه ص (٢٣) ، ورجح فضيلته أن الآية تستثني ما ظهر منها بدون قصد ، فلا يسوغ أن تجعل دليلاً شاملاً لما ظهر منها بالقصد (ص ٢٤) ، فحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود هو الأصل الذي بنى عليه الشيخ مذهبه ، وإذا كان هذا الأصل ضعيفاً في مسنده ومعناه كما تقدم ، ولا تقوم به حجة ، فإن الفرع الذي سافه لتقريبه أولى بالطرح ، ومن المعلوم أن من أباح السفور من العلماء إنما استدل مع حديث عائشة وأسماء بثلاثة أدلة .

وبعض مَنْ صحح أحاديث ابن لهيعة إنما صححها من رواية العبادلة^(١) عنه .

ومع تضعيف الإمام البيهقي رحمه الله هذا الحديث ، فإنه - إلى جانب ذلك - أعرض عن الاستشهاد به لتقوية حديث عائشة رضي الله عنها ، مع أنه - دون غيره من المحدثين - أخرجهما معاً في سننه ، فكأنه رحمه الله لم يعلِّد صالحاً في المتابعات والشواهد^(٢) .

أما احتجاجه رحمه الله بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد تقدم الجواب عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يبين زينة إلا ما ظهر منها ﴾^(٣) وبيان ضعفه سنداً .

فعلى هذا يكون تفسير ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين محتاجاً إلى دليل صحيح ، ودليلهم الذي بنوا عليه مذهبهم الحديث المرسل المروي عن عائشة رضي الله عنها ، فكيف يكون مجرد قولهم دليلاً على صحة الحديث ؟ وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير (إلا ما ظهر منها)

ـ أولاً : أن الوجه والكفين ليسا من العورة في الصلاة والحج .

والثاني : تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين .

وكلاهما يبطل الشيخ الألباني الاستدلال به على إباحة السفور ، انظر حجاب المرأة

المسلمة ، ص (٣٣) .

والثالث : دعوى جريان عمل النساء به ، وهذه فيها نظر ، انظر ص (٤٣٢)

- (٤٣٣) ، وكذا جواب الشبهات من الرابعة إلى الثامنة ، وكذا العاشرة ، والحادية

عشرة .

(١) والبعض يضيف إلى العبادلة آخرين حدثوا عنه قبل احتراق كتبه ، ليس منهم محمد بن ربح راوى هذا الحديث عنه .

(٢) بل لما أراد رحمه الله تقوية حديث عائشة رضي الله عنها عدل عن هذا الحديث إلى

تقريره بالأثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقال عقب روايته : (مع

هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة

الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً ، والله الموفق) اهـ . من السنن الكبرى ،

(٢/٢٢٦) .

(٣) راجع ص (٢٦٣ - ٢٦٦) .

باليثاب ، وإذا صح ما رُوي عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما يكون قولُ
صَحَابِي خالفه صحابي آخر ، فوجب أن نختار أقرب القولين إلى الكتاب
والسنة .

واعلم أن من حَسَّن حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه عنها خالد
ابن دريكة ، إنما حسنه - رغم انقطاعه - باعتبار حديث أسماء بنت عميس هذا -
رغم ضعفه - شاهداً موصولاً له .

ولو سلمنا بتحسين الحديثين ، لكان الجواب عن حديث أسماء هذا كالجواب
عن حديث عائشة رضي الله عنها ، تماماً كما تقدم^(٢) ، والعلم عند الله تعالى .

(١) وقد صحح الألبان تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية ، بأن المقصود : الكف ،
ورقعة الوجه ، وعزاه إلى المصنف ، لأن أبي شيبة (٤ / ٢٨٣) ، قال : (وروى
نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً) اهـ ، وانظر : تمام المئة في التعليق على فقه
السنة ، ص (١٦٠ - ١٦١) .
(٢) راجع ص (٣٤٠ - ٣٥٠) .

الشبهة الرابعة حديث السفهاء الخندين

ذهب بعض الفضلاء إلى تحسين حديث أسماء السابق ، وبعد أن صلح عنده الاحتجاج به قال : (وقد جرى العمل عليه عند النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكتفن عن وجوههن وأيديهن بحضرتة ﷺ وهو لا ينكر ذلك ، عليهن) اهـ .

وهذا السياق لا يصح جملة وتفصيلاً ، بل ذهب بعض العلماء إلى القول بأن (سياق هذا بأسلوب الجزم فيه افتئات في حق النبي ﷺ وحق النساء المؤمنات رضي الله عنهن ، لأن الأدلة التي كانت هي السند في سياقه لا تحمل أموراً قطعية ، وإنما تضمنت احتمالات ضعيفة لا تقوم بها حجة على ماقاله ، لأن مثل ذلك يحتاج إلى أدلة قطعية ومتواترة ، ولا شيء من هذا كله) اهـ .

ومن هذه الأدلة التي استدل بها فضيلته على هذه الدعوى :

مارواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكفاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء^(١) فوعظهن ، وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » ، فتكلمت امرأة من سطة النساء^(٢) سفهاء الخندين^(٣) ، فقالت : « لم يارسول الله ؟ قال : « لأنكن تحثرن الشكاية، وتكفرن العشير » ، قال : « فجعلن يتصدقن من حلبيهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواصهن »^(٤) .

(١) « نظرات في عجايب المرأة المسنمة » ص (٦٧ - ٦٨) .

(٢) وفي رواية النسائي (ومضى إلى النساء ومعه بلال) قال الفاربي في « المرفأة » : (ولا يترم منه رؤيته لمن) اهـ (٢٥٥/٢) .

(٣) أي جالسة وسطهن .

(٤) أي فيهما تغير وسواد .

(٥) أخرجه البخاري في خمسة عشر موضعاً ، ومسلم في العيدين ، والنسائي ، والدرامي ، والبيهقي ، والإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيحه السدي .

قال : وقول جابر في هذا الحديث : « سفعاء الخدين » ، يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفعاء الخدين .

والجواب : أولاً : أن الحديث ليس فيه حجة لإثبات ما أورده من أجله ، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :
(وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً ، وكَم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال ، كما قال نابغة ذبيان :

سقط النصف ولم ترد إسقاطه
فتناولته واتقتنا باليد

فعل المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك (أهـ^(١)) .

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري حفظه الله تعالى :
(وأما حديث جابر رضي الله عنه فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك ، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور ، وغاية ما فيه أن جابراً رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرآه جابر ، وأخبر عن صفته ، ومن ادعى أن النبي ﷺ قد رآها كما رآها جابر ، وأقرها فعليه الدليل (أهـ^(٢)) .

وقال الأستاذ درويش مصطفى حسن حفظه الله :

(إن هذه المرأة كانت مبدية وجهها وهي في وسط النساء ، وفي مصلاهم يوم العيد ، ولا حرج عليها في ذلك ، أما وقد سمعت رسول الله ﷺ حين أقامهن يخبرهن بأن أكثر النساء حطب جهنم ، نسبت كل شيء ، ولم تهتم إلا بأمر واحد

(١) « أضواء البيان » (٥٩٧ / ٦) .

(٢) « الصارم المشهور » ص (١١٧ - ١١٨) .

دون ماعدها ، وهو معرفة سبب هذا الأمر الخطير ، فهتت تسأل رسول الله ﷺ ، وتغافلت حيناً عن تغطية وجهها دون أن تقصد ، فوقع نظر جابر - راوى الحديث - على حالتها تلك ، فأخبر بهذا الوصف الذى رآه ، لكى تعرف به هذه المرأة من غير أن يقصد النظر إليها (١) .

ثانياً : أنه قد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر رضى الله عنه ، ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها ، وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أباً سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وذكره غيره عن غيرهم ، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رأى خدى تلك المرأة السفعاء الخدين (٢) .

قال الشيخ حمود التويجى حفظه الله :

(ومما يدل على أن جابراً رضى الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم رَوَوْا خطبة النبى ﷺ وموعظته للنساء ، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رضى الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها .

فأما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فرواه الإمام أحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (يامعشر النساء تصدقن ولو من خُلَيْكُنَّ ، فإنكن أكثر أهل جهنم) ، فقالت امرأة ليست من عِلْيَةِ النساء : (وجم يارسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟) ، قال : (إنكن تُكَيِّرُنَّ اللعن ، وتكفرن العشير) (٣) . فوصف ابن مسعود رضى الله عنه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ بأنها ليست من عِلْيَةِ النساء ، أى ليست من أشرافهن ، ولم يذكر عنها سفوراً ولا صفة الخدين .

(١) « فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب » ص (٩٥) .

(٢) (فعمل هذا كان لقباً للمرأة ، أو أن الراوى كان يعرفها قبل الحجاب) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » ملكية نواب مرزا - رسالة ماجستير جامعة أم القرى ص (٥٤) .

(٣) أى الزوج ، أى يجحدن إحسان أزواجهن .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : (يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار) ، فقالت امرأة منهن جزلة : ومالتا يارسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير) الحديث ، فوصف المرأة بأنها كانت جزلة ، ولم يذكر مارواه جابر من سنع خديها .

قال ابن الأثير : امرأة جزلة أى تامة الخلق ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى : قوى شديد .

وقال النووي : جزلة بفتح الميم وإسكان الزاي ، أى ذات عقل ورأى ، قال ابن دُرَيْد : الجزالة العقل والوقار .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذى ، وفيه : (فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها منهن : نعم يانبي الله ، لا يُدري حينئذ من هي ، قال : فتصدقن) الحديث .

قال النووي رحمه الله في قوله « لا يدري حينئذ من هي » : (معناه لكثرة النساء ، واشتغالهن بشاغل لا يُدري من هي ؟) اهـ .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر عن تلك المرأة سفوراً ، ولا عن غيرها من النسوة اللاتي شهدن صلاة العيد مع النبي ﷺ ، وكان شهوداً ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة العيد في آخر حياة النبي ﷺ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، وقال : «حديث حسن صحيح»، وفيه : (فقالت امرأة منهن : ولم ذلك يارسول الله ؟) الحديث ، وأما حديث أنى سعيد رضي الله عنه ، فأخرجاه في الصحيحين ، وفيه : (فقلن : وبم يارسول الله ؟) الحديث .

فهؤلاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، ذكروا نحو ما ذكره جابر رضي الله عنه ، من موعظة النبي ﷺ للنساء ، وسواهن له عن السبب في كونهن أكثر أهل النار ، ولم يذكر واحد منهم سفوراً ، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ولا عن غيرها ، وهذا يقوى القول بأن جابراً رضي الله عنه قد

انفرد برؤية وجه تلك المرأة ، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل الترخ والسفور ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رآها سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك^(١) .

ثالثاً : قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله في شرح حديث جابر هذا عند مسلم :

(وقوله « فقامت امرأة من سطة النساء » هكذا هو في النسخ بسيطة بكسر السين ، وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض النسخ : واسطة النساء ، قال القاضي : « معناه : من خيارهن ، والوسط : العدل والخيار » ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه : من سفلة النساء ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، والنسائي في سننه ، وفي رواية لابن أبي شيبة : (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ، وبعضه قوله بعده : « سفعاء الخدين » هذا كلام القاضي ، وهذا الذي ادَّعَوْهُ من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء « كما فسره به هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن ، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أو سَطَطهم وسطاً وسطة أي توسطتهم^(٢) » اهـ منه .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (وهذا التفسير الأخير هو الصحيح ، فليس في حديث جابر ثناء البتة على سفعاء الخدين المذكورة ، ويحتمل أن جابراً ذكر سَفْعَةَ خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها^(٣) ، لأن سَفْعَةَ الخدين قبح في النساء ، قال النووي : « سفعاء الخدين : أي فيهما تغير وسواد » ، وقال الجوهري في « صحاحه » : « والسَفْعَةُ في

(١) « الصارم المشهور » ص (١٦٨ - ١٢٢) بتصرف .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٧٥ / ٦) .

(٣) وقيل إنه لم يرها ، ولكنه تكلم عنها بوصفها نساء الذي لا يتوقف على رؤيتها كما مر ذلك قريباً ، يؤيد ذلك أنه من المعاذير الشهيرة في كلام العرب بصفته تغيراً وسواداً في الوجه من مرض أو مصيبة .

الوجه سواداً في خدي المرأة الشاحبة ، ويقال للحمامة سفعاء ، لما في عنقها من
السُّفْعَة ، قال حميد بن ثور :

من الورق سفعاء العلاطين ياكرت فروع أشاء مطلع الشمس أسحما
قال مقبده عفا الله عنه ، وغفر له :

السُّفْعَة في الخدين من المعاني المشهورة في كلام العرب أنها سوادٌ وتغير في
الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر شديد ، ومن ذلك قول متمم بن نويرة
التميمي يكي أخاه مالكاً :

تقول ابنة العمري مالك بعد ما أراك خضيباً ناعم اليال أروعا
فقلت لها طولُ الأسي إذ سألتني ونوعَةٌ وَجِدُ تترك الخدُّ أسفعا

ومعلوم أن من السُّفْعَة ما هو طبيعي كما في الصقور ، فقد يكون في خدي
الصقر سوادٌ طبيعي ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى :

أهوى لها أسفَعُ الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود أن السُّفْعَة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه ، وبعض أهل العلم
يقول : إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها ، لها حكم القواعد
اللاتي لا يرجون نكاحاً^(١) .

رابعاً : أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً ، فلا
تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور ، ولا يمنع ذلك من وجوب
الحجاب على غيرها ، قال تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير
لهن والله سميع عليم ﴾^(٢) .

يؤيد ذلك أن الراوي وصفها بأنها سفعاء الخدين ، أي فيهما تغير وسواد

(١) « أضواء البيان » (٥٩٧/٦ - ٥٩٩) ، وما يؤيده أن الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أشار إلى
استثناء القواعد . النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً من قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم » الآية ، فحكى رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (فسسخ ، واستثنى من
ذلك « القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً » الآية) ، ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :
(وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتبي) اهـ . من « المغني » (٥٦٠/٦) .

(٢) سورة النور - آية (٦٠) .

فهى من الجنس المعذور فى السفور حيث لم يكن بها داعٍ من دواعى الفتنة .
ويؤيده أيضاً ما تعارف عليه النساء غالباً من أن المرأة التى تحرق على سؤال
الرجال هى أكبرهن سناً ، والعلم عند الله تعالى .^(١)

خامساً : أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن هذه القصة كانت قبل
الحجاب أو بعده ، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن
بخرهن على جيوبهن ، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : (إما أن تكون هذه المرأة
من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشفت وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب
الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب ، فإنها كانت فى سورة
الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العبد شرعت فى السنة
الثانية من الهجرة)^(٢) .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليبي حفظه الله :

(من المعروف والمتقرر أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض ، ولا
تتضارب ، ولا يرد بعضها بعضاً ، لأنها من عند الله كما قال الرسول ﷺ :
« أوتيت القرآن ومثله معه » ، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث
الرسول ﷺ فيحتمل لابد من سلوك طريق الجمع ، فنقول : إذا ثبت أن
رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرهاها وأنها لم تكن من القواعد^(٣) ،

(١) انظر : « الصائم المشهور » ص (١٢٢) ، « نظرات » ص (٦٨) ، « رسالة الحجاب » ص

(٣٢) ، « فصل الخطاب » ص (٩٦) ، « الحجاب » للسدى ص (١٤ - ١٥) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٣٢) ، ولا يمنع أن تشرع فى السنة الثانية وتخرج النساء إليها قبل أمر

الرسول ﷺ بذلك لو قلنا إنه كان فى السنة السادسة ، أما استدلال محدث الشام حفظه الله بقوله

ﷺ (لتبسها أختها من جلابيبها) على أن المرأة السعفاء الخدين كانت مجلبة محجة مما يؤيد أن

الحادثة بعد نزول آية الإدناء ، فلا يمنع أن النساء كن يلبسن الجلابيب أولاً ، ثم نزل الأمر بمجرد

الإدناء ، بل هو ظاهر الآية كما يفهم من إضافة الجلابيب إليهن فى قوله (من جلابيبهن) أى

المرجودة بالفعل (راجع ص ٢١٣) .

(٣) وأنها لم تكن أمّة ، وقد جاء فى المسند : (أنها كانت من سفلة النساء) ، وأخرجه مسلم وأبو

داود والدرامى .

فالمجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أكثر من أربعين دليلاً ، ومن ترك الدليل ، ضل السبيل ، وليس على قوله تعويل (١) اهـ .

وقال الشيخ عبد الله بن جبار الله (هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، لأن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله :

(وأما حديث جابر فليس فيه أنه كان بعد نزول آيات الحجاب حتى يصلح دليلاً لما ذهب إليه من جواز كشف وجه المرأة ، ولم يوجب حجبه عن الأجنبي منها باجتهاد وحسن نية ، ولو علم ما جرَّ على المسلمين وغيرهم من الإباحية والشرف لما أفتى بذلك ولو ضرب بالسياط ما لم يُشرف على الهلاك ، ولو طلب منه أو من مقلديه زائروه وأصدقائه أن يُخضِرَ إليهم زوجته أو أخته أو إحدى محارمه في مجلسهم عنده كاشفات الوجوه أو محتجبات لعد ذلك استخفافاً بحقه ودينه وسخرية منهم له ، ولتسبب عن ذلك هجرته إياهم ومقاطعته لهم مادام عنده حياة الإسلام ، والإيمان بالكتاب .

يعلم ما ذكرنا قطعاً ، ويجزم بحرمته وضرره على الرجال من لفت نظره سفور النساء في الطرقات والمجامع كالمواصلات والمحاكم والمستشفيات إذ أول ما يُطعمه فيهن كشف وجوههن وما إليهن من عنق وشعر وصدر تابع للوجه في السفور والحجاب فعليك بالاحتياط لنفسك وعرضك لعلك تنجو من هذا الليل والفتن الجارفة ، ولا تقولن : إذا أمّنت الفتنة عند الأجنبي منها جاز لها كشفه ولو نظر إليها ، فإن الفتن لا تؤمن على أحد مادامت الشهوة تجرى في دمه ، ويطمع في تفرغها ما لم يكن معصوماً من قبل الله بالنبوة أو تأييد إلهي ، فإن لم يفتتن الناظر والمنظور بالوقوع في الفاحشة ، فلن يؤمن عليها تعلق قلب

(١) « بافتاة الإسلام » ص (٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٢) « مسئولية المرأة المسلمة » ص (٥٨) وراجع ص (٣٤٤) .

أحدهما بالثاني ، والوقاية خير من العلاج (١٦٧هـ) .

(١) « أصول السيرة الحمديدية » ص (١٦٧) .

الشبهة الخامسة

عن ابن عباس رضی الله عنهما قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : (نعم ، ولولا مكاني من الصَّعْر ما شهدت ، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلَّى ، فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلْسُ الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « آتتن على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله ، ثم قال : « هلم لكن فداكن أي وأمي » ، فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه ، وفي رواية : فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته (١) .

قال ابن حزم : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصَحَّ أن اليَد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداهما ففرض ستره) (٢) اهـ .
والجواب : أنه ليس في الحديث ذكر الوجه بحال ، فأين فيه ما يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة ؟

وفي الحديث ذكر الأيدي ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة .

غاية ما فيه أن ابن عباس رضی الله عنهما رآهن يهوين بأيديهن (٣) ، ولم يذكر حصرهن عن أيديهن ، وإذا كان الحديث محتملاً لكل من الأمرين لم يصح الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة ، فإن الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخاري (٢٧٣/٢) ، وأبو داود (١٧٤/١) ، والبيهقي في « سننه » (٣٠٧/٣) .

النسائي (٢٢٧/١) ، الإمام أحمد في « المسند » (٣٣١/١) .

(٢) « الخيل » (٢١٧/٣) .

(٣) ولعل صغر سن التره به في صدر الحديث يفضي بأن يتنفر له حضور موعظة النساء .

الشبهة السادسة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أومت - وفي لفظ : أومأت - امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض رسول الله ﷺ يده ، فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة - وفي لفظ : بل يد امرأة - قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعنى بالخناء)^(١) .

والجواب عنه من وجهين :

أولاً : أن في إسناده مطيع بن ميمون العنبري ، قال في « التقريب » : لين الحديث^(٢) ، وقال في « التهذيب » : (روى عن صفية بنت عصمة ... قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين ، قلت : أحدهما في اختصاب النساء بالخناء ، والآخر في الترجل والزينة ، قال : وذكر له ثالثاً ، وقال : وهما جميعاً غير محفوظ)^(٣) اهـ .

وفيه أيضاً : صفية بنت عصمة ، قال الحافظ في « التقريب » : (لا تعرف)^(٤) ، وقال المناوي : (رمز المصنف - أى السيوطي - لحسنه ، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد أخرجه وأقره ، والأمر بخلافه فقد قال في « العلل » : حديث منكر ، وفي « الميزان » : « وعن ابن عدى أنه غير محفوظ » ، وقال في المعارضة : أحاديث الخناء كلها ضعيفة أو مجهولة)^(٥) اهـ ، وقد ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع الصغير »^(٦) .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، ليس فيه دليل على إباحتها السفر بل هو مختص بذكر اليد .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٦) ، وأبو داود في الترجل رقم (٤١٤٨) باب في الخضاب للنساء ، والسائي (١٤٢/٨) في الزينة باب الخضاب للنساء .

(٢) « تقريب التهذيب » (٢٥٥/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١٨٣/١٠) .

(٤) (التقريب) (٦٠٣/٢) .

(٥) « قبض القدير » (٣٣٠/٥) .

(٦) « ضعيف الجامع الصغير » (٤٩/٥) رقم (٤٨٤٦) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن هند ابنة عتبة قالت : « يأنسى الله يايعنى » ، قال : « لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا شِع »^(١) .

والجواب عنه كسابقه ، مع أن هذا ليس فيه مايقيد أن كفيها كانتا مكشوفتين ، وفي سنده غبطة بنت عمرو المجاشعية البصرية ، وعمتها ، وجدتها ، ثلاثهن مجهولات .

أما غبطة : فقد ذكرها الحافظ في « لسان الميزان »^(٢) في (فصل في النساء المجهولات) وقال في « التقريب » : (مقبولة)^(٣) ، يعنى إذا توبعت ، وإلا فليئة .

وأما عمتها أم الحسن : فقال في « التقريب » : (لا يعرف حالها)^(٤) .
وأما جدتها : فقال الذهبي في « الميزان » : (أم الحسن عن جدتها عن عائشة ، لا يُدرى من هاتان)^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤١٤٧) في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٥٧/٦) ، رقم (٦١٨٢) وذكر أنه ضمنه « السلسلة الضعيفة » رقم (٤٤٦٦) .

(٢) « لسان الميزان » (٧ / ٥٢٨) .

(٣) « التقريب » (٢ / ٦٠٨) .

(٤) « السابق » (٢ / ٦٢٠) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٤ / ٦١٢) .

الشبهة السابعة

عن سهل بن سعد^(١) رضى الله عنه (أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسى » ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست)^(٢) الحديث .

والجواب من وجوه : أحدها :

ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه ، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها ، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه ، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها ، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك .

الثاني : ما ذكره القاضي أبو بكر بن العرى من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلذعة)^(٣) ، وسياق الحديث يبعد ما قال سيما الأخير ، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة ، لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بنى قينقاع والنضير وقريظة ، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة ، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذى تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد .

الثالث : أن النبي ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر^(٤) .

الرابع : أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة ، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له ، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطب ، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير محمله ، والله أعلم .

(١) كان عمره حينئذ خمسة عشر عاماً .

(٢) رواه البخارى (٩ / ١٠٧) ، ومسلم (٤ / ١٤٣) ، والنسائي (٢ / ٨٦) ، والبيهقى

(٨٤ / ٧) - وترجم له : (باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) .

(٣) « فتح البارى » (٩ / ٢١٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : (والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات

الأجنبيات بخلاف غيره) اهـ « الفتح » (٩ / ٢١٠) وانظر « مجلة الجامعة السلفية » عدد

نوفمبر ، وديسمبر ١٩٧٨ م ص (٧٤) ، (٧٦) .

الشبهة الثامنة

حديث سبيعة بنت الحارث رضى الله عنها

عن سبيعة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرئياً ، فوضعت حملها قبل أن يتقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت^(١) من نفاسها ، وقد اكتحللت واختضبت وعبأت ، فقال لها : « اربعى^(٢) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك » ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال : « قد حلت حين وضعت »^(٣) .

قال الألباني : (أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما ، وفي روايتهما : « تجملت للخطاب » ، وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه ، والحديث صريح الدلالة على أن الكننين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، وكذا الوجه أو العينان على الأقل ، وإلا لما جاز لسبيعة رضى الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبا السنابل لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه^(٤) .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أولاً : ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها وكحل عينها ، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه ، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكنتة ومخضبة ، وله أن يعرف أنها

(١) أى خرجت من نفاسها ، وسلمت .

(٢) أى : ارفقى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) ، والبخارى في (٤١٤/٩) ، ومسلم رقم (١٤٨٥) ،

والترمذي رقم (١١٩٣) ، والسنائي (١٩٠/٦) كلهم في كتاب الطلاق .

(٤) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٢) .

كانت مكنتحة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها ، وأخرجت عيناً كما وصف ابن عباس رضى الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إنداء الجلابيب (١) .

وقد أشار الألباني في الحاشية إلى هذا الاحتمال بقوله : (والحديث صريح الدلالة على أن الكففين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، وكذلك الوجه أو العينان على الأقل) اهـ .

لانياً : قال الحافظ ابن حجر في الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة : [وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري التي في المغازي : (فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ؟) ، وفي رواية ابن إسحق : (فتبهاً للنكاح ، واختضبت) ، وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد : (فلقبها أبو السنايل وقد اكتحلت) ، وفي رواية الأسود : (فتطيت وتمطرت) (٢) اهـ .]

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخطاب ، وعليه ينبغي حمل هذه الروايات ، وقد سبق ذكر جملة من النصوص في الترخيص في نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها ، أو بغير إذنها ، فعلم أبو السنايل بخطبها واكتحالها ، وقال لها : (مالي أراك تجملت للخطاب) ، وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها لكنها آبت أن تنكحه ، جاء في رواية البيهقي أنه كان ممن خطبها ، فأبت أن تنكحه ، فقال لها ما قال ، ولذا قال عليه السلام : « كذب أبو السنايل » رواه أحمد ، وفي رواية الموطأ : (فخطبها رجلان أحدهما شاب ، وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : « لم تحلي » ، وكان أهلها غيباً فرجا أن يؤثره

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٥) ، وانظر ص (١٨١) .

(٢) « فتح الباري » (٤٧٥/٩) .

(٣) وقد يراد بالكذب الخطأ في العتوى ، وهو في كلام أهل المحاذير كثير ، أو يراد به ظاهره من جهة أنه كان عالماً بالقصة وأقضى بخلافه ، وهذا بعيد ، قال الحافظ : (وفيه أن لفتي إذا كان له ميل إلى

الشيء لا ينهي له أن يقضى فيه لتلا بجملة الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنايل حيث أقضى سبعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فسمعت ، ورجا إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مُضَيِّئاً الدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره) اهـ (٤٧٥/٩) .

بها (١) اهـ . فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير المخاطب ؟
 ثالثاً : أما استدلال محدث الشام بقصة سبيعة على أن الكفين لم يكونا عورة
 في عرف نساء الصحابة : فيرده ماسبق ذكره (٢) مراراً من أدلة الكتاب
 والسنة وأقوال العلماء على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن
 الرجال ، ويرده كذلك قول سبيعة نفسها في رواية أخرى : (فلما قال لي
 ذلك - أي أبو السنابل - جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله
 ﷺ فسألته عن ذلك) الحديث .

فقولها (جمعت علي ثيابي) يوحي بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة ،
 وإذا ضممتنا إليه قولها (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضي الله عنها
 حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام
 الليل ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ، ولو كان مما يستحي النساء من
 مثله ، لكن خروجها من منزلها ليلاً ، ليكون أستر لها كما فعلت
 سبيعة) (٣) اهـ .

-
- (١) « الموطأ » (٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠) في الطلاق ، تاب عدة اشترى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ،
 ومعنى (حطت إلى الشاب) : ماتت إليه ، ونزلت بقلبها نحوه ، و (غيباً) : سنج ثياباً جمع عاتب
 « جامع الأصول » (١٠٨ / ٨) .
 (٢) انظر ص (٤١١) ، (٤٣٢) .
 (٣) « فتح الباري » (٢٧٥ / ٩) .

الشبهة التاسعة

احتج المبيحون للسفور بنصوص وردت في الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة ، وإلا فمن ماذا يُغض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه ؟

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : (يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) (٢) .

وفي حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى) (٣) .

فاستنتجوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن في المرأة شيئاً مكشوفاً ، ثم أثبتوا - باجتهادهم - أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان ، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التي فيها أيضاً أمرٌ بغض البصر .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله سبحانه وتعالى ، وأمر من رسول الله ﷺ يقضى بوجوب التزامه طاعةً لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، أما كونه يقضى بأن هناك شيئاً مكشوفاً للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان ، فهذا قول غير صحيح يرده النقل والعقل ، وبأباه الواقع ، ويان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن المدينة المنورة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء ، ونحوهن ، وربما بقى النساء الغير المسلمات في المجتمع الإسلامى سافراتٍ كاشفات الوجوه ، فأُمرُوا بغض البصر عنهن .

وغاية ما في الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا

(١) سورة البور - آية (٣٠) .

(٢) تقدم ترجمه ص (٤٣) .

(٣) تقدم ترجمه ص (٤٣) .

لايستلزم جواز كشف الوجوه والأيدى أمام الأجانب .

قال البخارى رحمه الله تعالى : [قال سعيد بن أبى الحسن للحسن : (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؟) ، قال : (اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ، قال قتادة : عما لا يحل لهم)] .^(١)

والأمر بالحجاب منذ اللحظة الأولى لم يتوجه لتغير المؤمنات ، لأنهن مظنة الاستجابة لأمر الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيصة من أمرهم ﴾^(٢) الآية ، وقال جل وعلا : (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)^(٣) .

وقال سبحانه ﴿ يا أيها النبی قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ﴾ الآية^(٤) ، ولم يقل (ونساء أهل المدينة) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قل للمؤمنین يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ، وقال سبحانه : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية ، ولم يقل (وقل لنساء المدينة) لكن الأمر توجه لمن شرفهن الله تعالى بالإيمان مطلقاً .

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسول الله ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم من قبل ، فنحن اليوم أيضاً لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه ، وإنما نخاطب المؤمنین والمؤمنات ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإذا كانت المرأة غير مسلمة ، أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله ، وتعمدت كشف زينتها - وهذا ما عميت به البلوى في زماننا - فالواجب هنا - على الأقل - أن يؤمر الرجل بغض انصر ، مع العلم بأن هذا لا يقتضي أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة .

(١) صحيح البخارى - كتاب الاستئذان رقم (٧٩) - « فتح البارى » (٧/١١) .

(٢) سورة الأحزاب - آية (٣٦) .

(٣) سورة النور - آية (٥١) .

(٤) سورة الأحزاب - آية (٥٩) .

الثاني : أن الله تبارك وتعالى أمر بغض البصر ، لأن المرأة - وإن تحفظت غاية التحفظ ، وبالغت في الاستتار عن الناس - فلا بد أن يبدو بعض أطرافها في بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر ، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن في بعض الأحوال .

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمداً وقصداً ، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها ، أو تقع فيسقط الحمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها بعض الناس على تلك الحال ، كما قال النابغة الذبياني :

سَقَطَ الثَّيْبُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ
فَتَنَاوَلْتَهُ ، وَاتَّقْتَنَا بِالْيَدِ
أى تناولته يده ، واتقتنا فسترت وجهها باليد الأخرى .

ومن هنا قال تعالى : ﴿ وَلَا يَلْبِسْ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل (إلا ما أظهرته) لأن (أظهر) فيه معنى التعمد ، بخلاف (ظهر) أى من غير قصد منها فهذا مغفوف عنه ، لا ما تظهره هي بقصد فعلها حرج في تعمد ذلك ، وكثيرا ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة ، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها ، فأمره الشارع حينئذ بصرف بصره عنها كما في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى)^(١) فهذا هو موقع نظر الفجأة ، وفي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهن ، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغواً لا معنى له ، ولا فائدة من ذكره .

الثالث : (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(١) تقدم ترجمته من (٤٣) .

قال : فكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ،
ومن في الموارج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان
وعبد الرحمن يذئب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد (١) .

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كن محتجبن حجاباً شاملاً جميع البدن
بغير استثناء ، ومع هذا قال عثمان رضى الله عنه : (ولا ينظر إليهن أحد) يعنى
إلى شخصهن لا إلى وجوههن لأنها مستورة بالإجماع ، ومع ذلك نهى عن
النظر إلى شاخصهن تعظيماً لحرمتن ، وإكباراً وإجلالاً لهن ، وذلك لشدة
احترام الصحابة رضوان الله عليهم أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، ويستفاد
من هذا أن من حفظ حرمة المؤمنة المحجبة غضُّ البصر عنها - وإن تقبَّت - ،
خاصة وأن جمالها قد يعرف ، وينظر إليها لجمالها وهي محتمة ، وذلك لمعرفة
قوامها أو نحوه ، وقد يعرف وضاعتها وحسنها من مجرد رؤية بنائها كما هو
معلوم ، ولذلك فسَّر ابن مسعود رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ بأن الزينة هي الملاءة فوق الثياب ، ومما يوضح أن
الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر :

طافَتْ أَمَامَهُ بِالرَّكِيانِ آوَةٌ

ياحُسْنُهَا مِنْ قَوَامِ مَا وَمُنْتَبِهَا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا
منكشفاً ، وهو يصفها بهذا الحسن أيضاً مع كونها منتقبة ، ومن ثم قال
العلماء : (إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت
مستورة ، لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى ، ووقوعه فيما سماه النبي
ﷺ : « زنا العين » ، قال ﷺ : (والعينان تزنيان ، وزناهما النظر) (٢) .

ولا يخرج من ذلك إلا غض البصر عنها ولو كانت محجبة ، لأنه إذا نظر
إليها نظر شهوة - ولو كانت محجبة - لكان حراماً عليه كما تقدم .

الرابع : أنه قد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٥٢/٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، انظر « شرح النووي » (٢٠٦/٦) .

كشفت وجهها ، ويرخص لها في ذلك مثل نظر القاضي إلى المرأة عند الشهادة ، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم ، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه ، والنظر إلى المراد خطبتها ، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط لا يجوز له أن يتعداها ، فإن دعت نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها ، والله أعلم .

الخامس : أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلاً على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن ، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها ، وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذي جاء في قوله عز وجل : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية^(١) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألهن متاعاً فسلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^(٢) .

وقوله جل وعلا : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾^(٣) ، كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة من الهجرة النبوية ، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها ، وقبل الأمر بغض البصر ، الذي نزل في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة^(٤) .

ومما يدل على ذلك أيضاً قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك :

(بينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني ، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكواني من وراء الجيبش ، فأدبج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ،

(١) الأحزاب (٤٣) .

(٢) الأحزاب (٥٣) .

(٣) الأحزاب (٥٩) .

(٤) انظر « عمدة القاري » لمصطفى (٢٢٣/٢٠) .

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فحُضرت - وفي رواية : فسترت -
وجسهي بجلباني (١). فهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في
سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي
نزلت في السنة الخامسة ، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام
من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو
القاعدة .

ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء
كانت سافرة غير صحيح ، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً ، وامتثله نساء
المؤمنين ، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر ، ولعل الحكمة في ذلك
أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس ،
ولكنه مع الحجاب أيسر ، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر نزل تأكيداً للحجاب
القائم فعلاً ، أي أنه - أي إطلاق البصر - لا يجوز للمرأة الأجنبية ، وإن
كانت محجبة سداً للذرائع ، ودرءاً للفتنة ، فتناولت الشريعة الحكمة إخماد
الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين : من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب ، ثم
من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر .

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر في سورة النور أصلاً من
أصول النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة ، واستمر عليه المسلمون قرونًا
مديدة ، ولم يستطع أحد أن يشكك في وجوب التزامه ، ولم يطالب أحد بتر
جزء من هذا الحجاب خوفاً من تفرغ آية غض البصر من مضمونها ، أو
تعطيلها عن مجال عملها ، تالله إنها لشبهة أوهى من بيت العنكبوت يغني
فسادها عن إفسادها .

السادس : سلمنا جدلاً أن الأمر بغض البصر يُشعر بأن هناك شيئاً مكشوفاً
من المرأة هو الوجه ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأمر بغض البصر يفيد تحريم
النظر إلى وجه الأجنبية ، ينتج أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام .

فلنتقل إلى السؤال التالي :

(١) تقدم ترجمته ص (٣١٣).

كيف يكون الحكم لو شاع الفسق ، وعاشت المرأة في مجتمع لا يتورع رجاله عن النظر إلى وجهها بشهوة ، وأرادت هي أن لا تتسبب في حدوث هذا المنكر ؟ والجواب لا يخرج عن أحد احتمالات :

الأول : أن تلزم المرأة بيتها ، ولا تغادره أبداً ، ولا يخفى مافيه من مشقة لبعض النساء .

والثاني : أنها إذا خرجت لحاجتها تكلف كل من تمر عليه من الرجال بأن يغمض عينيه ، حتى لا تتسبب بسفورها في معصية النظر المحرمة ، ولا يخفى مافيه .

والثالث : أنها إذا خرجت لحاجتها تغطي هي وجهها منعاً لحدوث هذا المنكر الغالب على الظن وقوعه ، ولا يخفى أن هذا أيسرها ، والله أعلم .
ومن هنا قال بعض العلماء :

(نعم ، من تحققت من نظر أجنبي لها يلزم ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)^(١) .

السابع : أن الأمر بغض البصر مطلق ، فيشمل كل ما ينبغي أن يُغضَّ البصر عنه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ولم يبين الشيء الذي يُغض عنه البصر ، فدل على أن هذا الأمر مطلق فيشمل كل ما ينبغي غض البصر عنه ، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى في حالة احتجابها لشدة حرمتها ، ودرءاً للفتنة ، أو حينما يظهر شيء من بدنها عقوفاً من غير قصد ، أو بقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية ، وسواء كان غض البصر عن الإمام المسلمات السافرات ، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللاتي لا يتحجبن ، ودرءاً للفتنة بهن كذلك .

ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر : أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة .

(١) «حواشي الشرواني والعبادي» (١٩٣/٦) .

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أن حفظ الفروج قسمان : أحدهما : حفظها عن أى شيء محرم سواء المباشرة كالزنا واللواط وإتيان الزوجة في الدبر أو المهيض وما إلى ذلك ، فيكون موافقاً لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (١) ، وقال عليه السلام : (إنا نُهينا أن نرى عوراتنا) (٢) .

وأما الثاني : فإن يحفظوها عن أن تنكشف للناس ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حينما سأله معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فإِنَّه تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس) (٣) .

وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُقبض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تقبض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) (٤) .

وبين عليه السلام عورة الرجل التي ينبغي غض البصر عنها في قوله صلى الله عليه وسلم : (الفخذ عورة) (٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد الأسلمي رضى الله عنه : (غط فخذك ، فإن الفخذ

-
- (١) سورة المؤمنون (٥ - ٧) .
(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٢٢ - ٢٢٣) ، وعنه البيهقي في الشعب ، وابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٢٧٦) من حديث جابر بن صخر رضى الله عنه .
(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والبيهقي وغيرهما ، وصححه الحاكم وأبو داود .
(٤) أخرجه مسلم (١/١٨٣) ، والإمام أحمد (٣/٦٣) ، والترمذى (٢/١٣٠) وقال : « حسن عريب صحيح » كروبيهي (٧/٩٨) ، ولأين ماجه النصف الأول منه (٦٦١) .
(٥) رواه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الترمذى رقم (٣٧٩٦) في الأدب : باب ما حرم أن يراه الفخذ عورة ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف .

عورة^(١) ، وقوله ﷺ : (ما بين السرة والركبة عورة)^(٢) .

فإذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين لك فساد قول السفوريين ، وجواب تساؤلهم :
(ما معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة ؟) ،
والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

(١) رواه البخارى في « صحيحه » تعليقاً (١٠٥/١) ، وضعفه في « تاريخه » للاضطراب في سنده ، ورواه أبو داود رقم (١٠١٤) في الحمام : باب النهي عن التحرى . والترمذى رقم (٢٧٩٩) في الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ، والإمام أحمد في « المسند » (٤٧٨/٣) ، وقال البخارى : (حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى نخرج من اختلافهم) اهد . وانظر « إرواء الغليل » (٢٩٨/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والدارقطنى في سننه ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

الشبهة العاشرة

وهي مرواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رضى الله عنهما يوم النحر خلفه على عَجْرٍ راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خنعم وضيفة تستفتى رسول الله ﷺ فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسْنُهَا ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف^(١) بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعُدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أذركت ألى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم)^(٢) .

وفي رواية لعلى بن أبى طالب قال : (ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)^(٣) .

تنوعت أجوبة العلماء عن هذا الحديث نذكر بعضها فيما يلي إن شاء الله :

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى :

[قلت : لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن عباس إنكاراً باتاً بأن لوى عنقه وصرفه إلى جهة أخرى ، وكان في هذا الصنيع من رسول الله ﷺ إنكار واضح لأنه أنكر باليد^(٤) ، وقال الحافظ في « الفتح » مشيراً إلى هذا الحديث : « ويقرب ذلك مرواه الحافظ أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) أى أدار وجه الفضل عنها بيده اشريفه من حلف الفضل .

(٢) أخرجه البخارى (٢٩٥٠/٣) ، (٥٤/٤) ، (٨/١١) ، واللفظ له ، ومسلم (١٠١/٤) ، وأبو

داود (٢٨٦/١) ، والسنائى (٥/٢) ، وابن ماجة (٣١٤/٢) ، ومائت (٣٠٩/١) .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٨٥) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف وقال : (حسن

صحيح) ، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في السنائت : باب الصلاة بجمع ، والإمام أحمد

(٢٦/١) .

(٤) رسالة الحجاب « ص (٣٥) .

رضي الله عنهما قال : « كنت رديف النبي ﷺ وأعراني معه بنت له حسناء، فجعل الأعراني يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألفت إليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يليى حتى رمى حجرة العقبة » ثم قال الحافظ : « فعلى قول الشابة : إن أوى ، لعلها أرادت جدتها لأن أبائها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ، ويراها رجاء أن يتزوجها^(١) » ثم قال الحافظ : (وفي الحديث : منع النظر إلى الأجنبية وغطى البصر ، وقال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه الفضل أبلغ من القول ، ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر ، بل خشى عليه أن يتول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب) اهـ .

ثم قال الحافظ : روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه : « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له »^(٢) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن فوزان أثناء رده على الدكتور يوسف القرضاوى : (وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبية إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظيره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها - فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ، بل صرف وجهه ، وكيف يمنعه من شيء مباح^(٣) - قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث : « ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه »^(٤) ، وقال العلامة ابن القيم : (وهما منع زناكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه)^(٥) اهـ .

(١) فتح الباري « ٨٨/٤ » .

(٢) السابق « ٧٠/١ » .

(٣) الإعلام « ص (٦٩) .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم « (٩٨/٩) .

(٥) روضة المحبين « ص (١٠٢) .

وقال الدكتور البيوطى معلقاً على نفس الحديث : (قالوا : فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبية إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل ، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج) (١٠٠هـ) .

وقال الشنقيطى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث :
(قالوا : فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيفة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها .

وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين :

الأول : الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيفة ، وفي بعض روايات الحديث : أنها حسناء ، ومعرفة كونها وضيفة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فبإرها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها) .

إلى أن قال رحمه الله : [ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها ، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الذى روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدّمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله (١) ، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها ، وإطلاع الفضل على أنها وضيفة حسناء لا يستلزم السفر قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنة من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها .

(١) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠) .

(٢) نت في الصحيحين والمستند والسنن .

فإن قيل : قوله إنها وضيفة ، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله : « فطلق الفضل ينظر إليها » ، وقوله : « وأعجبه حسنها » فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنة .

فالجواب : أن تلك القرائن لا تستلزم استلزماً لا ينفك أنها كانت كاشفة ، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي محتصرة وذلك لحسن قدها وقوامها ، وقد تعرف وضاعتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) بالملاءة فوق الثياب كما تقدم .
ومما يوضح أن الحسن يُعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمانة بالركبان آونة

ياحسنا من قوام ما ومنتقيا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً .

الوجه الثاني : أن المرأة محرمة ، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها (١) ، وعليها سترة من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخنثمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما (٢) ، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها ، وبذلك يُعلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور (٣) .

(١) انظر : « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) المسألتان الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة .

(٢) الذين شاهدوا قصة الفضل والخنثمية لم يذكروا حسن المرأة ورضاعتها ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها - كما في حديث علي بن أبي طالب ، وفيه قول العباس (يا رسول الله لم لويت عن ابن عمك ؟) وكذا حديث جابر في صحيح مسلم في الحج وفيه (فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طُعن نجرين فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر) .

(٣) وقد استدلل ابن بطال بحديث الخنثمية على أن ستر وجه المرأة ليس يفرض ، ثم قال : (لإجماعهم على أن المرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغبراء) ، غير أن الحافظ نعتبه بقوله : =

فإن قيل : كونها مع الحجاج مظنة أن يرى الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجاج ، لا تخلو عن ينظر إلى وجهها من الرجال ، فالجواب أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء ، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم ، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة كما ترى ، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم .

وبالجملته فإن المتصف يعلم أنه يعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للفرائز البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

قلت اسمعوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم
أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نساك وبناتك
وأخواتك ؟ ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجائب^(١) اهـ

وقد قال الألباني في هذا الحديث : [والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة ، لأنه كما قال ابن حزم : لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ؛ ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء^(٢)]

قال الشيخ حمود التويجيري : [وأما قول ابن حزم : لو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فجوابه أن يقال : إن عبد الله بن

= (رق استدلاله بقصة الختمية لما ادعاه نظر ، لأنها كانت محرمة) اهـ من « الفتح » . (٧٠/٤) .

(١) « أضواء البيان » (٥٩٩/٦ - ٦٠٢) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » هامش من (٢٧) .

عباس لم يشهد قصة الخثعمية^(١) ولم يرَ وجهها، وإنما حدثه بحديثها أخوه الفضل بن عباس رضي الله عنهما [ثم قال :] وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه ، ولا أن النبي ﷺ قد رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك ، وكثيراً ما يتكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها ، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديدة أو لغير ذلك من الأسباب فيرى وجهها من كان حاضراً عندها ، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية ، والله أعلم^(٢) اهـ.

وقريب من هذه الأجوبة ما أجاب به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي حيث قال رحمه الله : (قلت : أما حديث ابن عباس فليس فيه أن الخثعمية كانت كاشفة وجهها نصاً ، ومن زعم ذلك فقد أقحم فيه ما ليس في لفظه ، وإنما فيه أنها وضيفة وحسنة ، والوضاء والحسن : البياض والجمال مطلقاً وهو لا يختص بعضو دون آخر ، كما يصدق هذا النعت والوصف على كل عضو على انفراده من أعضائها ، ومن الجائر أن الفضل لما رأى بياض وجهها بعض ما بدا منها بغلبته لها واضطرارها لإظهاره كسائر النساء إذا ركب الدواب أعجبه لشدة بياضه وحسنه) وقال رحمه الله : (ويحتمل أنها كانت كاشفة وجهها أمام الناس فسكت عنها النبي كسكوته عن الكلام مع الفضل مكتفياً بتحويل وجهه عن النظر إليها لقربه منه ، ولم ينكر عليها لحدائثة عهدتها بالإسلام ، كما سكت عن المرأة التي بايعت على الإسلام وشرط عليها ألا تنوح على ميت ، فقالت : فلانة أسعدتني ، وأنا أريد أن أجزئها ، فما قال لها شيئاً ، ولا أنكر عليها ، ولا أبى عن مبايعتها لعلمه أنها إذا تمكنت الإيمان من قلبها لا بد أن تنقاد لأوامره ، وتنتهي عن نواهيها ، وتحرّم النياحة) وقال : (واحتمال آخر قريب هو أن البدويات ومن لم يتعودن ركوب الدواب ولا الأسفار إلا قليلاً يعرض لهن ما يضطرهن إلى كشف بعض ما وجب ستره عليهن ، وما اعتدن أن يحجبته عن الأجنبي)^(٣) اهـ.

(١) وقد أشار الخافظ في «الفتح» إلى احتمال شهود ابن عباس القصة، فقال : (ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقد بعد رمي حرة العفة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهدته) إنج. (٦٧/٤٠).

(٢) «انصارم المشهور» ص (١٣٩ - ١٤٠).

(٣) «أصول السيرة المحمدية» ص (١٦٥ - ١٦٦).

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله:

(هذا هو النص الذي كثيراً ما يتوكؤ عليه من يتصدى لشق ستور النساء من علماء هذا الزمان، يتوكؤ عليه لإقامة الحججة على جواز السفور، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء المحدثين، فهي واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل، فمعلوم أن كشفها عن وجهها كان لأجل الإحرام^(١) لا لجواز السفور، ثم يحتمل أن تلك المرأة كانت راجبة فكانت تحتاج إلى كشف وجهها للثبوت على راحلتها والتمكن من ظهرها وزمامها، أو التجأت إلى ذلك لازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم فكان ما انكشف منها من قبيل «إلا ما ظهر منها»، أو تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فلعله يميل إلى التزوج بها، أو كشفت وجهها لأنها علمت أنها بما من من نظر الرجال، ويستأنس لذلك أن الراوي ذكر نظر الفضل إليها ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، فلو نظر إليها أحد غيره، لحكى ذلك كما حكى نظر الفضل إليها، ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها لم يبق أحد ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمر به، ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتن ومزلة الأقدام، فمن شاء فليفتح بابها، ومن شاء فليخلق.

والحاصل أن كل ما قدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وهذه واقعة عين، وقد علمت ما فيها من الاحتمالات، فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك القانون الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه^(٢) اهـ.

(١) والمدفع بأن المرأة كانت محرمة فيه نظر، وذلك بالنظر إلى ما تقدم تحفيقه ص (٣٠٣ - ٣٠٦) من أن المرأة لا تمتنع من تغطية الوجه والكفين، وأن الذي تمتنع منه هو الثياب والغزازان، واختلف في المكان الذي وقعت فيه الحادثة، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: (ثم أورد الفضل من مزدلفة إلى منى)، فأفاد أنها كانت محرمة، لكن يرد عليه ما أشرنا إليه آنفاً، وفي قصة أخرى رواها علي رضي الله عنه التصريح بأنها وقعت في منى عند النحر، وبعد رمي جمرة العقبة كما في «السنة» (٧٥/١ - ٧٦)، ومع ذلك يجيب عنها من يرى كشف الوجه والكفين حال الإحرام بقولهم: لو صبح أنه وقع عند المنحر، فلا يلزم منه أنها تحللت، حتى لو كانت قد رمت جمرة العقبة، وحتى لو كانت قد نحررت، فقد رفع رسول الله ﷺ الحرج عمن قدّم أو أخر شيئاً من أعمال يوم النحر، والله أعلم، وانظر «فتح الباري» (٦٧/٤).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية»، وانظر هامش ص (٤٠٩ - ٤١٠).

الشبهة الحادية عشرة

عن عائشة رضی الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس) .

وفي رواية : (ثم ينقلبن إلى بيوتهن ، وما يُعرَفْنَ من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) ، وفي رواية للبخارى : (أن رسول الله ﷺ كان يصل الصبح بغلس ، فينصرفن نساء المؤمنين ، لا يُعرَفْنَ من الغلس ، ولا يعرف بعضهن بعضاً)^(١) .

قال الأصمعي : التلفع :

أن تشتمل بالثوب حتى تجلجل به جسدك ، وقال الجوهري : تلفعت المرأة بمرطها أي تلحفت به ، وكذا قال ابن الأثير ، وزاد : وتغطت ، قال : واللُفَاعُ : الثوب يُتَغَطَّى به ، قال الجوهري : وتلفع الرجل بالثوب والشجر بالورق إذا اشتمل به وتغطى ، قال التويعري : (وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يُعرَفُ بعضهن بعضاً ، ولو كُنَّ يكتشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضاً كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضاً ، قال أبو بَرزَةَ رضی الله عنه : « وكان - يعني النبي ﷺ - ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه »^(٢) .

(١) رواه البخارى (٤٥/٢) في مواقيت الصلاة : باب وقت الصبح ، وفي الصلاة في الثياب : باب في كم تصلى المرأة من الثياب ، وفي صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد ، وسلم رقم (٦٤٥) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، والنوطأ (٥/١) في وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٣) في الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذى رقم (١٥٣) في الصلاة : باب في التغليس في الفجر ، والنسائي (٢٧١/١) في المواقيت : باب التغليس في الحضر .

(٢) رواه البحارى (٢١/٢ - ٢٢) في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب القراءة في =

قال الداودي في قوله « ما يعرفن من الغلس » معناه : لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة .

وقيل : لا يُعْرِفُ أعيانهم ، فلا يُفَرِّقُ بين خديجة وزينب - قال النووي : وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار لا يُعْرِفُ عَيْنُهَا فلا يبقى في الكلام فائدة^(١) .

وقول النووي هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع يؤيد ما ذكرته من مبالغة نساء الصحابة رضى الله عنهم في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب ، ويؤيد هذا ما تقدم^(٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن ، وأتى لما أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بحجرهن على جيوبهن ﴾ قامت كل امرأة منهن إلى مِرْبَطِهَا فاعتجرت به ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، رواه ابن أبى حاتم - وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه^(٣) اهـ .

= الفجر ، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة : باب وقت صلاة النبي ﷺ ، والنسائي (٢٤٦/١) في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء .

(١) قال العيني رحمه الله بعد حكاية كلام النووي : (ورُدُّ بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم ، وقال بعضهم : « وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يُعْرِفُ عَيْنُهَا فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ، ولو كان بدنها مغطى » انتهى ، قلت : هذا غير موجه ، لأن الرأى من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كُنَّ مغطيات ، والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج ، وقال الباجي : « وهذا يدل على أنهن كُنَّ سافرات ، إذ لو كُنَّ مغطيات لنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس » ، قوله « من الغلس » كلمة « من » ابتدائية ، ويجوز أن تكون تعليلية ، والغلس بفتح الجيم : آخر الليل ، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى بررة الذى مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل حليسه ، لأنه إخبار عن رؤية حليسه ، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد) اهـ . من « عمدة القارى شرح صحيح البخارى » (٧٤/٦ - ٧٥) .

(٢) انظر ص (٢٨٨) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٨٥ - ٨٧) .

قال بدر الدين العيني رحمه الله :

(ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل ، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطية ، وقيل : معنى « ما يعرفهن أحد » يعنى ما يعرف أعيانهن ، وهذا بعيد ، والأوجه فيه أن يقال : « ما يعرفهن أحد » أى : نساء هم أمرجال ، وإنما يظهر للرائى الأشباح خاصة (١) اهـ .

وقال فى موضع آخر : (قوله « متلفعات » حال ، أى متلحفات من التلفع ، وهو شد اللفاع ، وهو ما يغطي الوجه ، ويتلحف به) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقاً ، وحينئذ تكون المرأة فى ظلمة لا تعرف فيها ، فلا جناح عليها فى كشف وجهها ، لأن المقصود من لزوم التخميم هو عدم تمييز محاسن الوجه ، وهذا ظاهر) (٣) اهـ .

(١) « عمدة القارى » (٩٠/٤) .

(٢) السابق (٧٤/٦) .

(٣) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٢) .

الشبهة الثانية عشرة

قول بعضهم : « إن الدين يسر »

وإباحة السفر مصلحة تقتضيا مشقة التزام الحجاب في عصرنا

والجواب من وجوه :

أولاً : تقرير خاصة التيسير ورفع الحرج في الدين عن المسلمين بأدلة القرآن والسنة :

قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) .

وقال سبحانه :

﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ، يريد الله أن يخفف عنكم ويخفف الإنسان ضعيفاً ﴾^(٢) ، وقال عز وجل : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٤) .

وقال تبارك وتعالى في وصف رسول الله ﷺ :

﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾^(٥) حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾^(٦) ، وقال في صفته ﷺ في التوراة والإنجيل : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾^(٧) .

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام

(١) الحج (٧٨) .

(٢) النساء (٢٧ - ٢٨) .

(٣) البقرة (١٨٥) .

(٤) البقرة (٢٨٦) .

(٥) أي يشق عليه ، ويحتمه ، ويحرجه كل أمر يشق على أمته ، ويعنتها ، أو يجرحها ، وهو حريص على أمته ، حريص على جلب المنافع لها ، ودفع المفاسد وإنشأها عنها ، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم ﷺ نسباً كثيراً .

(٦) التوبة (١٢٨) .

(٧) الأعراف (١٥٧) .

الشرع ، قال الشاطبي رحمه الله تعالى : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)^(١) .

أما السنة القولية :

فمنها قوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٢) .

وقوله ﷺ : (إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا)^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : ادعوا الناس ، وبشراً ولا تنفراً ، ويسراً ولا تعسراً ، وتطوعاً ولا تخطافاً^(٤) ، وقال للصحابة في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد : (إنما بعثتم مبشرين ، ولم تبعثوا معسرين)^(٥) وقال ﷺ : (بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا)^(٦) وقال ﷺ : (خير دينكم أيسره)^(٧) .

(١) المواقيت (١ / ٢٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٦/٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، والديلمي في « مسند الفردوس » من حديث عائشة رضي الله عنها - انظر « كشف الحفا » ص (٢٥١) .

(٣) رواه البخاري في المرضى (١٠٩/١٠) باب ممن الترييض الموت ، وفي الرقاق (٢٥٢/١١) ، (٢٥٤) ، باب القصد في المداومة على العمل ، والنسائي (١٢١/٨ ، ١٢٢) في الإيمان ، باب الدين يسر .

(٤) رواه البخاري (٤٩/٨ - ٥٠) في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، وفي الجهاد ، وفي الأدب ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التعسير ، وفي الأشربة ، وأبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأشربة ، باب النهي عن المسكر والكافور والنسائي (٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) في الأشربة ، باب تحريم كل شراب مسكر .

(٥) البخاري (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبو داود رقم (٣٨٠) في الطهارة ، باب الأرض يصبها البول ، والترمذي رقم (١٤٧) في الطهارة ، باب ماجاء في البول يصب الأرض ، والنسائي (٤٨/١ ، ٤٩) في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

(٦) رواه البخاري ومسلم رقم (١٧٣٢) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التعسير ، وأبو داود رقم (٤٨٣٥) في الأدب ، باب في كراهية المراء .

(٧) رواه الإمام أحمد ، والبخاري في « الأدب المفرد » والظهير في « الكبير » عن محمد بن =

وأما سنته الفعلية ﷺ :

ف (ما تحيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً ، كان أبعد الناس منه)^(١) الحديث .

أضف إلى ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ثم إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة الغير المألوفة في التكليف الشرعية .
والحاصل : أن الشارع لا يقصد أبداً إعانات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطبيقه أنفسهم ، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم .

ثانياً : أما دعوى أن إباحة السفور « مصلحة » معتبرة نظراً لمشقة التزام الحجاب خصوصاً في البلاد التي شاع فيها التبرج والانحلال ، وحتى لا يرمى الإسلام بالتشدد ، والمسلمون بالتطرف .

فتبين فيما يلي - إن شاء الله - ضوابط المصلحة الشرعية ، وعلاقة التكليف بالمصلحة .

يقول الوضعيون : (حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله) ، أما الأصوليون فيصدق على منتهجهم أنه (حيثما وجد الشرع فثمة مصلحة العباد) ، وحتى نفرق بين المنهجين ، ونميز بين من أسلم وجهه لله ، ومن أسلم نفسه للهوى نتخذ ما هي :

ضوابط المصلحة الشرعية :

الأول : اندراجها في مقاصد الشرع (وهي حفظ الدين والنفس والعقل

الأدع ، والطيراني في « الكمبر » أيضاً عن عمران بن حصين ، وفي « الأوسط » وابن عدي ، والضياء عن أنس ، قال الزين العراقي : « سنده جيد » ، ورمز له السيوطي بالصحة - انظر « فيض القدير » (٤٨٦/٣) .

(١) رواه البخاري (٤١٩/٦) في الأنبياء ، باب صفة النبي ﷺ ، وفي الأدب والحدود والأخبار ، ومسلم (رقم ٢٣٢٧) في الفضائل ، باب مباحثته ﷺ للأمام ، والموطأ (٩٠٣/٢) في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب ، باب في التجاوز في الأمر .

والنسل والمال) ، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة .

الثاني : عدم معارضتها للقرآن الكريم :

وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة إنما تم استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب ، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله ، وهو باطل .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(١) ، وقال جل وعلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) الآية .

الثالث : عدم معارضتها للسنة ، وإلا اعتبرت رأياً مذموماً ، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم توأصيهم باجتناب الرأي في الدين ، قال عمر رضي الله عنه : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلنت منهم أن يعوها ، واستخينوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فأياكم وإياهم) .

الرابع : عدم معارضتها القياس الصحيح .

الخامس : عدم تعويتها مصلحة أهم منها ، أو مساوية لها .

وإذا أحسنا تطبيق هذه الضوابط في مسألتنا فلن نشك أن هذه « المصلحة » الموهومة غير معتبرة لمنافاتها هذه الضوابط .

ثالثاً :

فإذا كان لا بد للمصلحة من أن تنضبط بكل ما ذكرنا ، فما معنى قولهم

إذن :

— المشقة تجلب التيسير ؟

(١) المائدة (٤٩) .

(٢) النساء (٥٩) .

وقولهم : تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؟^(١)

والجواب : أنه ليس بين هاتين القاعدتين وبين الضوابط الآتية الذكر أى تعارض ، بل هما متسجمتان معها موافقتان لها .

أما الأولى وهى أن :

المشقة تجلب التيسير

فمعناها أن المشقة التى قد يجدها المكلف فى تنفيذ الحكم الشرعى سبب شرعى صحيح للتخفيف فيه بوجه ما .

لكن ينفى أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة ، فلايد للتخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة .

ومن المصالح ما نصَّ على حكمه الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات ، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط ، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه :

كالصلاة شرعت أركانها وأحكامها الأساسية ، وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس .

والتصوم شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض ، وكالطهارة من النجاسات فى الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراز منه ، وحرّم الله عز وجل أخذ مال الغير ، وأرخص للمضطّر أن يأخذ قدر ضرورته منه ، وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ، وأرخص فى كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة ، والملاج ، والتقاضى ، والتعليم ، والمعاملة ، والإشهاد .

إذن فليس فى التيسير الذى شرعه الله سبحانه وتعالى فى مقابلة عزائم أحكامه ما يخلل بالوفاق مع ضوابط المصلحة ، ومعلوم أنه لايجوز الاستزادة فى

(١) وبأن - بإذن الله - توضيح هذه القاعدة ص (٤٠٣).

التخفيف على ماورد به النص ، كأن يقال : إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضى وضع الصلاة عنهم ، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد ، أو كأن يقال : إن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضى جواز التعامل به ، أو كأن يقال : إن مشقة التزام الحجاب في بعض المجتمعات تقتضى أن يباح للمرأة التبرج مثلاً بدعوى عموم البلوى به .

قال ابن نجيم : (المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، وأما مع النص بخلافه ، فلا يجوز التخفيف بالمشقة)^(١) .

ومما ينبغي توضيحه أن المشقة نوعان :

الأول : مشقة معتادة مألوفة : وهي التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به ، فهذه المشقة غير مرفوعة عنا ، ولا تنفك عنها العبادة غالباً ، لأن كل عمل في الحياة لا يخلو عن مشقة ، بل إن معنى التكليف - وهو (طلب ما فيه كلفة ومشقة) - لا يتحقق إلا بها ، غير أنها محتملة لتلازم مع طاقة الإنسان العادية ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(إن كانت المشقة مشقة تعب ، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة)^(٣) .

وربُّ حكم شرعى جُلُّ مصلحته مرتبط بما فيه من المشقة والجهد كالفصاح والحدود ، فمثل هذه المشقة لا أثر لها في التيسير والتخفيف ، وإنما المشقة التي أنيط بها ذلك هو ما كان فوق الحد المعتاد بسبب طارئ .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (المشاق ضربان : أحدهما مشقة لاتنفك العبادة عنها ، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات^(٤) ، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ، ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة

(١) « الأنباه والنظائر » (١١٧/١) ، « رسائل ابن عابدين » (١٢٠/٢) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) « إعلام الموقعين » (١١٢/٢) .

(٤) السبرات : جمع سبرة وهي شدة البرد .

الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة في رجم الزناة ، وإقامة الحدود على الجناة ، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحة بها للسراق والزناة والجناة من الأجنب والأقارب والبنين والبنات) .

ثم قال رحمه الله : (فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ، ولا في تخفيفها ، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات ، أو في غالب الأوقات ، ولفات مارتب عليها من الثواب الباقيات ، مادامت السموات والأرض)^(١) . وهذه المشقة - وإن كانت سبباً للثواب والأجر - إلا أنها ليست هي المقصودة أصلاً للشارع من الأفعال التي كلفنا بها^(٢) ، وإنما المقصود هو المصالح المترتبة عليها .

(١) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (٧/٢) .

(٢) وعليه فلا ينبغي أن نقصد في أعمالنا المشقات ونعجز الاستزادة منها ، فلانين أن وراء ذلك الأجر العظيم ، وأن الثواب على قدر المشقة ، فهذا يخالف فصد الشارع ، فمن ترك طريقاً معبداً إلى المسجد ، وسلك طريقاً آخر فيه عقبات يبنى بذلك زيادة الأجر ، فقد أخطأ القصد ، ولا ثواب له ، قال عليه السلام : (هلك المنتطعون) قالها ثلاثاً ، أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٠) في السلم ، باب « هلك المنتطعون » ، وأبو داود رقم (٤٦٠٨) في السنة ، باب في لزوم السنة ، وقال عليه السلام : (اكلفوا من الأعمال ما تعلقون) رواه البخاري في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم في الصلاة رقم (٧٨٢) ، والنسائي (٢١٨/٣) في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

المشبهة الثالثة عشرة

هل يلحق إظهار الوجه بما يكشف بدعوى عموم البلوى بكشفه

أجاب عن هذا الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله فقال :
(لا يصح هذا لأمر :)

أولاً : أنه لا حاجة تدفع إلى كشفه كالمذكورات ، ويمكنها أن تحجب ماسوى العينين في طريقها دائماً كما تشهد التجارب عند كل من أوجب ستره ، كما أنها مستغنية عن إبدائه .

ثانياً : أنه أزين شيء في المرأة ، وأجمل ما يدعو إليها ، ويفرى بها ، وهذا معترف به عند جميع الناس ممن يدين بالحجاب ، ومن لا يدين به .

ثالثاً : أن كشفه أكبر مثير لشهوة الناظرين إليه من الرجال ما لم يكونوا من محارمها ، كما أذن النبي ﷺ أن ينظر إليه منها ، لأن حسنه : من عى الرغبة فيها ، كما يمنع قبحة عنها ، وإن إدامة النظر إليه هي بريد الزنا ، وانتهاك الأعراض ، ووسيلة إلى اختلاط الأنساب وفسو الفواحش ، وما ينتج عنه من أمراض وسفك دماء عند ذوى الغيرة .

رابعاً : أن من حكمة التشريع الإلهي وكذلك البشرى العمل على تقليل الشر بمنع وسائله ، وتكثير الخير بتقريب أسبابه ، وتسهيلها على طالبه .
خامساً : أنه قد لُيس وشوهد عياناً أن النجور المتفشى في الأمم اليوم ، وقبل الأيام الحاضرة ، أول أساس له كشف وجوه النساء عند غير محارمهن ، وذلك أنه إذا كشفته زال عنها الحياء ، الذي هو أكبر حصن عليها لعفتها ، وسياج عن الرجال إليها ، وحينئذ تجترى على مخاطبة الرجال : وتأنس من الدنو من فلان وعلان ، ويطمع فيها كل فاجر يتمكن من الاتصال بها للين حديثها ، وارتفاع الخفر عنها كما تيقن هذا من لم يغلب هواه على عقله ودينه وفطرته ، ويصدق التجارب عند جميع أجناس البشر في كل زمان (١) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(١) « أصول السيرة الحميدة » ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد^(١) الذى يخالف السنة مباحاً لما ثبت من المنهيات الشرعية ، وأخذت به الأمة الإسلامية ، فالبلوى لها حكمها ، والمجتمعات لها أحكامها ، لأن البلوى لا تبيح محرماً فى نفس الأمر ، كما لا تبيحه عادات المجتمعات ، ولا يتقلب الحرام مباحاً بتغير الزمان والمكان .

إن الفتنة هى قاعدة من قواعد التحريم ، فلو قلنا بانتفاء الفتنة عمن كانت فى « لندن » مثلاً ، بحيث إن السفر هو العادة المتبعة ، وربما تنتفى الفتنة غالباً ، فهل يقال : إن هذا السفر مباح للمرأة المسلمة ؟

نقول : لا يكون السفر مباحاً ، لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لعموم النص ، ولو انتفت الفتنة غالباً ، رغم أنه قد يكون من الصعب عليها أن تكون غير سافرة هناك ، وربما كان التستر شهرة تلفت أنظار المجتمع بأسره ، وكل ذلك لا يكون عذراً لإبداء وجهها^(٢) .

(١) يقصد هنا - كما بعثم من السياق - ما عمت به البلوى من خلق الرجال لهاهم تقليداً للإفراج .

(٢) (نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى) ص (٣٥ : ٣٦) .

الشبهة الرابعة عشرة هل إباحة السفور من الرفق بالنساء ؟

استدل بعضهم - إلى جانب الأحاديث المشيرة إلى بسر الإسلام وسماحته - بقوله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً)^(١) ، وقوله ﷺ : (رفقاً بالقوارير)^(٢) ، على أن هذه النصوص تقتضى إباحة السفور لمن .

وجواب ذلك أن وصيته ﷺ بالنساء خيراً حتى لا ريب فيه ، ولكن السؤال :

هل السفور من الخير الذي أوصى به النبي ﷺ ؟

إن النصوص الواردة في الوصية بالنساء خيراً في جملتها تأتي بحسن العشرة ، والزمهن بالخير لمن في أمرى الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى ذلك .

فالحق الذي يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه ، وفي أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال ، ومن خالف ذلك فإنه لم يعمل بوصيته ﷺ .

أما قوله ﷺ (رفقاً بالقوارير)^(٣) فهو يعنى أمهات المؤمنين ومن حالطهن

(١) رواه البخارى (٢١٨/٩) في النكاح ، باب المتاراة مع النساء ، وفي الأنبياء ، وفي الأدب ، والزقاق ، ومسلم (رقم ١٤٦٨) في الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، والترمذى رقم (١١٨٨) في الطلاق ، باب ما جاء في متاراة النساء .

(٢) رواه البخارى في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والخذاء وما يكره منه ، رقم (٦١٤٩) ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (أتى أنس ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سلمة فقال : « ويحك يا أنيسة ، رويدك سوقاً بالقوارير » .

(٣) وسبب ورود الحديث أن أنيسة كان يحدو بالنساء يسوق بين في سفر ، وكان حسن الصوت ، فاشتد بين في السياق ، فخاف عليهن النبي ﷺ من حد السير بسرعة السقوط أو انشالم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع الشيد ، فلماذا قال له : (رويدك ارفق بالقوارير) يعنى النساء ، شبههن بالقوارير لرفقهن وضعفهن عن الحركة ، انظر « فتح البارى » (٥٣٨/١٠ - ٥٤٦) .

من نساء الصحابة رضی الله عنهم وعنهن ، وأما قياس السافرات عليهن في هذا الخطاب فهو خطأ ، وليس من الحق في شيء .

ويؤخذ من وصفه عليه السلام النساء بالقوارير أن ذلك كقوله عليه السلام : (فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها)^(١) .

وفي رواية هشام عن قتادة : (رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير) قال أبو قلابة : يعني ضعفة النساء ، قيل في تفسيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع إليها الكسر ، ولا تقبل الجير ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :
ارفق بعمرؤ إذا حرّكت نسبه

فإنه عربى من قوارير^(٢)

والمقصود أن من أراد تقويم الزجاجة كسرها ، ومن هذا الوجه جاءت وصيته عليه السلام بالنساء خيراً ، وباستعمال الرفق بهن في كل أمر يُطلب منهن الاستقامة عليه ، وهذا من أهداف حسن العشرة .

ومعلوم أن غالب النساء ضعيفات بالخير ، قويات بالشرة والفتنة ، فالرجل قائم على المرأة مسؤول عنها بالمعنى الكامل في جميع أوجه الخير ، وإلزامها بلوازم الإسلام ، وما يجب لها ، وعليها من إيصال النفع ، ودفع الشر .

وهذا كله داخل تحت قوله عليه السلام : (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً) أو (لتقصرنه على الحق قصراً)^(٣) .

(١) تسمية الحديث الذي سبق ترجمته آنفاً برقم (١) ، وهذه رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر « شرح النووي » (٥٧/١٠) .

(٢) « فتح الباري » (٥٤٥/١٠) .

(٣) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، والترمذي رقم (٣٠٥٠) في أبواب تفسير القرآن ، باب (٤٨) من تفسير سورة المائدة وحسنه ، ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) في الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (٤٩١/١٠) ، وفي سننه عند الجميع انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد ، وفي الباب عن أبي موسى عند الضرائق ، قال الهيثمي في « المجموع » (٢٦٩/٧) : « ورجاله رجال الصحيح » ام .

والأطر معناه العطف ، أى : تعطفونه ، وتردونه ، والقصر : معناه الحبس
أى يحبس عن فعل الشر ، هكذا قال العلماء .

فكل من لا يمثل الحق ، ويأخذ الواجبات الشرعية فإنه ظالم يجب وجوباً
شرعياً على من خاطبهم الخبر الأخذ على أيديهم ما أمكن ، لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها .

إذا تبين هذا ، فإننا نقول :

إن استجابة المرأة للحق ، أو عدم استجابتها ليس شرطاً فى تحريم السفور
أو إباحته ، وإنما ذلك يبنى على أمرين :

الأول : أن السفور شر عام للمرأة والرجل ، سواء فى ذلك من رضى أو
من كره ، ولا يمكن لفرد مسلم أن يقول : إنه من الخير ، وإذا كان الأمر
كذلك ، فإنه يجب علينا وجوباً شرعياً محاربة الشر أينما كان مصدره ، سواء
تغلبن عليه بمحاربتنا إياه أو لا ، وعلى قدر المراتب التى أقامها ﷺ كأساس لمن
يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فى قوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً
فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف
الإيمان)^(١) .

الثانى : أن النزاع فى إثبات الواجب إنما يكون فى الدعوة إلى ما هو الحق
الذى شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبينا ﷺ ، وعليه السلف الصالح ، وامثلته
المرأة المؤمنة فى عهده ﷺ ، وهم القدوة الحسنة فى الاتباع .

(١) رواه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مسلم رقم (٤٩) فى الإيمان باب كون النهى عن
المنكر من الإيمان ، والترمذى رقم (٢١٧٣) فى الفن ، باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد ، وأبو
داود رقم (١١٤٠) فى صلاة العبدین ، باب الخطبة يوم العيد ، ورقم (٤٣٤٠) فى الملاحم ،
باب الأمر والنهى ، والنسائى (١١١/٨) فى الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، وأخرجه ابن
ماجه رقم (٤٠١٣) فى الفن ، باب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

الشبهة الخامسة عشرة
الفهم المغلوط لقاعدة
« تبدل الأحكام بتبدل الأزمان »

أولاً : تقرر عند أهل العلم أن « الحكم الشرعى » لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان ، وتغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ ، وقد أُغْلِقَ بابُه بعد تكامل هذا الشرع الخنيف بانتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وقاعدة « تبدل الأحكام بتبدل الأزمان » مبنية على قاعدة فقهية أخرى وهى أن « العادة مُحَكِّمَةٌ » أى أن عرف الناس مُحَكِّمٌ فى الأحكام الشرعية ، وقد فهم القوم من ذلك أنه مادامت أعرافهم متطورة بتطور الأزمان ؛ فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك .

ولا ريب أن هذا الكلام إذا كان مقبولاً على ظاهره ، لانتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهناً بيد عادات الناس وأعرافهم ، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم ، لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة :
أن ما تعارف عليه الناس ، وأصبح عرفاً لهم :

(1) إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعياً أيضاً ، بأن أوجده الشرع ، أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكده ، مثال ذلك : الطهارة عند النجس والحدوث عند القيام إلى الصلاة ، وستر العورة فيها ، وحجب المرأة زيتتها عن الأجانب ، والمقاصص فى الجنائيات ، والحدود فى الزنا والسرقة والخمر ، وما شابه ذلك ، فهذه كلها أمور تُعَدُّ من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهى فى نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب ، وتركها العقاب ؛ سواء منها ما كان متعارفاً قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعى مؤيداً ومحسناً له ، كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت ، وما كان غير معروف قبل ذلك ، وإتما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها .

فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما

تبدلت الأزمنة ، وتطورت العادات والأحوال ، لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا ، وليست هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء : « العادة مُحَكِّمَةٌ » .

(ب) وإما أن لا يكون حكماً شرعياً ، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان منوطاً له ، مثال ذلك : ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال الخجلة بالمروءة ، والآداب ، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والتكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ ، وفترة الحيض والنفاس ..

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية كالأمثلة السابقة في النوع الأول ، ولكنها متعلِّق ومناط لها ، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء (العادة مُحَكِّمَةٌ) ، فالأحكام المبينة على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة ، وهنا فقط يصح أن يقال : (لا يُنكَّرُ تبدُّلُ الأحكام بتبدُّل الأزمان) ، وهذا لا يعد نسخاً للشرعية ، لأن الحكم باقٍ ، وإنما لم تنوافر له شروط التطبيق ، فطُبِّقَ غيره ، يوضحه أن العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر ، أو : أن الحكم الأصلي باقٍ ، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه .

مثال ذلك : (ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، فلم يشترط تركية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لقلية الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق ، ولكن لما كثرت الكذب في زمان أبي يوسف ومحمد صار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياح للحقوق ، فقالا بلزوم تركية الشهود ، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه : « إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان » ، ومثله أيضاً سقوط خيار الرؤية برؤية ظاهر البيت وبعض حُجَرِهِ ، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحجر كانت تبني على نمط واحد ، ولكن لما تغيرت عادة الناس في البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤية إلا برؤية جميع حجر البيت)^(١) اهـ .

(١) « الرجيز في أصول الفقه » ص (٢٥٨ - ٢٥٩) ، وانظر : « الموافقات » (٢ / ٢٨٣ - =

وإذا نَحَرَ المعنى المراد من قولهم : « العادة محكمة » ، علمت أنها لا تستلزم تغيير الأحكام بتغير الأزمان ، وعندئذ يصبح قول من قال : (يتبدل الأحكام بتبدل الأزمان) إما كلاماً باطلاً لا صحة له إن حمل على ظاهره كما قد يفهمه كثير من الناس ، وإما كلاماً متجاوزاً فيه محمولاً على غير ظاهره ، وذلك بأن يقصد به الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم التي لم يُقَضَّ فيها بحكم مبرم ، كتلك الأمثلة التي مر ذكرها ، ولكن ينبغي أن يعلم أن دوران تلك الأحكام مع مناطاتها لا يمكن أن يعتبر تبديلاً أو تغييراً حقيقياً لها ، بل هذا الذي يظهر في مظهر التغيير منه إنما هو ممارسة حقيقية له كما مر بيانه^(١) .

بيان علاقة هذه القاعدة بأحكام الحجاب

كما تقدم يتضح أنه لا يصح احتجاج أعداء الحجاب بهذه القاعدة على استحاحة التبرج الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالى ، ورسوله ﷺ .

وهذه القاعدة ونظائرها هي كل ما يحفظه أولئك المفتونون بالحياة الغربية من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ، وإنما يتعلقون بها في مجال التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط ، ولكنهم يتناسون هذه القاعدة تماماً عندما يقتضيم الأمر عكس ذلك ، بل نستطيع أن نقول أيضاً : إنه لا يصح احتجاج من يبيح السفور اعتماداً على نفس القاعدة ، لأنه لا يستطيع منصف ناصح للأمة - ممن يرى إباحة كشف وجه المرأة - أن يعثر على مثال تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؛ مثل ضرورة القول بوجود ستر المرأة وجهها عن الأجنبي عنها ، نظراً لمقتضيات الزمان الذي نعيشه ، ونظراً لما تكاثر فيه من المنزقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير ، والتبصر بمواقع الأقدام ، ربنا يبيء الله عز وجل للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود .

١ - (٢٨٤) ، و « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص (٨٣ - ٨٤) .

(١) « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » ص (٢٩١) .

وهذا نفس ماقرره العلماء اعتماداً على التطبيق الصحيح لهذه القاعدة :

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، وعفا عنه :
[وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، إلا المعجزة ، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة ، حتى قالت عائشة رضی الله عنها : « لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج » ، ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لاتنوعوا إمام الله مساجد الله » ، فقال بعض ولده : « بلى والله تمنعهن » فضربه ، وغضب عليه ، وقال : تسمعنني أقول قال رسول الله ﷺ : لاتنوعوا ، فنقول : بلى ، وإنما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر (١) .

وجاء في « المنتقى » : (تُمنع الشابة عن كشف وجهها لثلاثي يؤدي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرضٌ لغلبة الفساد) (٢) اهـ .

وقد شرط المالكية ، والحنفية ، وبعض الشافعية (٣) لجواز كشف المرأة وجهها : أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال ، وأن لا تظهر أمام فساق يغلب على الظن أنهم لا يفضون من أضرارهم ، كما أمر الله تعالى ، بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم ، فإن فُقد أحد الشرطين كان عليها أن تستر وجهها درءاً للفتنة بالنسبة للمحالة الأولى ، وإزالةً للمنكر الذي تسببت به في الحالة الثانية ، وإنما يكون إزالة المنكر في مثل هذه الحال بأن تمنع الفساق من النظر إليها ، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس ، أو بأن تحجب وجهها عنهم ، وهو أيسر الأسباب الثلاثة .

إذاً إذا تغير حال الناس ، وعم الفسق وطم ، بحيث تعلم المرأة أن حولها من

(١) « إحياء علوم الدين » (١ / ٧٢٨) .

(٢) نقله في « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٣) انظر : « أحكام القرآن » لأبي بكر بن العربي (٣ / ١٣٥٧) ، و« أحكام القرآن » للجصاص

(٣ / ٢٨٩) ، و« الدر المختار » في باب الحظر والإباحة من « حاشية ابن عابدين »

(٥ / ٢١٤) .

قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله تعالى عنه ، بأن يُتبع النظرة النظرة ، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه ، وعلى هذه الحالة يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه .^(١)

وقد صرح بهذا القيد « القرطبي » فيما نقله عن « ابن خويز منداد » من أئمة المالكية : « أن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك »^(٢) ، وكذا في « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى . وقال صاحب « الدر المختار » من الحنفية : « وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة »^(٣) ، وكذا في « الهدية العلائية » .

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله في كتابه « الفتن » :
(قول الأئمة : « عند خوف الفتنة » إنما يعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً ، فيتحجم المنع من السفر أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة)^(٤) اهـ .

قال الأستاذ محمد أديب كلكل في كتابه « فقه النظر في الإسلام » :
[وإذا علمت المرأة بأن أحدًا من الرجال ينظر إليها ، وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها في الإثم ، وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة ، وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومُنكِر للحقائق والوقائع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة ، أو إقامة برهان ، أو تقديم دليل ، أو يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان .

(١) « معنى المحتاج » (١٢٩/٣) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٢٨/١٢) .

(٣) « الدر المختار » على هامش ابن عابدين (٢٨٤/١) .

(٤) « الفتن » ص (٢١٠) .

وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذى قد ترفى تربية إسلامية صحيحة ، وسرت حقائق الإيمان فى دمه وعروقه ، واستنار فؤاده بنور اليقين ، فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ، ونفعاً عاماً ؛ حينئذ نبحث فى خلافا الفقهاء رحمهم الله تعالى فى جواز كشف الوجه واليدين ، وإلى أن يتم ذلك ، ويتحقق نقول :

« إن ستر الوجه واليدين من المرأة فى عصرنا هذا واجب اتفاقاً لأن الفتنة قائمة لا محالة ، وسدّاً لذرائع الفتنة المحققة » .

قال القرطبي فى تفسيره : (وقد قيل : إنه يجب الستر والنقع الآن فى حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل » (١) اهـ .

فما الذى أحدثته النساء فى زمن عائشة رضى الله عنها بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تبتك وانحلال ، وسفور وفجور ، وتكشف فاضح ، وإغراء لعين حتى منعت من المسجد ؟؟ أفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب الستر الكامل فى عصرنا هذا ؟ وأن لا يكون هناك تحدث وكتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بتور ربها ، ويعمها الهدى والرشاد ، ويسود فيها حكم الله ؟ [٢] اهـ .

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى حفظه الله : (وهكذا ، فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة - سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ، ومن ذا الذى يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد فى الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة ؟) (٣) اهـ .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٤/١٤) .

(٢) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٣٧ - ٣٨) .

(٣) « إلى كل منة تؤمن بالله » ص (٤٥) .

الشبهة السادسة عشرة نساء خيرات كُنَّ سافرات

احتج دعاة السفور بأن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيراً ممن لم يضرمن على وجوههن الحجاب ، رغم ما عرفن به من الاختلاط بالرجال .

ولقد عمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم ، يفتشون في طولها وعرضها ، وينقبون فيها بحثاً عن مثل هؤلاء النساء ، حتى ظفروا بضالتهن المنشودة ، ودرعهم المفقودة ، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين - فيما نقلته الأخبار عنهن - أن يظهرن سافرات أمام الرجال ، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تخرج .

وجواب هذا من وجوه :

الأول : أن نسأهم : قد علمنا الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، فضمن أي مصدر من مصادر التشريع تدرج مثل هذه الأخبار ، خاصة وأن أغلبها وقع بعد زمن التشريع وانقطاع الوحي ؟

الثاني : فإذا علم أن حكم الإسلام إنما يؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى ، أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ ، أو قياس صحيح عليهما ، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلمائهم ، لم يصح حينئذ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس ، أو ما يسميه الأصوليون بـ« وقائع الأحوال »^(١) ، فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا

(١) وقائع الأحوال ، وقضايا الأعيان هي عبارة عن مواقف فردية وقعت في عصر التشريع ، على خلاف مقتضى أدلة العموم ، كقول رسول الله ﷺ لأبي بردة وقد أراد أن يضحى بعناق : « نحرثك ، ولا تجزى ، أحداً بعدك » . وكأخباره شهادة خزيمة بجزلة شاهدين ، فهذه وأمثالها لا يقام عليها أحكام عامة ، لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة ، فبقيت محصورة في نطاق الحال الذي ظهرت فيه ، ولم يجز أن يمد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال ، ومن أبرز قرائن وقائع الأحوال أنها تأتي معارضة للعموم حكم كل لا شبهة فيه من أجل سبب =

تعتبر دليلاً شرعياً لأى حكم شرعى حتى لو كان أصحابها من الصحابة^(١)
رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم ، فكيف بمن دونهم ؟

بل المقطوع به عند المسلمين جميعاً أن تصرفاتهم هى التى توزن - صحة
وبطلاناً - بميزان الحكم الاسلامى ، وليس الحكم الاسلامى هو الذى يوزن
بتصرفاتهم ، ووقائع أحوالهم ، وصدق القائل : (لا تعرف الحق بالرجال ،
اعرف الحق تعرف أهله) .

الثالث : ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل
الشرعى دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر ، لبطل أن يكونوا معرضين
للخطأ والعصيان ، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ ،
وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم وعلى خاتمهم الصلاة والسلام ، أما من
عداهم فتحق عليهم قول رسول الله ﷺ : (كل بنى آدم خطاء)^(٢) ، وإلا
فما بالناس ليقول - مثلاً - بحل شرب الخمر ، وقد وُجد فيمن سلف في
القرون الخيرية من شربها ؟

الرابع : ومابال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ
والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور ، وقد
علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم ، وجمع غفير ، من
النساء المتحجيات الساترات لزيتهن عن الأجانب من الرجال ؟

فلماذا لم يعتبر بهذه الجماهرة العظيمة ، ولم يجعلها حجة بدلاً من حال
أولئك القلة الشاذة المستثناة ؟

= استثنائي لو نقيت عنه لاكتشفته .

- (١) هناك فرق بين « قول الصحافى » وبين « واقعة حال له » فنبه .
- (٢) صدر حديث رواه الترمذى رقم (٣٥٠١) فى صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالحبل
فوقه ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٥١) فى الزهد ، باب ذكر التوبة ، واندراى (٣٠٣/٢) فى
الرفاق ، باب فى التوبة ، والإمام أحمد (١٩٨/٣) ، كلهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ،
وتسننه : (وخبر الخطائين الثوابون) .

أما علموا أن « الاستثناء » يؤيد القاعدة ، ولا ينقضها ؟ وأن ندرة هذه الحفنة المبعثرة في هامش التاريخ الإسلامي ، أقوى دليل على صحة قول :

- الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله :

(لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقيات ، أو يمنعن من الخروج)^(١) ،

- والإمام ابن رسلان رحمه الله :

(اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات)^(٢) .

- وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :

(إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقيات لفلا يراهن الرجال)^(٣) .

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم (بإحسان) في تمسكهم بالحجاب الكامل^(٤) ، واعتباره أصلاً راسخاً من أصول البنية الاجتماعية ؟ !

(١) « إحياء علوم الدين » (٧٢٩/١) .

(٢) نقله عنه في « عون المعبود » (١٠٦/٤) .

(٣) « فتح الباري » (٣٣٧/٩) .

(٤) وقد مر بك أمثلة من ذلك ، فانظر من : (١٠٠) .

الشبهة السابعة عشرة (كَثُرَتْ كَلِمَةُ تَخْرُجُ مِنْ أَلْوَاهِيهِمْ)

يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم ، مثل قولهم : إن الحجاب يُسهّل عملية إخفاء الشخصية ، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش ، ويتعاطين المآثم ، ﴿ ذلك قولهم بأفواههم يضاهيهم قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾^(١) .

إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، فغفلوا عن حرمة الحق الذى أنزله علام الغيوب ، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه ، ويقضى ولا راد لفضائه ، ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾^(٢) .

فما حكم الله به عدل ، وما أخبر به صدق ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ﴾^(٣) ، فقد حكم سبحانه بوجود النقاب أو استحبابه على الأقل ، وأخبر أنه أركمى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات .

فحينما يأتي مرضى القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف ، فلا يمكن بأى حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التخلي عن حكم الله عز وجل ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التى تبالغ فى ستر نفسها حتى أنها لا تبدى وجهها ولا كفاً ، فضلاً عن سائر بدنها أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ قال أبو حيان : « لتسترهن بالمعة ، فلا يُتعرض لهن ، ولا يلقين ما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يُقدّم عليها بخلاف المترجة ، فإنها مطموع فيها) اهـ^(٤) .

(١) التوبة (٣٠) .

(٢) الأنبياء (٢٣) .

(٣) الأنعام (١٦٥) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

وكل عاقل أيضاً يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها بشعر بوقاحتها وقلة حياتها وهوانها على نفسها ، ومن ثم فهي الأولى أن يساء بها الظن بقريته مسلكها الوحيم حيث تعرض زينتها كالسلعة ، فتجر على نفسها وصمة خبث النية وفساد الطوية ، وطمع الذئاب البشرية ، ومن أوقع نفسه مواقع التهمة ، فلا يلومن من أساء به الظن .

إن هؤلاء المنافقين مرضى القلوب من فساق هذا الزمان الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغى يجب أن يؤدبوا ويمزروا أشد التأديب وأعنف التعزير ، لأن لهم نصيباً وافراً من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاتاً وإثمًا مبيناً ﴾ (١) .

ولقد كان لإخوانهم من مناقبي المدينة أفضه منهم وأعقل حينما كانوا يتجرأون على السفارة ، فإذا أخذوا في ذلك قالوا - تخفيفاً لجرمتهم - حسيبناها نامة ، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحبها عفيفة محصنة .

واليوم انعكس الحال ، وانقلبت المفاهيم رأساً على عقب ، بفضل أنصار المرأة ومحرميها ، فصارت التي تحتجب مستعبدة ، وصارت المترجة امرأة حرة متحررة ، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلابيب : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ (٢) .

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تحتجب في هذا الزمان تذوق الولايات من الأجهزة الحكومية ، والإدارات الجامعية ، والحملات الإعلامية ، والسفاهات من المنافقين في كل مكان ، ثم هي تصير على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة ، فإذا حاولت فاسقة مستهتره ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء ، وتوارى عن الأعين زلتها

(١) الأحزاب (٥٨) .

(٢) الأحزاب (٦٠ - ٦١) .

بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة ، وتستتر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر
الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن ؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا يتقضاها كما هو معلوم لكل ذى عقل ، مع أن
نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف ، قد بلغت من الانحدار
والتردى في مهاوى التبرج والفسوق والعصيان ما يعنى الفاسقات عن الشستر ،
ولا يحوجهن إلى التوارى عن الأعين .

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطراً على مايسمونه
(الأمن) فليخبرونا بالله كيف يبتز الأمن ويتزلزل بسبب المنقبات مع أنه لم
يتزلزل مرة واحدة بسبب السفارات والمنتجات ؟

هب أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير ، وارندى بزفته ، وتحامل
بذلك ، واستغل هذا الثوب فيما لايباح له كيف تكون عقوبته ؟

وهل يصلح سلوكه - في نظركم - مبرراً للمطالبة بإلغاء الرى المميز
للعسكريين مثلاً خشية أن يسوء أخذ استعماله ؟

ومايقال عن اليزة العسكرية يقال عن (لباس الفتوة ، وزى الرياضة ، فإذا
وجد في المجتمع الجندى الذى يحون ، والفتى الذى يسوء ، والرياضى الذى
يذنب ، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر ، ولباس
الفتوة ، وزى الرياضة ،... لخبائات ظهرت ، وإساءات تكررت ؟

فإذا كان الجواب : « لا » فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا
الموقف المعادى ، ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة ؟ (١) .

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من
الحجاب الذى فرضه الله عز وجل ، وترسيخ روح الاشمئزاز والكراهية من
التجلبب به ، والتحصن بعفافه ، حتى إذا خلعت الحجاب ظهرن في المجتمع
بأقبح ما تظهر به امرأة في تهتكها وإخلالها .

(١) « لى كل أب غير يؤمن بالله » .د.عبد الله ناصح علوان ص (٤٤) .

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب ، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ،
إنه يرى مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها :
﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(١) ، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال ، قبل
أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون
الأخر ، تكون كمن يمشى على رجل واحدة ، أو يطير بجناح واحد .

إن التصدي هؤلاء المستهترات - إن وجدن - أن تصدر قوانين صارمة
بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم
وإشباع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي
حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض ، وجعلتهما فوق كل اعتبار ، وإذا
كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة ، إلا أن المخطرة في
التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل .

ويبدلي بعضهم بحجة مقلوبة فيقول : (إن عفة الفتاة حقيقة كاملة في
ذاتها ، وليست غطاء ، يُلقى ويُسدل على جسمها ، وكم من فتاة محتجبة عن
الرجال في ظاهرها ، وهي فاجرة في سلوكها ، وكم من فتاة حاسرة الرأس
سافرة الوجه لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها أو سلوكها ؟

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في دفع هذه الشبهة :

(إن هذا صحيح ، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة ، ولا
أن تخلق له استقامة معدومة ، ورُبَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها ،
ولكن من هذا الذي زعم أن الله سبحانه وتعالى إنما شرع الحجاب لجسم المرأة
ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها ؟

ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم
تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية ؟

إن من حكمة الله عز وجل في تشريع الحجاب وفرضه على المرأة المحافظة
على عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها ، وليس فقط حفاظاً على عفتها من

(١) الأعراف (٢٦) .

الأعين التي تراها ، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان ، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ، وإلا فهل يقول عاقل - تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة - إن للفتاه أن تنجرد أمام الرجال مادامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها ؟ !

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من فتنة المتبرجات هو المشكلة التي أوجت المجتمع إلى حل ، فتكفل به شرع الله على أفضل وجه ، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ، مامن ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضاً ، ولا يغني عن الأمر شيئاً أن تعتصم المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها ، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوسهم ماقد يتغلب على كل استقامة ، ويقضي على كل عفة قد تتصف بها المرأة المتبرجة التي تعرض فنون التبرج والفتنة أمامهم (١) اهـ .

(١) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٨٢ - ٨٣) بتصرف .

المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

من المناسب قبل أن نشرع في سرد نقول علماء المذاهب الأربعة المتبوعة - رحمهم الله - أن ننبه إلى أن واجب المسلم أن يأخذ بالدليل مع وافر الحرمة والتقدير لأئمة الفقه والحديث، في القديم والحديث، ولالوم في الانتساب المذهبي المجرد من العصبية، هذا هو المذهب الحق، والقول الصدق، وله مخالفة لإمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه عمل به من أي مذهب كان، محتجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه على الإطلاق، ومتجاهلاً أنه: ليس كل خلاف جاء معتمراً إلا خلاف له حظ من النظر

ونظرية « جواز التعبد بالخلاف » التي يتبناها في زماننا عوامٌ فسدت فطرتهم بفعل التربية المعوجة ما هي إلا صدى لقول سلفهم: « من قلد عالماًلقى الله سالماً »، مع فارق وهو أن الأولين كانوا يلزمون مذهباً واحداً لا يبيدون عنه، أما هؤلاء فقد تركوا الجبل على الغارب، وأطلقوا لأهوائهم العنان حتى نظفرو بمرادها في زلة عالم، أو رخصة متكلفة، أو قول شاذ ملفق دون أي اعتبار لخالفه العالم الغير المعصوم لقول المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾.

لقد وصف لنا رسول الله ﷺ دواء داءِ الفرقة والاختلاف في قوله: (فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث، فالسنة تجمع المتفرقين، وتوحد المختلفين. ولقد جعل الله عز وجل الإجماع حجة معصومة من الضلال، فلا يصح أن نجعل ما يضاده وهو الاختلاف حجة أيضاً، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (الخلاف شر) .

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أبي عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى :
(الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ،
ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله)^(١) اهـ .

وشتان بين أن يقع اختلاف بين العلماء المخلصين في طلب الحق ، المجتهدين
في تحرى الأدلة ، الدائرين في حالى الصواب والخطأ بين مضاعفة الأجر مع
الشكر ، وبين الأجر الواحد مع العذر ، وبين من يتتبع الزلات ، ويتحكم
بالتشهى ، ويرجع بالهوى ، فيتول حاله إلى البطالة ، ورقة الدين ، ونقص
العبودية .

ومع أن دائرة الخلاف في القضية التى نحن بصددها قد ضاقت جداً في
زماننا كما سيتبين لك عما قليل إن شاء الله تعالى ، إلا أنه لزم التحذير من
« بدعة التعبد بالخلاف مطلقاً » لشيوع استدلال « أنصار البدعة » بها في
قضايا أشد خطورة مما نحن بصدده ، والله المستعان .

(١) « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩/٢) .

أولاً : المذهب الحنفي

الأصل في المذهب الحنفي أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها^(١) عند أمن الفتنة^(٢)، لكن المتأخرين منعوا ذلك لأنهما عورة، لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة، فضلاً عن تحققها، وهالك بعض نصوصهم :

قال الكاساني رحمه الله :

(فلا يجوز النظر من الأجنبية إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدننها إلا الوجه والكفين ، لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ، وهي الوجه والكفان ، رخص بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك - عادة - إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل النظر إلى مواضع الزينة منها من غير شهوة، وأما عن شهوة فلا ، لقوله عليه السلام : « العينان تزنيان » ، وليس زنى

(١) بل جاء في متون المذهب (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) انظر : « اللباب في شرح الكتاب » (٦٢/١) ، « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق » للزيلعي (٩٦/١) ، وأعلم أن القدمين عورة داخل الصلاة لإخراجها في الأصح لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : « أتصل في درع وحمار وعليها إزار ؟ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الدرع سائماً يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو دارد والحاكم والبيهقي ، وانظر : « الدين الخالص » للشيخ محمود حطاب السبكي (١٠٤/٢) .

وما يؤيده أيضاً قول أم سلمة رضي الله عنها : (فكيف يصنع النساء بذيوفهن ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « برحون شيراً » ، فقالت : « إذن تنكشف أقدامهن » ، قال : فبرحيته ذراعاً لا يردن عليه » أخرجه الترمذي ، وقال : « حسن صحيح » ، قال البيهقي : (وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها) ، واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ ولا يضرمن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ووجوب ستر القدمين ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يعمل الدأوة) أخرجه من « المغلي » (٢١٦/٣) .

(٢) انظر « الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان » (٥٨/١) .

العين إلا النظر عن شهوة ، .. والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية ، وكذا الشابة ؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة ، والوقوع في الفتنة ، ويؤيده المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أنه الرداء والنياب ، فكان غض البصر ، وترك النظر أزكى وأطهر (١) اهـ .

وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في كلام له حول النظر إلى الأجنبية :

(.. فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة ، وعامة محاسنها في وجهها ، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء) إلى أن قال رحمه الله : (ولكننا نأخذ بقول علي وابن عباس (٢) رضى الله عنهم فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها (٣) .. إلى أن قال : (وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتبهى لم يحل له النظر إلى شيء منها) (٤) اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي ، وإظهار السر والعفاف عند الخروج ، لكلا يطمع أهل الربيب فيهن) (٥) اهـ .

وجاء في « الدر المختار » : (يعزر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها

(١) « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » (١٢٣/٥) ، وانظر : « تبيين الحقائق » للزيلعي (١٧/٦) .

(٢) يشير هنا إلى ما روى عنهما رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بأنه الكحل والحفام ، وقد تقدم بيان الراجح في تفسيرها ص (٢٦٣) . وقد بين الإمام أكمل الدين محمد الباقري الحنفى في « شرح العناية على الهداية » أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح قال : (إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين ، لا الوجه كله ، وكذا موضع الحفام هو الإصبع ، لا الكف كله ، والمذعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله ، وإلى كفيها بالكلية) اهـ (٢٤/١٠) .

(٣) ، (٤) « المسوط » (١٥٢/١٠ - ١٥٣) .

(٥) « أحكام القرآن » (٤٥٨/٣) .

الزينة ، أو كلمة ليسمعها أجنبي ، أو كشفت وجهها لغير محرم (١١) اهـ .

وجاء فيه كذلك قول الطحطاوى :

(وتمنع المرأة الشاب من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة كمنه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ) (١٢) .

وقال ابن عابدين في شرحه :

(المعنى : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة) (١٣) اهـ .

ونقل ابن عابدين عن صاحب « المحيط » قوله :

(... ودلت المسألة على أن المرأة منبهة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، لأنها منبهة عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن هذا الإرخاء فائدة) (١٤) اهـ .

وقال الإمام محمد أنور الكشميري ثم الديوبندى رحمه الله :

(ومنها - أى من آيات الحجاب - : ﴿ ولايبدين زينتهن ﴾ قيل: الزينة هى الوجه والكفان ، فيجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب ، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس ..) إلى أن قال : (ومنها : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ إلخ ، والخطاب فيها وإن كان خاصاً إلا أن الحكم عام) (١٥) اهـ .

وقال العلامة ابن نجيم - المتوفى سنة سبعين وتسعمائة - رحمه الله :

(وفى فتاوى قاضىخان (١٦) : « ودلت المسألة على أنها لاتكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة » اهـ ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ، ووجود الأجانب واجب عليها) (١٧) اهـ .

(١) « هامش رد المختار » (٢٦١/٣) .

(٢) ، (٣) « رد المختار على الدر المختار » (٢٧٢/١) .

(٤) السابق (١٨٩/٢) .

(٥) « فيص آبارى على صحيح البخارى » (٢٥٤ /١) .

(٦) وهو الشيخ العلامة محمود الأوزجندى رحمه الله .

(٧) « البحر الرائق شرح كتر الدقائق » (٣٨١/٢) .

وقال أيضاً :

(قال مشايخنا : تمتع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة)^(١) اهـ .

وفي « الهدية العلائية » : (وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفياً فقط للضرورة ، قيل : والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب ، لأنه يبدو منها عادة ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)^(٢) اهـ ص (٢٤٤) .

وفي « الهدية العلائية » أيضاً :

(والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لاتصف ، ولا يظهر حجمها)^(٣) اهـ .

وفي « المنتقى » :

(تمتع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد)^(٤) اهـ .

ونقل البيهقي في « الفتن » عن الجرذاني رحمه الله قوله :

(وعورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها ، بدون استثناء شيء منه أصلاً ، ولو كانت عجوزاً شوهاء ، فيحرم على الرجل ان ينظر الى شيء منها ، ولو بغير شهوة .. ويجب ان تستتر عنه ، وهذا هو المعتمد)^(٥) اهـ .

ونقل الأستاذ درويش مصطفى حسن عن بعض علماء الأحناف قولهم :

(فحل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا في زمانهم ، أما في زماننا فممنوع من الشابة أي ممنوع نظر الوجه من الشابة ، ولو من غير شهوة)^(٦) .

(١) « السابق » (٢٨٤/١) .

(٢) نقلاً عن : « فقه النظر في الإسلام » للشيخ محمد أديب كلكل ص (٣٦) .

(٣) نقلاً عن « السابق » ص (٦٣) .

(٤) نقلاً عن « الناس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٥) « الفتن » ص (١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) « فصل الخطاب » ص (٥٥) .

وقال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله .
 (قول الأئمة « عند خوف الفتنة »^(١) إنما يُعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر
 إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ؛ فلا يتصور عدم خوف الفتنة
 منهم جميعاً ، فيتحتم المنع من السفر أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر
 مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة)^(٢) اهـ .

ثانياً : المذهب المالكي

قال العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهرى المالكي :
 (وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين ظهراً
 وبطناً ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز لها كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما
 إن لم تخش الفتنة ، فإن خيفت الفتنة : فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب
 وجوب سترهما ، وقال عياض : لا يجب سترهما ، ويجب غض البصر عن
 الرؤية ، وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفها عورة
 بالنسبة له)^(٣) اهـ .

ويقول الشيخ أحمد الدردير في « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :
 (وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما مما
 فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة^(٤) .

وحكى الشيخ أحمد الصاوي قولين في وجوب ستر الوجه في تلك
 الصورة :

(١) يعنى قول السرخسي : (حرمة النظر لخوف الفتنة - يعنى : لا لكونه عورة - ، وخوف الفتنة
 في النظر إلى وجهها - وعامة حاسنها في وجهها - أكثر منه إلى سائر الأعضاء) اهـ من
 « المبسوط » (١٥٢/١٠) .

(٢) « الفتن » ص (١٩٧) .

(٣) « جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك (إمام دار التزويل) »
 (٤١/١) ، وانظر : « شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل » للشيخ محمد علبش
 (٣٣/١) ، و« إكمال إكمال المعلم » للأبي (٤٣٠/٥) .

(٤) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصاري .

الأول : الوجوب ، وهو مشهور المذهب .
والثاني : وجوب غض البصر على الرجل ، وهو قول عياض^(١) .

وقال القاضي عياض رحمه الله :

(فرض الحجاب مما اختصاص به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لمن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصوهن ، وأن يكن مستترات إلا مادعت إليه ضرورة من يراز .. إلخ)^(٢) اهـ .

قال ابن بطال : (وفيه - أي حديث المرأة الخنعية - دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبتدى وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرباء ، وأن قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه)^(٣) اهـ .

قال ابن رسلان رحمه الله :

(وهذا - أي جواز نظر الأجنبية - عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه ، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)^(٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي :

(وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة)^(٥) اهـ .

(١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصاري .

(٢) نقله عنه في « الفتح » وتعليقه الحافظ بقوله : (وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاء) اهـ .

انظر : « فتح الباري » (٧٠/٤) ، (٥٣/٨) .

(٣) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٨/١١) ط . دار المنفعة - بيروت .

(٤) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٣٠/٦) .

(٥) « قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل المروع المغنبية » ص (٤٨٤) الباب التاسع عشر ،

وانظر : « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك » للشيخ شهاب الدين

عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (١٨٤/١) .

قال القاضي أبو بكر بن العرف رحمه الله تعالى :
(والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو
لحاجة كالشهادة ، أو داء يكون يبدنها) (١) اهـ .

وقال أيضاً :

(قوله في حديث ابن عمر : « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها
بالبرقع فرض إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق
به ، وتعرض عن الرجال ، ويُعرضون عنها) (٢) اهـ .

وذكر القرطبي في تفسيره : (أن ابن خويز مناد من علماء المالكية قال :
« إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر
ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها
وكفيها » (٣) اهـ .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب
المالكي :

(واعلم أنه إن خشى من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين ، قاله
القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في « شرح الرسالة » وهو
ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها) (٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي رحمه الله :

(قوله : « كستر وجه الحرة ويديها » فإنه يجب إذا خيفت الفتنة
بكشفها) (٥) اهـ .

وقال أيضاً : (متى أرادت - يعني المحرمة - الستر عن أعين الرجال جاز

(١) « أحكام القرآن » (١٥٧٩/٣) .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) المسألة الرابعة عشرة .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٨/١٢) .

(٤) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤٩٩/١) .

(٥) « حاشية الدسوقي على لشرح الكبير » (٢١٤/١) ، والمقصود : وإن لم يكن الوجه والكفان
عورة في أصل المذهب كما يقتضيه السياق .

لها ذلك مطلقاً ، غَلِمَتْ أو ظنّت الفتنة بها أم لا ، نعم إذا علمت أو ظنّت
الفتنة بها كان سترها واجباً (١) اهـ .

فالثا : المذهب الشافعي

(في كشف وجه المرأة وكفيا والنظر إلى ذلك - عند الشافعية - ثلاث
حالات :

الحالة الأولى : أن يخاف الفتنة ، أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو
مقدماته ، فالنظر والكشف في هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام .

الحالة الثانية : أن ينظر إليهما بشهوة ، وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد ،
وأمن الفتنة ، فيحرم مطلقاً ، وعلى المرأة ستر وجهها وكفيا من رؤوس
الأصابع إلى المعصم ظهراً وبطناً .

الحالة الثالثة : أن تنتفي الفتنة ، وتؤمن الشهوة ففي هذه الحالة قولان :
(١) لا يجوز ، ولو من غير مشتتة ، أو خوف فتنة على الصحيح ، وهو قول
النووي رحمه الله في « المنهاج » ، والإصطخري ، وأبي علي الطبري ، واختاره
الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي ، والرويانى ،
وغيرهم ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
الوجوه ، وبأن النظر بمحرك للشهوة ، ومظنة للفتنة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل
للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ﴾ ، واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع
إلى المحرم ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، أى بشهوة أو بغير شهوة ، كما
قالوه في الخلوة مع الأجنبية (٢) .

قال العلامة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى : « إن الأقرب إلى صنع

(١) « السابق » (٤/٥٤ - ٥٥) .

(٢) قال العلامة شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير في « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج »
معلقاً : (وبه اندفع القول بأنه غير عورة) اهـ . (١٨٧/٦) .

الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ، لا في الصلاة » اهـ .

(ب) لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين ، ونسبه الإمام للجدهور ، والشيخان النووي ، والرافعي للأكثرين .

قال في « المهمات » : إنه الصواب لكون الأكثرين عليه ، وهو قول الرافعي .

قال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك والدليل ، فإن نظرت لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، ولقاعدة سد الذرائع إلى المحرم رجحت الحرمة ، وإن نظرت لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ رجحت جواز النظر ، والفتوى والمذهب على ما جاء في المتهاج من الحرمة مطلقاً ، وهو القول الأول ، وهو المرجح (١) اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى :

(فإذا خرجت - أي المرأة - فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة ، كوجه المرأة في حقها ، بل هو كوجه الصبي الأرمد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم يزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء ، لأمروا بالتنقب ، أو منعن من الخروج إلا لضرورة) (٢) اهـ .

ورجح الغزالي أيضاً في « الإحياء » أن كشف وجه المرأة للأجنبي حرام ، وأن نهى الأجنبية عنه واجب ، قال الزبيدي رحمه الله : [قوله لها في تلك الحالة : لا تكشفي وجهك (أي استري وجهك) واجب أو مباح أو حرام] .

(١) « فقه النظر في الإسلام » ص (٣٤ - ٣٦) ، وانظر : « روضة الطالبين » (٢١/٧) ، و« منى المحتاج إلى معرفة معاني المتهاج » (١٢٨/٣) ، « نهاية المحتاج » (٨/٢) ، (١٨٧/٦) ، « السراج الوهاج » ص (٥٢) ، « إنباء الطالبين » (١١٣/١) ، « فتح الوهاب » (٤٨/١) .

(٢) « إنباء علوم الدين » المجلد الأول ص (٧٢٨ - ٧٢٩) .

لا يخلو من أحد الثلاثة (فإن قلم : إنه واجب ، فهو الغرض) المطلوب (لأن الكشف معصية ، والنهي عن المعصية حق) (١) [اهـ .

قال العلامة محمد الشربيني الخطيب الشافعي رحمه الله :

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء : أى منع الولاية لمن معارض بما حكاه المقاضى عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم ، وأقره عليه ، وقال بعض المتأخرين : « إنه لا تعارض في ذلك ، بل منعهن من ذلك ، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة ، وفي تركه إخلال بالمرءة » اهـ ، وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته ، فلا يتأتى هذا الجمع ، وكلام القاضى ضعيف ، وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل : خلاف الأولى ، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - هل يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أم لا ؟ قال الأذرعي : « لم أر فيه نصاً ، والظاهر أنه لا فرق لاسيما إذا كانت جميلة ، فكم في المحاجر من خناجر » اهـ ، وهو ظاهر (٢) [اهـ .

وقال الخطيب الشربيني أيضاً :

(ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب) (٣) .

وفي حواشى الشروانى والعبادى :

(من تحققت من نظر أجنبى لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم) (٤) [اهـ .

(١) « إعفاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » (١٧/٧) للعلامة السيد محمد بن

محمد الحسيني الزبيدي الشهرى مرتضى .

(٢) « معنى المحتاج » (١٢٩ / ٣) .

(٣) « الإقناع في حل ألفاظ أئ شجاع » ص (١٨٥) .

(٤) « حواشى الشروانى والعبادى » (١٩٣/٦) .

وابعاً : المذهب الحنبلي

نقل العلامة ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله :

(وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز)^(١) اهـ .
وتقدم مثله عن تلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله^(٢) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله :

(قال أحمد : ولاتبدي زينتها إلا لمن في الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفها ، فإنه يصف القدم ، وأحب إلي أن تجعل لكرمها زراً عند يدها » ، اختار القاضي قول من قال : المراد بـ « مظهر » من الزينة : الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لاقول من فسرها ببعض الخلي ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر)^(٣) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح أيضاً : (نقل أبو طالب : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ، ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحب إلي أن تجعل لكرمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء)^(٤) اهـ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

(لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان) إلى أن قال : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه

(١) « الأداب الشرعية والمنح المربعة » (٣١٦/١) .

(٢) انظر ص (١٩٢) .

(٣) « الفروع » (٦٠١/١) .

(٤) « السابق » (١٥٤/٥) .

لأجل الخطية لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام (١) ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها ..)

وقال : (فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما : لا يجب سترهما لما ذكرنا (٢) ، والثانية : يجب ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » ، وهذا عام إلا ما خصه الدليل ، وقول ابن عباس : « الوجه والكفان » قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلفه قال : ﴿ ولا يبدن زينة إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب ، ولا يجب كشف الكفين في الإحرام ، وإنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستر به عورته (٣) اهـ .

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي رحمه الله : (قوله : « والحرة كلها عورة ، حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه » والصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة ، وعليه الأصحاب ، وحكاية القاضي إجماعاً ، وعنه : الوجه عورة أيضاً ، قال الزركشي : « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة » اهـ ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ نقي الدين : « والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ،

(١) وظاهره وجوب تغطية كل مدنها حتى في الصلاة بما في ذلك الوجه والكفان ، وهذا علق حافظ المقرب الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله عليه قالاً :

(قول أبي بكر هذا خارج عن أقارب أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تغطي المكتوبة ويدها ووجهها مكتشف ذلك كله ، مباشر الأرض به ، وأجمعوا على أنها لا تغطي متقبة ، ولا عندها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة . وحائر أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بعين ريبة ولا مكروه .

وأما النظر للمشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابها المشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ، وقد روى نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل (اهـ من « التمهيد » (٣٦٥/٦) .

(٢) يشير إلى استدلال من لم يوجب سترهما بقول ابن عباس رضي الله عنهما في « إلا ما ظهر منها » الوجه والكفان ، ونهى الصغرة عن لبس القفازين والثياب ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفان لا يستر إلا بالإعطاء .

(٣) « المغني » (١ / ٦٠١ - ٦٠٢) .

وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يميز النظر إليه » (١١) اهـ .

وقال المحقق أبو النجاة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي رحمه الله :
(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال
جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية
بدنها) (١٢) اهـ .

وقال العلامة منصور بن إدريس البيهقي رحمه الله :
(ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ،
ذكره في المغنى وغيره ، « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به في
العمدة ، والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال
ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » رواه البيهقي ، وفيه ضعف ،
وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أي الكفان والوجه - من الحرة البالغة عورة
خارجها - أي الصلاة - باعتبار النظر كبقية بدنها ، لما تقدم من قوله ﷺ :
« المرأة عورة ») (١٣) اهـ .

وقال الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني رحمه الله : (والحرة البالغة كلها
عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها .. إلا وجهها ، لا خلاف في المذهب
أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في « المغنى »
وغيره) (١٤) اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني رحمه الله :
(« والحرة البالغة » كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها « إلا
وجهها » والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر
كبقية بدنها) (١٥) اهـ .

(١) « الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف على مذعب الإمام المجل أحمد بن حنبل »
(٤٥٢/١) .

(٢) « الإفتاح » (٨٨/١) .

(٣) « كشف القناع على من الإفتاح » (٢٤٣/١) .

(٤) « مطالب أول النبي في شرح غاية المنتهى للشيخ المرعي الكرمي » (٣٣٠/١) .

(٥) « نيل المآرب شرح دليل الطالب » (٣٩/١) .

تنبیيات

الأول : نستطيع أن نخلص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب ، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لفساد أكثر الناس ، ورقة دينهم ، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ، ومصباح البدن^(١) .

الثاني : أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس الخيط كله ، والحفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الأجانب » اهـ .

وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر ، بل أولى «(٢) اهـ . وفيه دليل واضح ، وكشف فاضح للجهل من ادعى أن النقاب بدعة لا أصل لها في الإسلام .

الثالث : أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة إلا أنه بقي خلافاً نظرياً إلى حد بعيد ، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامى ، وفيما يلى نُقول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » في شتى العصور :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)^(٣) اهـ .

(١) انظر : « إلى كل منة تؤمن بالله » ص (٤٤ - ٤٦) ، « نظرات في كتاب الخلال والحرام في الإسلام » لشيخ عبد الحميد طهراز ص (٢٤ - ٢٥) ، « فقه النظر في الإسلام » ص (٣٧ - ٣٨) .

(٢) « الرد القوي » للتونجى ص (٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) انظر ص (١٩٥) .

ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله :

(اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)^(١) اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله :

(لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقيات)^(٢) اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :

(إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لكلا يراهن الرجال)^(٣) اهـ .

الرابع : ماهى الحالات التى يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي ؟

نظراً لأن الشرع الحنيف إنما حرم السفور سداً للذريعة للفتنة ، ونظراً للقاعدة الفقهية التى تنص على أن : ما مُنع سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة ، فقد رفع الله الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها ، وكذا عن الرجل إذا طرأت حاجة إلى النظر إليه ، فمن هذه الحالات :

أولاً : عند الخطبة ، وقد تقدمت الأدلة فى ذلك^(٤) .

ثانياً : عند التداوى إذا فقدت طيبة تداويها ، بشرط عدم الخلوة ، وقصر النظر على موضع الحاجة ، وتحرى الطبيب العدل الثقة^(٥) .

ثالثاً : عند تعليمها العلم الواجب إذا افتقدت امرأة تعلمها ، وكذا محرماً صالحاً ، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب ، وإلا لم يحل لها الكشف ، ولا له النظر ، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين .

رابعاً : عند التقاضى ، والشهادة ، وزاد بعضهم : المعاملة التى قد تستوجب الشهادة .

(١) انظر من (٤١١) .

(٢) « إحياء علوم الدين » (٧٢٩/٤) .

(٣) « فتح البارى » (٣٣٧/٩) .

(٤) راجع من (٣٢٠) .

(٥) انظر : « شرح السنة » (٢٣/٩) .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى :

(للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة ، فأما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليَعْلَمَ على من يقضى ، وعلى من شهد ، إذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط ، فأما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ، ومن العلماء من قال : ينظر إليها ، فإنها مأمورة بسؤاله ، وهو مأمور بإجابتها ، وكلاهما عورة أباحته الفتوى ، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (١) اهـ .

الخاص :

اعلم أن الشريعة المحكمة ترمى من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداءً من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذي هو زنا العين ، وانتهاءً بالفاحشة الكبرى ، وآية ذلك :

— أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والحج إذا أمنت نظر الرجال إليها .

— وأن لها أن تكشفه في الظلام إذا كانت بحيث لا تُرى ، وعليه جُمِلَ حديث (كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) . إن احتمل كونهن سافرات .

— وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها .

— وأن لها أن تكشفه إذا كانت عجوزاً قاعداً لا يُستهي مثلها .

(١) معارضة الأحمدي (٥٦/٤) .

اخاتمة

تذكرة ... ومعدرة

أما التذكرة فهي للمؤمنين والمؤمنات ، والتائبين والتائبات :

قال الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنِ الذِّكْرَى نَتَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الدين النصيحة » الحديث^(٢) ، وقال ﷺ في صفة المؤمن : « إن المؤمن مُخْلِيقٌ مُفْتَنٌّ ، ثَوَابًا نَسِيًّا ، إِذَا ذُكِرَ ذَكَرَ »^(٣) .

فيأيتها الأخت المسلمة :

تدبري قول الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(٤) فهلا كان جوابك : « بلى آن يارب ؟ وهلا تدبرت قول رسول الله ﷺ : « نَحُ الأذى عن طريق المسلمين »^(٥) ؟ فإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق من شَعَبِ الإيمان التي أمر بها رسول الله ﷺ ؛ فأيهما أشد

(١) (الذاريات : ٥) .

(٢) رواه من حديث تميم الداري رضى الله عنه مسلم رقم (٥٥) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود رقم (٤٩٤٤) في الأدب : باب في النصيحة ، والسائي (١٥٦/٧) في البيعة : باب النصيحة للإمام .

(٣) رواه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، وقال الهنسي : (أحد إسناد الكبير رجاله ثقات) اهـ ، من « فيض القدير » (٤٩١/٥) ، وانظر : « صحيح الجامع الصغير » (١٧٣/٥) .

(٤) (الحديد : ١٦) .

(٥) رواه من حديث أبي برزة رضى الله عنه أبو يعلى في « مسنده » ، وابن حبان في « صحيحه » ، كما في « الجامع الصغير » ، وزاد الألباني عزوه إلى ابن أبي شيبة ، والفضياء - انظر : « صحيح الجامع » (٢٥/٦) .

أذى : شوكة أو حجر في الطريق ، أم فتنة تفسد القلوب ، وتعصف بالعقول ،
وتشيع الفاحشة ؟

إنه مامن شاب مسلم يتلى منك اليوم بفتنة تصرفه عن ذكر الله ، وتصده عن
صراطه المستقيم - كان يُوسعك أن تجعله في مامن منها - إلا أعقبك منها غداً
نكال من الله عظيم .

ياغافلاً يتمادى غداً عليك يُنادى
هذا الذي لم يُقدّم قبل الترحُّل زادا
هذا الذي وعظوه وخوفوه المعادا
فلم يكن لنا ديه طائماً منقاداً^(١)

بادري إلى طاعة ربك عز وجل ، ودعي عنك انتقاد الناس ولو منهم ، فإن
حساب الله غداً أشد وأعظم :

أيها اللائمُ دعني لستُ أُصغي للملام
إنسى أطلب مُلكاً نيلُهُ صعبُ المرام
في جنان الخُلد في الفِر دوس في دارِ السلام

ترفعني عن طلب مرضاتهم ومداهنتهم ، فإن التسامى إلى مرضاة الله أسعد
لك وأسلم ، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً : « من التمس رضا الله
بسخط الناس ، رضي الله عنه ، وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس
بسخط الله ، سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس »^(٢) .

وإن كنتَ حقاً قد رضيتَ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ،
ويزوجاته وبناته ونساء المؤمنين أسوةً وقدوة :
فسارعني إلى التوبة ، ولا تُسوّف ،
بل قولي كما قال موسى عليه السلام :
﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾^(٣)

(١) « غالية الراعظ » لأبي البركات نعمان الألبوسي (٦٥/٢) .

(٢) انظر « تحقيق شرح الطحاوية » هامش ص (٢٣٥) .

(٣) (طه : ٨٤) .

وقول كما قال المؤمنون من قبل :
﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾^(١) .

• • •

وأما المذرة :

فهى إلى ربنا عز وجل ، من :
- هؤلاء المعرضين الذين سيقولون بلسان حالهم : ﴿ سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ﴾^(٢) .
- وهؤلاء المعرضين المضلين الذين تمردوا على أهل العلم ، وشذوا عن المؤلف ، وأمروا بالمنكر ، ونهوا عن المعروف .

أعنى أصحاب العقيلة الورقية النافهة الذين يتولون اليوم البحث فى قضايا المرأة والحجاب ، ويقومون بصياغة الشعارات الاجتماعية التى تتمخض كل يوم عن بلية لا لعلها^(٣) ، وفتنة - وقى الله شرها - ممثلة فى تلك الفتاوى المضجعة ، المحلولة العقال ، المبنية على التجرى ، لا التحرى ، المؤسسة على الظن ، وهو أكذب الحديث ، أو الهوى ، وهو معبود باطل خبيث ، مصدرها قوم لا خلاق لهم من للصحافيين ، ومن أسموهم المفكرين ، تمج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً ، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، يتفرون من النقاب لا لأن البحث العلمى أذاهم إلى أنه مكروه أو محرم أو بدعة كما يرجفون ، ولكن لأنه يسمقر منه مقلدوهم من كفار الشرق والغرب .

فاللهم باعد بين نساتنا وبناتنا وأخواتنا وبينهم كما باعدت بين المشرق والمغرب .
ويا أيها الناظر فيه ، الواقف على معانيه :
إن تجذ عيباً فسد الخلق لا فجل من لا عيب فيه وعلا

• • •

(١) (البقرة: ٢٨٥).

(٢) من سورة الشعراء: الآية (١٣٦).

(٣) لعا - كعمسى - كلمة يراد منها الانتعاش من العثرة ، يقال فى الدعاء للعائر : لعل له ، وفى الدعاء عليه : لا لعل له .

فما كان فيه من حق و صواب فمن الله هو المأثم به ، فإن التوفيق بيده ، وما كان فيه من زلل فعنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء .

والله دَرُ الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : (فلك أيها القارىء صفوة ، ولمؤلفه كدره ، وهو الذى تجشتم غرامه وَتَعَبُهُ ، ولك ثمره ، وهما هو قد استهدف لسهام الراشقين ، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ ، ثم إلى عباده المؤمنين)^(١) .

وهذا آخر ما قصدت جمعه وترتيبه ، وإني أتهدى إلى الله تعالى بأكف الضراعة ، وأتوسل إليه بِحُبِّ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بالرضى والقبول والتكريم ، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً ، وعن أهل التحذيق والتنطع مصوناً مصروفاً ، وأن يرحمنى ووالدى وسائر المسلمين ، إنه أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين :

قَرَّبَ الرَّجِيلَ إِلَى دِهَارِ الآخِرَةِ	فَأَجْعَلْ إلهى خَيْرِ عُمْرِي آخِرَةَ
فَلَنْ رَجِمَتْ فَأَنْتَ أَكْرَمُ رَاحِمٍ	وَرِحَارُ جُودِكَ يَا إلهى زَاخِرَةَ
أَنْسُ مَبِيتِي فِي الْقُبُورِ وَوَحْدَتِي	وَأَرْحَمِ عِظَامِي حِينَ تَبْقَى نَاخِرَةَ
فَأَنَا الْمُسْتَكِينُ الَّذِي آيَامُهُ	وَلْتِ بِأَوْزَارِ غَدَتِ مُتَوَاتِرَةَ
وَتَوَلَّهْ بِاللُّطْفِ عِنْدَ مَالِهِ	يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَرَبَّ الآخِرَةِ ^(٢)

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) مفتاح دار السعادة ص (٦٧) ط - الشيخ زكريا على يوسف رحمه الله .

(٢) وهذا الشعر مما يعزى إلى الإمام الشافعي رحمه الله .

الفهارس

ص (٤٤٩ - ٤٤١)	أولاً : فهرس الأحاديث
ص (٤٥٣ - ٤٥٠)	ثانياً : فهرس الآثار
ص (٤٧٠ - ٤٥٤)	ثالثاً : فهرس المراجع
ص (٤٨٦ - ٤٧١)	رابعاً : فهرس الموضوعات

(*) رتبته ترتيباً ألف بئياً .

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٦٥	أنتن على ذلك ؟
١٤٧ ، ١٢٦	أبايعك على أن لا تشركى بالله ..
١٣٨	أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم
١١١	ابنك له أجر شهيدىن
٤١	أتيت النبى <small>ﷺ</small> فدفت الباب فقال : من ذا ؟
٣٣	الأجوفان : القم والقرج
٣١٥	احتجياً منه
٣٧٩ ، ٩٧	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو
١٨٤ (هـ)	احترمى بهذا
٣٩٢	ادْعُوا الناس ، وبَشِّرُوا ، ولا تنفروا
٤٠	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً
٣٢١ ، ١٠٤	إذا ألقى الله فى قلب امرىء بخطبة
١٥٢	إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقرىن
٣٢٣	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه
٣٢٠ ، ١٠٤	إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع
١١١	إذا رأت الماء
٢٨	إذا زى العبد خرج منه الإيمان
٥٠	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا
٢٨	إذا ظهر الزنا والربا فى قرية
٣٥١	إذا عركت المرأة لم يحل لها
٤١٩ (هـ) ، ٣٥٠ ، ٣٢٩	إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور
٣١١	إذا كان لإحداكن مكاتب
٣٢١ ، ١٠٣	اذهب فانظر إليها
٩٣	أسألك الهدى والتقى والعفة
٥٢	استأخرن فليس لكن أن تحققتن
٤١	استأذن عليها ، أنتحب أن نراها

٤٠٠	استوصوا بالنساء خيراً
١٤٨	اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما
١٤٧	اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها
٩٣	اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا
٣١٦	أفعميا وإن أننا
٣٣	أكثر ما يلج الناس به النار
٣٩٧ (هـ)	اكلفوا من الأعمال ما تطيقون
١٣٨	ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع
١٧٦	ألا كللكم راع ، و كللكم مسئول عن رعيته
٤٦	ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان
٣٦	ألا وإن في الجسد مضغة
٩٦	اللهم استر عورائي ، وآمن روعاتي
٩٦	اللهم استر عورتي
٣٣	إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات
٩٥	إن الله تعالى حسي ستم
١٠	إن الله زوى لى الأرض
١٧٦	إن الله سائل كل راع عما استرعاه
١١٥	إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار
٣٧٩، ٩٦	إننا نهيئ أن نرى عوراتنا
٣٣	أن نجعل لله نداً وهو خالقك
٦١	أنتم الذين فلم كذا وكذا ، أما والله إنى لأحشاكم
٣٣٨	إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها
٢٢٣	إن جبريل أتاني فقال لى : أرجع حفصة
١٣٤ ، ٢١	إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم
١٢٦	إن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء
٤٧	إن رسول الله ﷺ هانا أن تدخل على المغيبات
١٠٣	إن السوء إذا فشا فى الأرض
١٠٢	إن شعث صيرت ، وللب الجنة
٤٩	انطلق فحج مع امرأتك
١٧٣	انظروا لى من هو أسفل منكم فى الدنيا

١٢٨	انظروا هل ترون شيئاً
١٠٦	إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام
١٩ ، ١٦١ ، ١٦٤	إنما الأعمال بالنيات
٣٩٢	إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا
٤٠	إنما جعل الاستئذان من أجل
١٠٦	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
٩٦	إن موسى كان رجلاً حياً سَيِّراً
١٤٢	إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه
٣٢٨	إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
٣٩٢	إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد
١٥٩	إن هذه من ثياب الكفار فلا
١٠	إنه سيكون من ذلك ما شاء الله
١٠١	إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك
٩٣	إني أسألك الهدى والتقى
٣٦٢	أوتيت القرآن ومثله معه
٩٧	أوصيك أن تستحي من الله ...
٣٥٣	أولم ترى إلى هبتها ، إنه ليس
٤٧ ، ٣٠٨	إياكم والدخول على النساء
٥٠ ، ١٣١ ، ١٥٢	أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت
١٥٢	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا
١٠١	أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها
١٣١	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها
١٦٥	بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً
٣٩٢	بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا
٣٩٢	بعثت بالحنيفية السمحة
٣٤٢ (هـ)	على إن شئت
٦١	تزوجوا فإني مكاره بكم الأمم
٣٥٦	تصدقن فإن أكثركن حطبت جهنم
١٠٨	تطهري بها ، سبحان الله
١١٤	تعجبون من غيرة سعد ، والله لأننا
٣٢٦	تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى

٦٤	ثلاثة حق على الله عونهم
١٣١ ، ١٤٦	ثلاثة لا تسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة
٣٤	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
١١٥	ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم
١٥٥	ثلاث لا يدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم
٣٦٨	جاءت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله جئت لأهب
٦٢	حب إلى الطيب والنساء وجعل
٣٤	حرمة نساء المجاهدين على القاعدین
٦٤	حق على الله عون من تكبح الحماس
٣٤٦	الحلال بين ، والحرام بين
٤٧	الحمو الموت
١٠٦	الحياء خير كله
١٠٥	الحياء لا يأتي إلا بخير
١٠٨	الحياء من الإيمان ، وأحس أمتي عثمان
١٠٧	الحياء من الإيمان ، والإيمان
١٥٢ ، ١٠٧	الحياء والإيمان قرنا جميعاً
١١٨	خذ علبك سلاحك فإني أحتشئ
٣١	خذوا عني ، خذوا عني
(هـ) ١٧٤	خصلتان من كانت فيه كتبه الله صابراً شاكراً
٣٩٢	خير دينكم أيسره
٦٥	خير الصداق أيسره
٥٤	خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها
١٣٠	خير نسائكم الودود الولود ، الموالية
٦٥	خير النكاح أيسره
٣٤٥	دع ما تريدك إلى ما لا تريدك
١٠٧	دعه ، فإن الحياء من الإيمان
٣٨١	رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان
١١٧	رأيتني دخلت الجنة ، ورأيت قصرأ
٤٠٠	رفقاً بالقوارير
(هـ) ٤٠٠	رويدك لرفق بالقوارير

٤٠١	رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير
٣٢٥ ، ٣٤٧ ، ٣٧٢	سألت رسول الله عن نظر الفجأة فأمرني
٣٧٤	
٩٨	ستر ما بين أعين الجن وعورات
١٢٧	سيكون في آخر أمشي رجال
٩٩ ، ١٢٧ ، ١٤٨	سيكون في آخر أمشي نساء
٥٥	شهدت الفطر مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان
٢٢ ، ٩٩ ، ١٢٧	صنفان من أهل النار لم أرهما
١٦٦	طوبى للغرباء ، أناس صالحون في أناس
٣٧٩	غط فخذك ، فإن الفخذ عورة
١٦٣	فإذا أتاك الله مالاً فليمر أثر نعمة الله عليك
٩٧	فإنه تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه
٤٠١	فإن استمتعت بها ، استمتعت بها وبها عوج
١٠٧	فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني
٣٢	فانطلقنا إلى ثعب مثل التنور
٣٢	فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق
٤١٧	فإنه من يعيش منكم فمیری
١١١	فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في
٣٧٩	الفخذ عورة
١٠٧	فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البيع
٣٨٩	فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل
٣٦٩	قد حلت حين وضعت
٥٤	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك
١٥٥	قد لعن رسول الله ﷺ الرجل
٥٣	كان رسول الله إذا سلم مكث قليلاً
٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم
١٠٨	كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء
١٢٦	كان رسول الله ﷺ يكره عشر خصال
٣٨٨	كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة حين يعرف

١٣٤ ، ٢١	كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة
٤٣	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته
٣٠	كان فيمن قبلكم رجل اسمه الكفل
٤٤	كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا
٣٧٠	كذب أبو السنايل
١٢٥	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أوى
٤١٠	كل بني آدم خطاء
٥٠	كل عين زانية ، وإن المرأة
٣٨٢	كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء
٥٣	كن - النساء - إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله
٣٣	لأن يزني الرجل بعشر نسوة
٤٣	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط
٣٦٧	لا أباعك حتى تغري كفيلك
٤٤	لأمس أيدي النساء
٣٢٥	لا تباشر امرأة امرأة فتنتعها لزوجها
٣٢٥ ، ٩٨	لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها
٣١١	لا تتنجس منه ، فإنه يحرم من الرضاع
٤٧	لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان
٤٠٨ ، ٤٠٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٤	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
٣٠٢	لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين
١٧٥	لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف
٣٣	لأن يزني الرجل بعشر نسوة
٤٣	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط
٢٩٨	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٣٥٥ (هـ)	لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها
٤٨	لا يحملون رجل بامرأة إلا ومعها
١٢٨	لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن
٤٧	لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغَيَّبَةٍ
٩	لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد
٢٨	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٧٦	لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رغبة قلت أو كثرت

٣٦	لا يستقيم إيمان عبد حتى
٣٧٩ ، ٩٧	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٤٠١	لتأخذن على يد الظالم
١٣٧	لتتبعن سنن من كان قبلكم
١٥٤	لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس
١٥٥	لعن رسول الله ﷺ المنتسبين من الرجال
١٥٤	لعن النبي ﷺ الفتنين من الرجال
٢٨	لم تظهر الفاحشة في قوم قط
٤٠	لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به عينيك
٥٢	لو تركنا هذا الباب للنساء
٣٦٦	لو كنت امرأة لغيرت أظفارك
١٠	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ
٣٧	ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان
١٥٤	ليس منا من تشبه بالرجال
١٣٧	ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب
١٥٨	ليس منا من عمل بسنة غيرنا
٣٦٦	مأدري أهد رجل أم يد امرأة
١٣٨	ما بال دعوى الجاهلية ، دعوها
٣٨٠	ما بين السرة والركبة عورة
١٣٤ ، ٢٠	ما تركت بعدى فتنة هي أضر
٣٣	ما تقولون في الزنا ؟
٣٩٣	ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا
٢٣	مارأيت من ناقصات عقل ودين
١٥٣	ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ربحها
١٠١	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت
(هـ) ١٦٩	ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها
١٢٩	مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها
٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ٢٢٩ ، ٩٨ ، ٩١ ، ٥٢ ، ٢٠	المرأة عورة ، فإذا خرجت
٢٢٤ ، ١٥١	مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف
٥٦	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

٩٢	مروها ، فلتختم ، ولتركب
١٦٢	من ترك اللباس تواضعا لله
٣٠٦ ، ١٠٢	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
٤٠٢	من رأى منكم منكرا فليغيره
٣٤٧ ، ١٦٥	من عمل عملا ليس عليه أمرنا
١١٤	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
١٦٠	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة
٣٠	من يضمن لي ما بين رجليه
١١١	نعم تربت يمينك ، فقيم يشبهها ولدها
١٠٣	نعم ، وفيهم الصالحون ، يصيبهم
٩٨	النساء شقائق الرجال
٤٧	نهانا رسول الله أن ندخل على النساء بغير
٣٨٢	هذا يومٌ من ملك فيه سمعه وبصره
٢٥٣	هذه ثم ظهور الحصر
(هـ) ٣٩٧	هللك المتظلمون
٣٦٥	هلم لكن فداكن أفي وأمي
٥١	والأذنان زناهما الاستماع
٥١	والأذن تزي وزناها السمع
٢٩	ورجل دعه امرأة ذات منصب
٣٧٥	والعينان تزنيان ، وزناهما النظر
١٠٩	وما كان الحياء في شيء إلا زانه
٤٤	ومامت يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا
٣٩	والمرأة لي بيت زوجها راعية
٣٣٦	بأسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض
٢٧	بأمة محمد والله إنه لا أحد أغبر
(هـ) ٣٤٩	بأهنية حمري عليك نحر ك ولا تخاف
١٦٦	بأني على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه
٣٦٨	يا رسول الله ، جئت لأهب لك
١٠٨	ياهاشئة ألا أستحي من رجل والله
(هـ) ٢٤١	ياهاشئة ما أبد هبة خويلة ١٩

٣٧٢ ، ٤٣

يا عمل : لا تتبع النظرة النظرة

٣٢٩

يا فاطمة من أين جئت؟

٦٣

يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة

٣٥٩

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستخفاف

٣٥٨

يا معشر النساء تصدقن ولو من حلوىكن

١٥٩

يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا

٤١٩ (هـ)

يرحبن شبراً

ثانياً : فهرس الأثار

١٠٥	فاطمة بنت السمرقندی	أُبْعِدْ مَهْدُكَ بِالْفَقْهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ؟
٢٢	عبد الله بن مسعود	أُخْرِجُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَهُنَّ اللَّهُ
٣١٢	عائشة	ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ
٢٢٥	عبد الله بن عمر	إِذَا صَلَّيْتَ الْمَرْأَةَ ، فَتَصَلِّ فِي ثِيَابِهَا
١٧٤	الحسن البصرى	إِذَا نَظَرَ إِلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَرَاكَ
١٧٤	عمر	اسْتَقَامُوا وَاللَّهُ لَهٗ بِطَاعَتِهِ
١٢٠	المعصم بالله	اشْهَدْنِي لِي عِنْدَ جَدِّكَ الْمُصْطَفَى ﷺ
٣٧٣	الحسن البصرى	اصْرَفْ بِصْرِكَ عَنِّي
١٠٩	عائشة	أَقْرَى أَيْتِهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَابِعْنَا إِلَّا
١٩٦	عمر بن الخطاب	اكَشَفِي رَأْسَكَ ، لِأَنْشِبِي بِالْحَرَاثِرِ
١٢٣، ١١٨	علي بن أبي طالب	أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَلَا تَخَارُونَ
١٠٢	عمر	أَلَا لِيُخْرِجَ عَلِيَّ زَيْنَبَ إِلَّا ذُو رَحِمٍ
٣٧٥	عثمان	أَلَا لَا يَدْنُو إِلَيْهِ أَحَدٌ
٦٤	عبد الله بن مسعود	اَهْمَسُوا الْغَضَى فِي النِّكَاحِ
٢٩	أم جريج العابد	اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ
١٤٨ ، ١٠٠	عائشة	أَمَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ
١١١	أم خلاد	إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي ، فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَاتِي
٢٥٠	عمر بن الخطاب	أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ
١٦٥	محمد بن واسع	أَنْتُمْ شَهْرَتُونَا ، هَكَذَا كَانَ لِبَاسٍ مِنْ مَضَى
٣١٦	أنس بن مالك	إِنْ حَجَّيْتَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
٥٥	عائشة	انْطَلَقِي عَنِّي ، وَأَبْتِ
١٠٣	امرأة من الأنصار	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ
٩٢	عائشة	إِنْ كُنْتِ مِنْ مُؤْمِنَاتِ فُلَيْسَ هَذَا
١٤٩	عمر بن الخطاب	إِنْ لَمْ يَشْفِ فَإِنَّ يَصِفُ
٣٤٢ (هـ)	أم الدرداء	إِنْ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُومُ اللَّيْلَ
١١٨	عاتكة بنت زيد	إِنَّا لَنُفِّسُ أَفْسَدَ النَّاسِ
١١٩	عبد الله بن مسعود	إِنَّ اللَّهَ لِيُخَارَ لِلْمُسْلِمِ
٣١٣	عبد الله بن عباس	إِنْ رُوِيَتْ لِحْصَا لِحْلِ

٣١٢	أم سلمة	إنك والله يا بنى لن ترانى أبداً
٣١٨	عائشة	إن نساء قريش لفضلأ ، وإلى والله
١٤٩	عائشة	إنما الحمار ماوارى البشرة والشعر
٢٩ ، ٢١ ، ٣٠٢	عبد الله بن مسعود	إنما النساء عورة ، وإن المرأة
١٤٩	أسماء	إنها إن لم نشف فإنها تصف
١٠٠	عمر بن الخطاب	إنها لا حرمة لها
١٠٩	أبو موسى الأشعري	إن لأدخل البيت المظلم أغتسل
٣٩٤	عمر بن الخطاب	إنهم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن
٣٧٦	عائشة	بيننا أنا جالسة في منزلي غلبتني محبي
٥١	عمر بن الخطاب	تخرجن متطيبات ، فيجد الرجال ريحهن
٦٢	طلووس	نزوح أو لأقولن لك مقال عمر
٢٤٧ ، ٢٠٦	عائشة	تسدل المهرمة جلبابها من فوق
٣٥٠	أم سلمة	تصل في الحمار والدرع السابع
٣٠٤ (هـ)	عائشة	تلبس المهرمة من الثياب ماشاءت إلا
١١٠	عمر بن الخطاب	جاءت تمشى على استحياء
٣١١	عائشة	حرموا من الرضاع ما يحرم
١١٩ ، ١٠٠	عثمان بن عفان	خذى حمارك ، فلعمرى لدخولهم
١٢١	عمرو بن ميمون	رأيت في الجاهلية فرقة اجتمع عليها
٥٧	بلال أو أنس	رأيت كفاً
٣١٨ ، ٢٠١	عائشة	رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت
٦٣	شداد بن أوس	زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني
٥٥	عبد الله بن عباس	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
٦٤	عمر	عجبي ممن لا يطلب الفس في النكاح
٢٠١	الزهري	عليها الحمار إن كانت متزوجة
٣٧٦	عائشة	فأتاني فعرفتي حين رأني ، وكان يراني قبل
٣٨٩	عائشة	فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معنجات
٣١٣ ، ١٠٠	عائشة	فلفعت بجلبان ، ثم اضطجعت في مكان
٣٨٢	الفضل بن العباس	فحمل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن
٢٢	عبد الله بن مسعود	كان الرجال والنساء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً

٣٨٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصل الصبح بفلس
٣٨٨	أبو برزة	كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة
٣١٩ ، ٣٠٦ ، ٢٠٦	عائشة	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ
٣٤٧		
٥٣		كان عمر بن الخطاب يهني أن يدخل المسجد من نافع
١٦٣	عبد الله بن عباس	كل ما شئت ، وأبس ما شئت
١١٠	عائشة	كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ
٣٠٦ ، ٢٠٦	فاطمة بنت المنذر	كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
٣٤٨ ، ٣٢٠ ، ٣١٩		
٣٤٨ ، ٣٢٠	أسماء	كنا نغطي وجوهنا من الرجال
٣٤٧	أم سلمة	كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فيمر بنا أم سلمة
٢١	عائشة	كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً
٣٨٨	عائشة	كن نساء المؤمنات يشهدن
٦٢	أحمد بن حنبل	ليكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه
١٠١	عائشة	لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها
٣٤٩ (هـ)	عائشة	لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان
٩٢	عائشة	لم تؤمن بسورة النور امرأة نفس
٢٠٠	أم سلمة	لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيين ﴾
٣٤٢ (هـ)	أنس بن مالك	لما كان يوم أحد انهزم الناس
٥٥	عطاء	لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف
٢٢	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
٤٠٨ ، ٤٠٦	عائشة	لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء
٦٣	عبد الله بن مسعود	لو لم يبق من أجل سوى عشرة
١١٠	عمر بن الخطاب	ليست يسلف من النساء خراجه
١٥١ ، ١٠١	فاطمة عليها السلام	ما أحسن هذا وأجمله ، تعرف به
١٩٧	عمر	ما حديثي على أن تخمري هذه الأمة ؟
٣٤٢ (هـ)	سلمان	ما شأنك بأأم الدرداء ؟
١٧٨	عثمان بن عفان	ما يزع الناس السلطان أكثر مما يرعهم
٣٦٥ ، ٥٤	عبد الله بن عباس	نعم ، ولولا مكاني من الصغر
٥٦	إبراهيم الخثعمي	تهي عمر أن يطوف الرجال مع النساء

٩٩	عمر بن الخطاب	هذه الخارجة ، وهذا المرسلها
٢٩٨ ، ١٠٤	حفصة بنت سيرين	هو إثبات الحجاب
٣١٤	عائشة	وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب
١٦٠	عمر بن الخطاب	وإياك والتعم وزى أهل الشرك
٣١٣ ، ١٠٠	عائشة	وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا
٣٤٢ (هـ)	أنس بن مالك	ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم
٥٦	عائشة	لا أجرك الله ، تدافعين الرجال
٢٢٥	عائشة	لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها
١١٩		لا تفعلوا ، هي صادقة فيما تدعيه
٣٠٤	عائشة	لا تنتقبي ، ولا تنلعي ، وتسدلي الثوب
٦٢	طاووس	لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج
٣٤٢ (هـ)	أم سلمة	يا أبا ليابة أبشر فقد تاب الله عليك
١٥١ ، ١٠١	فاطمة عليها السلام	يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع
٣٤٦	أم إسماعيل بن خالد	يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تنظي
١٣٤	عائشة	يا أيها الناس انهوا نساءكم
١١٧	عمر بن الخطاب	يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
٣١٤	عائشة	يا رسول الله يرجع الناس ينسكين
١٩٩	عمر بن الخطاب	يا لكاع تشبهين بالحرائر؟
٢٩٨	عائشة	يا معشر النساء قصتن قصة امرأة
٩٥	عبد الرحمن بن أسلم	يتقي الله فبوازي عورته
٢٨٧	عائشة	يرحم الله نساء المهاجرات الأول

ثالثاً: فهرس بأهم المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الآداب الشرعية ، والنسخ المرعية - الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض
- ٣- إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب - العلامة أبو هشام عبد الله الأنصاري - سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند
- ٤- الاتجاهات الفكرية المعاصرة - الدكتور علي جريشة - دار الوفاء - المنصورة - ط .
أولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي - دار الفكر .
- ٦- أحكام الحجاب في القرآن - الشيخ أمين أحسن الإصلاحي - نشر مكتبة الإصلاح - سراقى مهر أعظم كره - الهند - ١٣٩٨ هـ .
- ٧- أحكام القرآن - الإمام إلكيا المراس الطبرى - ط . دار الكتب الحديثة - القاهرة - بتحقيق موسى محمد علي ، د. عزت علي عيد عطية
- ٨- أحكام القرآن - الإمام أبو بكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى في تركيا عام ١٣٢٥ هـ - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٩- أحكام القرآن - الفاضل أبو بكر بن العربى - ط . عيسى الحلبي - بتحقيق علي الجبجوى - ط . ثانية ١٣٨٧ هـ .
- ١٠- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالي - دار الشعب - القاهرة .
- ١١- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - دار مكتبة الحياة - بيروت - م ١٩٦٤ .
- ١٢- الأدب المفرد - أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخارى - ط . المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار) - شيخ الإسلام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية - بتحقيق الأرنأؤوط
- ١٤- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى - العلامة القسطلاني - مصورة عن ط . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - ١٣٠٤ هـ - دار صادر - بيروت - ط . سادسة ١٣٢٦ هـ ، ط دار التراث العربى .
- ١٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - العلامة أبو السمود العمادى - بولاق - مصر ١٢٧٥ هـ .

- ١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الإمام محمد بن علي الشوكاني - ط .
أولى - مصطفى الثاني الخليلي ١٣٥٦ هـ .
- ١٧- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الشيباني - ط .
دار الفكر - بيروت .
- ١٩- الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب - الدكتور محمد تقى الدين الحلالي -
سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند
- ٢٠- الإسلام وتيارات الجاهلية - الشيخ آدم عبد الله الأثوري
- ٢١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر
البغدادي
- ٢٢- الأشباه والنظائر - العلامة ابن نجيم - نشر مؤسسة الخليلي وشركاه - القاهرة
١٣٨٧ هـ .
- ٢٣- الإحصاء في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر -
الضجالة - القاهرة .
- ٢٤- أصول السيرة المحمدية - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - دار الطباعة والنشر
الطبي - الإسكندرية - ط . ثانية .
- ٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني
١٣٨٦ هـ .
- ٢٦- الاعتصام (مجلة) - عدد جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد علي نمر - الدار السعودية للنشر والتوزيع
- جدة - ط . ثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٨- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء) الشيخ عمر الدين الزركلي - طبعة داره
العلم للسلايين - بيروت .
- ٢٩- الإعلام بأخطاء كتاب « الحلال والحرام في الإسلام » - الشيخ صالح بن فوزان -
إعلام الموقعين عن رب العالمين - الإمام المحقق شمس الدين بن قيم الجوزية - دار الكتب
الحديثة - القاهرة - تحقيق عبد الرحمن الوكيل .
- ٣٠- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام - الأستاذ عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية -
المطبعة الهاشمية - دمشق ١٣٧٩ هـ .
- ٣١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مطابع
المجد التجارية - ١٣٨٩ هـ .

- ٣٢- الإفتاح - العلامة أبو النجاة شرف الدين موسى المجلوى - المطبعة العامرة الشرعية .
- ٣٣- الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع - العلامة محمد الشريبي الخطيب - مطبعة عيسى الخليلي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٤- الإكليل في استنباط التنزيل - الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٥- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٦- إلى كل أب غيور يؤمن بالله - الدكتور عبد الله ناصح علوان - دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - ط . السابعة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٧- إلى كل فاضة تؤمن بالله - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - دار العلوم للطباعة - القاهرة .
- ٣٨- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ .
- ٣٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرادوي الحنبل - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ط . أولى ١٣٧٤ هـ - القاهرة .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - العلامة ناصر الدين البيضاوي - ط . المكتبة الجمهورية المصرية .
- ٤١- الإيمان باليوم الآخر - اللجنة والنار - الدكتور عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٢- الباعث الخفي شرح اختصار علوم الحديث - الإمام الحافظ ابن كثير - تحقيق وشرح العلامة أحمد شاكر - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ط . ثالثة .
- ٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة للطباعة - لبنان - ط . ثانية .
- ٤٤- البحر المحيظ - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة شركة المطبوعات العلمية - مصر - ط . أولى ١٣٢٧ هـ .
- ٤٦- بدائع الفوائد - الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٩٢ هـ - ط . ثانية .
- ٤٧- البداية والنهاية - الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت ، مكتبة النصر - الرياض - ط . أولى ١٩٦٦ م .

- ٤٨- بذل المجهود في حل أبي داود - العلامة خليل أحمد السهارنفورى - نشر مطبعة ندوة العلماء في لكهنؤ - هند .
- ٤٩- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الربانى - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٥٠- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - المحافظ أحمد بن حجر العسقلانى - طبعة مصطفى البانى الخلبى - ١٣٥١ هـ .
- ٥١- تاج العروس من جواهر القاموس - العلامة محمد مرتضى الزبيدى - دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٥٢- التبرج - السيدة نعمت صدق - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٧٥ م .
- ٥٣- تبرج الحجاب - الأستاذ محمد بن حسان - دار الفجر الجديد - القاهرة .
- ٥٤- التبرج والاحتساب عليه - الأستاذ عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمى - ط أولى ١٤٠٢ هـ ، مكتبة الحرمين ، عالم الكتب .
- ٥٥- البيان في أقسام القرآن - الإمام المحقق شمس الدين ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - القاهرة .
- ٥٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى - ط . مصورة - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٧- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - بيروت .
- ٥٨- تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر - الدكتور محمد بن لطفى الصباغ - دار الاعتصام - القاهرة - ط . رابعة ١٤٠٠ هـ .
- ٥٩- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى - العلامة أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن الكتبى - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٦٠- تذكرة الحفاظ - الإمام هشم الدين الذهبى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط . الرابعة .
- ٦١- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٠ هـ .
- ٦٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط . أولى ١٣٨٠ هـ .
- ٦٣- التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام ابن جزى الكلبى

- ٦٤- تفسير سورة الأحزاب - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - المختار الإسلامي - القاهرة - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .
- ٦٥- تفسير سورة النور - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٧ هـ .
- ٦٦- تفسير سورة النور - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٧٨ هـ .
- ٦٧- تفسير القرآن العظيم-الحافظ عماد الدين أبو الفدا ابن كثير - تحقيق غنيم وعاشور والينا - دار الشعب - القاهرة .
- ٦٨- تفسير المراعى (الدروس الدينية)-الشيخ العلامة أحمد مصطفى المراعى - طبعة مصطفى الباني الحلبي - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ٦٩- تفسير الميرغنى - العلامة السيد محمد عثمان الميرغنى .
- ٧٠- التفسير الواضح - الدكتور محمد محمود حجازى - مطبعة الاستقلال - الكيرى - القاهرة .
- ٧١- تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلانى - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ .
- ٧٢- تلبس إبليس - العلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى - الناشر مكتبة المدنى - القاهرة - ١٤٠٣ هـ .
- ٧٣- تلخيص الخبير فى تفرج أحاديث الرافعى الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلانى - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .
- ٧٤- تمام النة فى التعليق على فقه السنة - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - طبعة المكتبة الإسلامية ، ودار الراءة - الأردن .
- ٧٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
- ٧٦- تنوير الحوالك على موطأ مالك - الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - مطبعة مصطفى الباني الحلبي ١٣٧٠ هـ .
- ٧٧- تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلانى - تصوير دار صادر - بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ - بمطبعة دائرة المعارف الهندية .
- ٧٨- تهذيب سنن أبى داود - الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - مطبوع مع « عون المعبود » نشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة ط . ثانية - ١٣٨٨ هـ .
- ٧٩- تيسر التفسير-الشيخان إبراهيم الشورى ، ومحمد الشباوى - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ٨٠- تيسر الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى - دار الفتح الإسلامى - الإسكندرية .

- ٨١- تيسر الوحيين بالانتصار على القرآن مع الصحيحين - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - مطبعة السنة المحمدية - ط . ثانية ١٣٧٣ هـ .
- ٨٢- تيسر الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - العلامة ابن الدبيع الشيباني - المطبعة الجمالية ١٣٣٠ هـ - ومطبعة مصطفى الحلبي ، والسلفية ١٣٤٦ هـ - مصر .
- ٨٣- الثقات - الإمام ابن حبان - ط . أولى - ١٣٩٣ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند .
- ٨٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق وتخرىج عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩ هـ .
- ٨٥- جامع بيان العلم وفضله - الحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
- ٨٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي - ١٣٨٨ هـ - ط . ثالثة .
- ٨٧- الجامع الصغير من حديث البشر النذير - الحافظ جلال الدين السيوطي - ط . مصطفى الباني الحلبي .
- ٨٨- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧ هـ - ط . نالفة .
- ٨٩- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد بن سليمان - نشره عبد الله هاشم الجاني - المدينة المنورة - ١٣٨١ هـ .
- ٩٠- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - الإمام بن قيم الجوزية .
- ٩١- جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل - العلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى .
- ٩٢- الجوهر النقي هاشم سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن التركاكي - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة حيدر آباد ، مع « سنن البيهقي » .
- ٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - العلامة محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٩٤- حبل الشرح المثين وعمرة الدين المبين = الشيخ محمد سلطان المعصومي النجندى المكي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- ٩٥- الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
- ٩٦- حجاب المرأة : العفة والأمانة والحياء - القاضي عبد الله جمال الدين أنندي - مكتبة التراث الإسلامي القاهرة - ١٤٠٢ هـ .

- ٩٧- حجاب المرأة في الإسلام - محمد فؤاد البرازي - مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية - حيدرآباد - الهند .
- ٩٨- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٩- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة - مكية نواب مرزا - رسالة ماجستير - جامعة الملك عبد العزيز ١٤١٠ هـ - إشراف د. يوسف الصنيع .
- ١٠٠- حجاب المرأة ، ولباسها في الصلاة - شيخ الإسلام أحمد بن نيمية - بتحقيق الألباني - مكتبة السنة المحمدية .
- ١٠١- الحجاب وعمل المرأة - الأستاذ عطية صفر - مطابع الأهرام التجارية - القاهرة - المحرم ١٤١٣ هـ .
- ١٠٢- الهندود في الإسلام - الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٣- حقوق المرأة في الإسلام - العلامة أبو بكر جابر الجزائري .
- ١٠٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٥- خطر التبرج والاعتلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٦- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال - العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب وبيروت - ط . ثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان
- ١٠٨- الدر المنثور في طبقات ربات الخدود - السيدة زينب بنت فواز العامل .
- ١٠٩- الدين الخالص - الشيخ محمود خطاب السبكي - مطبعة الاستقامة - ١٣٧٠ هـ ، المطبعة السلفية - ط . ثانية ١٩٧٠ م .
- ١١٠- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي - الشيخ حمود بن عبد الله التويمري - دار اللواء - الرياض - ١٤٠٣ هـ .
- ١١١- رد المختار على الدر المختار - العلامة محمد أمين الشهر بامن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١١٢- الرسالة الأمينة في اللباس والزينة - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٨٧ م .
- ١١٣- رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب - العلامة عبد العزيز بن باز .
- ١١٤- رسالة الحجاب - العلامة محمد بن صالح العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٣ هـ .

- ١١٥- رسالة المحجّاب في الكتاب والسنة - الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي - مطابع دار الثقافة - مكة - أواخر - ١٣٩٧ هـ .
- ١١٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - سورية - ط . ثانية - ١٣٩٧ هـ .
- ١١٧- روح البيان - العلامة إسماعيل حقي البروسوي - دار سعادت مطبعة عثمانية ١٣٣٠ هـ .
- ١١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - العلامة السيد محمود آلوسي - إدارة الطباعة المنيرة ، ودار إحياء التراث العربي .
- ١١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣ م .
- ١٢١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقبلي - دار الفكر - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٢- زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٨٤ هـ .
- ١٢٣- الزهد - الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١٢٤- الزهد والرقائق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٢٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي - مطبعة مصطفي الحلبي - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعائي - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
- ١٢٧- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير - الخطيب الشربيني - المطبعة الخيرية .
- ١٢٨- السراج الوهاج - العلامة محمد الزهري الغسراوي - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ١٢٩- شرح العيون شرح رسالة ابن زيدون - العلامة جمال الدين ابن نباتة - طبع بالإسكندرية - ١٢٩٠ هـ .
- ١٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .

- ١٢٢- السبط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط . ثانية .
- ١٢٣- السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٤- سنن ابن ماجه - الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت .
- ١٢٥- سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٦- سنن الترمذي - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاکر .
- ١٢٧- سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ١٢٨- سنن الدرامي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي - دار الكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٢٩- سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - تحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . أولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٠- السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - منصور عن طبعة حيدر آباد .
- ١٤١- سنن النسائي - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر - بيروت - ط . أولى ١٣٤٨ هـ .
- ١٤٢- سمر أعلام النبلاء - المحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٣- شبهات حول العصر العباسي - الدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد - دار الوفاء - المنصورة - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٤- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد - العلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ .
- ١٤٥- شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ط . المكتبة الإسلامية - ط . أولى - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
- ١٤٦- شرح العناية على الهداية - العلامة أكمل الدين محمد البارقي الحنفي - عل هامش فتح القدير - مطبعة مصطفى الخليلي - ١٣٨٩ هـ .

- ١٤٧- شرح المعلقات السبع - العلامة أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزنى - مكتبة القاهرة - مصر - ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٨- شرح النووى على صحيح مسلم - الإمام النووى - دار إحياء التراث العربى ، المطبعة المصرية ومكنتها .
- ١٤٩- الصارم المشهور على أهل التبرج والصفور - الشيخ حمود بن عبد الله التويجى - دار السلام - بيروت ، حلب - ط . ثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري - ط . دار العلم للملايين - بيروت - ط . ثانية ١٤٠٢ هـ بتحقيق الشيخ أحمد بن عبد الغفور عطار .
- ١٥١- صحيح البخارى - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . مطابع الشعب - القاهرة .
- ١٥٢- صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - ط . أولى - ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - ط . المكتب الإسلامى - ط . أولى ١٣٨٨ هـ .
- ١٥٤- صحيح مسلم - الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشبرى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - نشر دار إحياء التراث العربى .
- ١٥٥- صفوة البيان لمعان القرآن - العلامة حسنين محمد مخلوف
- ١٥٦- صون المكرمات برعاية النبات - الأستاذ جاسم الفهيد الدوسرى - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٧- الضمفاء الصغير - الإمام محمد بن إسماعيل البخارى - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٨- الضمفاء والمتروكون - النسائى - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - ط . المكتب الإسلامى - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٦٠- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط . رابعة ١٤٠٢ هـ .
- ١٦١- الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد - دار الفكر العربى .
- ١٦٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - الإمام القاضى أبو بكر بن العربى المالكى - دار الوعى المحمدى - القاهرة .
- ١٦٣- العدة (حاشية على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد) - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعائى - المطبعة السلفية - الروضة - ١٣٧٩ هـ .

- ١٦٤- المقدم الفرهد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسي - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ثالثة ١٣٧٢هـ.
- ١٦٥- علل الحديث - الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم محمد بن إدريس - دار السلام - حلب - ١٣٤٣هـ.
- ١٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العلامة بدر الدين العيني - مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنوية.
- ١٦٧- عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ.
- ١٦٨- عناية القاضي وكفاية الرازي - العلامة شهاب الدين الخفاجي - دار صادر - بيروت.
- ١٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد فمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة - ط. ثانية ١٣٨٨هـ.
- ١٧٠- غالبية المواظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ - العلامة أبو البركات نعمان الآلوسي - دار المعرفة - بيروت.
- ١٧١- غذاء للأكياب بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد السفاهيني - دار العلم للجميع - بيروت، مكتبة البيان النجفية - بغداد.
- ١٧٢- غرائب القرآن و رغائب الفرقان - الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ط. الميمنية - مصر - طبع بهامش تفسير الطبري، ط. مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٨م.
- ١٧٣- غريب الحديث - الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبد الكرم العزباوي - ط. دار الفكر - دمشق.
- ١٧٤- الفائق في غريب الحديث - الشيخ جبار الله الزمخشري - ط. دار المعرفة - بيروت - ط. ثانية - تحقيق الجاوي، ومحمد أبو الفضل.
- ١٧٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - العلامة أبو المظفر محي الدين محمد أورنك - ط. مصورة - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ط. ثانية - توزيع دار الباز - مكة المكرمة، وطبعة المطبعة السلفية - القاهرة. ١٣٨٠هـ.
- ١٧٧- فتح البيان في مقاصد القرآن - العلامة أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري - مطبعة العاصمة - القاهرة.

- ١٧٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الأخوان المسلمين .
- ١٧٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الإمام محمد بن علي الشوكال - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٨٠- فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنتقيطي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
- ١٨١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٨٢- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٣- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - العلامة محمد ابن علامة الصديقي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٤- الفروع - العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن منلح - دار عمر للطباعة - ط . ثانية ١٣٨١ هـ .
- ١٨٥- فصل الخطاب في المرأة والحجاب - الشيخ أبو بكر جابر الجزائري - مطابع سحر - مجلة .
- ١٨٦- فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - ١٩٨٢ م .
- ١٨٧- فقه النظر في الإسلام - الأستاذ محمد أديب كلكل - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٨٣ .
- ١٨٨- فيض الباري على صحيح البخاري - العلامة محمد أنور الكشموري - بإشراف المجلس العلمي بذاجيل سورت - الهند - ١٣٥٧ هـ .
- ١٨٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩١ هـ .
- ١٩٠- القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٩١- قرّة العينين على تفسير الجلالين - القاضي محمد أحمد كتمان - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ .

- ١٩٣- قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية - الإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلى - طبعة لبنان .
- ١٩٤- قول في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب - الشيخ مصطفى صبرى - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٥٤ هـ .
- ١٩٥- القياس في الشرع الإسلامى - الإمامان ابن تيمية ، وابن القيم - المطبعة السلفية - القاهرة - ط . ثالثة ١٣٨٥ هـ .
- ١٩٦- الكشاف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
- ١٩٧- كشاف القناع على متن الإقناع - العلامة منصور بن إدريس البهوتى - المطبعة العامرة الشرعية - ط . أولى ١٣١٩ هـ ، ومطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ ، ومكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ١٩٨- كشف الخفا ومزيل الانتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة إسماعيل المعجلونى - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان .
- ١٩٩- لباب التأويل في معاني التنزيل - العلامة علاء الدين على بن محمد الحازن ، بهامشه تفسير البغوى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ٢٠٠- اللباب في شرح الكتاب - العلامة عبد الغنى دمشقى الغنيمى الميدانى - تحقيق محمود أمين النواوى - ط . دار الحديث - محص - بيروت .
- ٢٠١- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد عبد العزيز عمرو - ط . أولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار الفرقان - عمان - الأردن .
- ٢٠٢- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصرى - دار لسان العرب - ط . بيروت ١٩٥٦ م .
- ٢٠٣- لسان الميزان - الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٠٤- المؤامرة على المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد فرج - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٥- ماذا عن المرأة ؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٢٠٦- المبسوط - الإمام شمس الدين السرخسى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٧- مجلة الجامعة السلفية (ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، مايو ٧٨ م ، أكتوبر ٧٨ ، نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ م) .

- ٢٠٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي - القاهرة .
- ٢٠٩- المجموع شرح المذهب - شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي - نشر المكتبة العلمية بالفضالة ، ونشر زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام بمصر .
- ٢١٠- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
- ٢١١- محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي وشركاه ، ط . أولى ١٣٧٦ هـ .
- ٢١٢- المهلى - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٢١٣- المختار الإسلامي (مجلة) عدد ربيع الأول ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٤- مختار القاموس - الشيخ الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - ط . أولى ١٣٨٢ هـ - مطبعة عيسى الباني الحلبي .
- ٢١٥- مدارج السالكين بين منازل « إياك نعبد وإياك نستعين » - الإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٥ هـ .
- ٢١٦- مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل - الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٦ هـ .
- ٢١٧- المدخل - الإمام ابن الحاج - دار الكتاب العربي - بيروت - ط . ثانية - ١٩٧٢ م .
- ٢١٨- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ٢١٩- المرأة العصرية وصفاتها المتأفة للإسلام - الشيخ محمد الزمزمي الغماري - المغرب . المرأة في القرآن - عباس محمود العقاد
- ٢٢٠- المرأة المسلمة - الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني - مؤسسة الرسالة ، دار القلم - بيروت - ط . ثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢١- المرأة المسلمة (ضمن سبع رسائل للمرأة المسلمة) - الشيخ حسن البنا - بتحقيق الألباني - دار الكتب العلمية - ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢٢- مسائل الإمام أحمد - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث - نشر مكتبة ابن تيمية - الهرم .
- ٢٢٣- مسئولي المرأة المسلمة - الشيخ عبد الله بن جار الله - مطابع القوات المسلحة - السعودية - ط . ثانية ١٤٠٥ هـ .

- ٢٢٤- المستدرك على الصحيحين - الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٢٥- المستطرف في كل فن مستظرف - الشيخ شهاب الدين أحمد الأبشهي
- ٢٢٦- مستد أي عرانه - الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحق الاسفرائني - دار المعارف - بيروت - مصور عن الطبعة الأولى .
- ٢٢٧- المستد - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط . خامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٨- مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية - الهند - ط . أولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢٢٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .
- ٢٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - الشيخ أحمد بن محمد المقرئ القويم . ط . دار المعارف - القاهرة .
- ٢٣١- المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة الهند .
- ٢٣٢- المصنف - الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أولى ١٣٩٠ هـ .
- ٢٣٣- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى - العلامة مصطفى السيوطي الرحباني - المكتب الإسلامي - دمشق - ط . أولى ١٣٨٠ هـ .
- ٢٣٤- معالم التنزيل - الإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي - طبعة المنار ١٣٤٥ هـ ، وبهامشه تفسير الخازن .
- ٢٣٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٦- معجم البلدان - العلامة أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي - نشر دار صادر - بيروت .
- ٢٣٧- المعجم الصغير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٨- المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الأستاذ إبراهيم مصطفى وآخرون - مطبعة مصر ١٣٨٠ هـ .

- ٢٤٠- المغنى - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - مكتبة الجمهورية العربية - مصر
- ٢٤١- المغنى عن حمل الأسماء والصفات - الحافظ زين الدين العراقي - دار الشعب - القاهرة - بإشراف إحياء علوم الدين .
- ٢٤٢- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألقاب المنهاج - العلامة محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٣ م .
- ٢٤٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - الإمام فخر الدين محمد الرازى - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - بالأوفست عن طبعته المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٢٤٤- المفردات في غريب القرآن - الشيخ أبو القاسم الراغب الأصبهاني - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٠ م .
- ٢٤٥- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها ومرضيها - الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخراطى - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ٢٤٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - الإمام أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٤٧- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبق داود - الإمام أبو داود الطيالسي - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المنيرية - الأزهر ١٣٧٢ هـ .
- ٢٤٨- منح الجليل على مختصر العلامة خليل - العلامة محمد عيش - مكتبة للنجاح - ليبيا .
- ٢٤٩- من مرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - العلامة ملا علي القاري - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٥٠- موارد الطمان إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمي - نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ط . المطبعة السلفية .
- ٢٥١- موارد الطمان لدروس الزمان - الشيخ عبد العزيز محمد السلمان - الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥٢- الموافقات في أصول الأحكام - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ٢٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطيب المالكي - مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
- ٢٥٤- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب العربية - مصر .

- ٢٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد الجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ط . أول ١٣٨٢ هـ .
- ٢٥٦- نصب الراية لأحاديث الهداية - الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - طبعة المجلس العلمي - ط . ثانية ١٣٩٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٥٧- نظرات في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للألباني - الشيخ عبد العزيز بن خلف - مكتبة دار البيان - ط . ثانية ١٣٨٩ هـ .
- ٢٥٨- نظرات في كتاب « الحلال والحرام في الإسلام » الشيخ عبد الحميد طهناز - دار الدعوة بحماة - ١٣٩٠ هـ .
- ٢٥٩- الثقاب في التاريخ - في الدين - في علم الاجتماع - د. أحمد شوق الفنجري - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ .
- ٢٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناحي
- ٢٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - العلامة شمس الدين الرمل - ط . مصطفى الحلبي - ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦٢- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٢٦٣- نيل المآرب بشرح دليل الطالب - العلامة عبد القادر بن عمر الشيباني
- ٢٦٤- واقعا المعاصر - الأستاذ محمد قطب - مؤسسة المدينة للصحافة ط . أول ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦٥- الوجيز في أصول الفقه - الدكتور عبد الكرم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧ م .
- ٢٦٦- بانة الإسلام اقرئي حتى لا تغدعي - الشيخ صالح بن إبراهيم البلهي - مكتبة ابن تيمية - الجزيرة .

رابعاً فهرسُ الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٥	قضية « النقاب » تفرض نفسها في الواقع الفكري من جديد
٦	« الصحوة الإسلامية » تبعث الأمل بعد حيرة واعتراب
٧	فزع أعداء الإسلام من مستقبل الصحوة
٩	الإرهاصات تبشر بإقتراب الوعد الحق
١١	محاولة الارتقاء إلى « مناج النبوة » أحد معالم الصحوة الراشدة
١٢	احتدام الجدل حول حكم النقاب في الإسلام
١٣	خطة البحث

الباب الأول

الفصل الأول : فتنة المرأة

١٩	خطر فتنة المرأة في القرآن والسنة
٢١	أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء
	الفصل الثاني : احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة
٢٥	لماذا كان حفظ العرض من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ؟
٢٦	الشريعة تسير في اتجاهين لمنع وقوع الفاحشة
	أولاً : الإجراءات الوقائية
	- تحريم الزنا ، وبيان أنه خراب للدنيا والدين ، وسرد جملة صالحة من الآيات والأحاديث والآثار في الترغيب في العفة ، والتحذير من الزنا ، وبيان عاقبته الوخيمة في الدنيا ، والآخرة .
٢٧ - ٣٦	إصلاح القلب أعظم رادع عن المعاصي
	ومن الإجراءات الوقائية :
٣٧	- منع الزواج ممن عرف أو عرفت بالفاحشة إذا لم يتب
٣٧	- تحريم النبذاة ، والفاحش من القول
٣٧	- تحريم سوء الظن بالمسلم ، ووجوب حسن الظن بالمسلمين
	- تحريم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة ، ونشر عيوب الزاجرة لمن يفعل ذلك
٣٧	

- ٣٨ - حرم الإسلام مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعياد
- ٣٨ - تحظر على الرجل أن يغيب عن زوجته مدة طويلة
- ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب :
- فرض الحجاب على النساء ، واعتبار قرارهن في البيوت هو الأصل
الأصيل في دائرة عملهن
- ٣٨ - ومنها : تحريم التبرج ، وإظهار الزينة للفت نظر الأجانب
- ٣٩ - ومنها : تشريع الاستئذان
- ٤١ - ومنها : الأمر بغض البصر
- ٤٣ - ومنها : تحريم مس الأجنبية ومصافحتها
- ٤٥ - ومنها : تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٤٨ - ومنها : أنه حرم سفر المرأة بغير محرم
- ٥٠ - ومنها : تحريم خروج المرأة متطيبة معطرة
- ٥١ - ومنها : تحريم الخضوع بالقول
- ٥١ - ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة :
- تحريم الاختلاط
- ٥١ - تعريف الاختلاط ، والأدلة على تحريمه
- ٥٦ - من صور الاختلاط المحرم
- ٥٧ نصيحة ذهبية لأولياء النساء والبنات والأزواج
- ٥٨ - فتش عن الثغرة
- ثانياً : التدابير الإيجابية
- ٦١ - الترغيب في الزواج والحث عليه ، والنهي عن التبتل والرهبانية
- ٦٤ - الترخيص لمن لم يقدر على نكاح الحرائر أن يتكح الإمام
- ٦٤ - وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال
- ٦٥ - أمر الله من لم يجد النكاح بالاستعفاف
- ٦٦ - حكمة التشريع من وراء هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية

الباب الثاني

الفصل الأول : معنى الحجاب ودرجاته

- ٦٩ أولاً : معنى الحجاب في اللغة
- ٧٠ ثانياً : معنى الحجاب في الشرع

٧١	معنى السفور
٧١	من صور الحجاب
٧٢	درجات الحجاب الشرعى

الفصل الثالث : تاريخ الحجاب

٧٥	الحجاب عند أهل الكتاب
٧٨	الحجاب عند عرب الجاهلية :
٧٩	أولاً : حجاب الجُذُر
٨٢	ثانياً : حجاب البدن والوجه
٨٥	ثالثاً : سفور الوجه

الباب الثالث

الفصل الأول : فضائل الحجاب

٩١	أولاً : الحجاب طاعة لله عز وجل ، وطاعة لرسول الله ﷺ
٩٢	ثانياً : الحجاب إيمان
٩٢	ثالثاً : الحجاب طهارة
٩٣	رابعاً : الحجاب عفة
٩٥	خامساً : الحجاب ستر
٩٦	وجوب ستر العورات
٩٦	حب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم السلام
٩٩	نماذج من حرص الصحابة رضى الله عنهم على ستر النساء
١٠٠	نماذج من شدة حرص الصحابيات رضى الله عنهن على الستر
١٠٥	سادساً : الحجاب حياة
١٠٥	- بين الذنوب وقلة الحياء ، وعدم الغيرة تلازم
١٠٥	- الحياء أقوى البواعث على الفضائل
١٠٦	- الحياء فى طليعة الخصائص الأخلاقية للإسلام
١٠٦	- الحياء : نفسى ، وإيمانى
١٠٧	- الحياء من أخلاق الملائكة عليهم السلام
١٠٨	- شدة حياة الصحابة رضى الله عنهم
١٠٩	- التقاب حارس الحياء

- ١١٠ - أمثلة تؤكد شدة ارتباط نغطية الوجه بالحياء
- ١١٣ سابعاً : الحجاب يتناسب الغيرة
- ١١٤ من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة
- ١١٤ الغيرة من صميم أخلاق الإيمان
- ١١٥ وعيد الرجل الذي لا يغار على أهله
- الغيرة على حرمة العفة ركن العروة ، وقوام أخلاقها في الجاهلية والإسلام
- ١١٥
- ١١٧ نماذج من غيرة الصحابة رضي الله عنهم
- ١١٩ أحداث تاريخية صنعتها الغيرة على الحرم
- ١٢١ فضيلة الغيرة تسمو بالمجتمعات المسلمة فوق النجوم رفعة
- الديانة وفقدان الغيرة يهبطان بالمجتمعات الكافرة في الشرق والغرب إلى
- ١٢١ أدنى من مستوى البهائم والحيوانات السفلى
- ١٢٢ لغة الغرب تخلو من كلمة « الميرض » بمعناها العري الإسلامي
- ١٢٣ عود على بدء
- ١٢٣ كيف يتناسب الحجاب مع الغيرة المحمودة ؟

الفصل الثاني : مثالب التبرج

- ١٢٥ تعريف التبرج لغة
- ١٢٥ تعريف التبرج شرعاً
- مثالب التبرج :
- ١٢٥ أولاً : التبرج معصية لله عز وجل ورسوله ﷺ
- ١٢٦ ثانياً : التبرج كبيرة موبقة
- ١٢٧ ثالثاً : التبرج يجلب اللعن والطرده من رحمة الله
- ١٢٧ رابعاً : التبرج من صفات أهل النار
- ١٢٩ خامساً : التبرج سواد وضممة يوم القيامة
- ١٣٠ سادساً : التبرج نفاق
- ١٣٠ سابعاً : التبرج فاحشة
- ١٣١ ثامناً : التبرج تهتك وفضيحة
- ١٣٢ تاسعاً : التبرج سنة إبليسية

١٣٣	عاشراً : التبرج من متّين اليهود والنصارى
١٣٥	ضعف الأمة مرض ، التبرج أحد أعراضه
١٣٧	حادى عشر : التبرج جاهلية منتنة
١٣٩	ثانى عشر : التبرج حيوانية ، وتخلّف ، وانحطاط
١٤١	ثالث عشر : التبرج باب شر مستطير
١٤١	مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا

الباب الرابع

الفصل الأول : شروط الحجاب الشرعى

١٤٥	الشرط الأول : استيعاب جميع البدن « على الراجع »
١٤٦	الشرط الثانى : أن لا يكون زينة في نفسه
١٤٧	الشرط الثالث : أن يكون ضعيفاً لا يشف
١٥٠	الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق
١٥٢	الشرط الخامس : أن لا يكون مبخراً مطيباً
١٥٤	الشرط السادس : أن لا يشبه لباس الرجل
١٥٧	الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات
١٦٠	الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة
١٦١	تنبيهات تتعلق بلباس الشهرة :
١٦١	الأول : الوعيد على لباس الشهرة لا يختص بنفيس الثياب
١٦٢	الثانى : ماهى الحكمة من تحريم أو كراهة لباس الشهرة ؟
١٦٢	الثالث : المعتبر في الشهرة القصد والنية
١٦٣	الرابع : الرد على من يدعى أن الحجاب في مجتمعنا لباس شهرة

الفصل الثانى : أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

١٦٧	صور من التبرج الصريح المنتشر بين النساء اليوم
١٦٩	ظاهرة التبرج المقنع ، والأصابع الخبيثة وراءها
١٧٠	ماهى صفات « حجاب التبرج » ؟
١٧٣	نصيحة إلى « المحجبات » المنترجات
١٧٤	الحجاب مسئولية من ؟
١٧٩	أولاً : المرأة المسلمة

- ١٧٥ ثانياً : وَلِيُّ الْمَرْأَةِ
- ١٧٦ أحوال أغلب النساء اليوم تعكس شدة تفریط الرجال في واجب القوامة فتوى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله في المسلم الذي يُخْرِجُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّبِعَةً ، وَبَيَانَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يَجُوزُ إعطائه من مال الزكاة إن كان فقيراً
- ١٧٦ ثالثاً : الحاكم
- ١٧٧

الباب الخامس

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

- الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم
- الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية .
- ١٨١ قول الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
- ١٨١ قول الإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي
- ١٨٣ قول الإمام عماد الدين الطبري المعروف بـ « إلكيا الهراس »
- ١٨٤ قول الإمام محيي السنة أبو الحسين بقوى
- ١٨٥ قول أبي القاسم الرعمشري الملقب بـ « جار الله »
- ١٨٥ قول القاضي أبي بكر محمد بن العرفي المالكي
- ١٨٦ قول الإمام أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي
- ١٨٧ قول المفسر الشهير فخر الدين الرازي
- ١٨٨ قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي
- ١٨٨ قول الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي
- ١٨٩ قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الحفاجي
- ١٩٠ قول الإمام عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي
- ١٩١ تنبيه : تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام الحنفى ابن قيم الجوزية في ذلك
- ١٩٢ قول العلامة محمد بن أحمد بن جرى الكلبى المالكي
- ١٩٣ قول الإمام أنير الدين محمد بن حيان الأندلسي
- ١٩٤ فصل : في بيان الدليل على صحة التفریق بين الحرائر والإماء في الحجاب
- ١٩٥

فصل : في ذكر الآثار الواردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

١٩٦

الله عنه في ذلك .

١٩٧

قول الإمام الحافظ أبي الفدا إسماعيل بن كثير الشافعي

١٩٨

قول الإمام الحافظ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي

١٩٩

قول العلامة الخطيب الشربيني الشافعي

١٩٩

قول الشيخ أبي السعود العمادي

١٩٩

قول الشيخ إسماعيل حقي اليروسوي

٢٠٠

قول العلامة الشوكاني

٢٠٠

قول الشيخ السيد محمد عثمان المرعني المحجوب المكي

٢٠٠

قول العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي

٢٠١

قول الشيخ نعمة الله بن محمود الخجواني

٢٠١

قول الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري

٢٠١

قول الشيخ المهاجبي

٢٠١

قول علامة الشام محمد جمال الدين الفاسمي

٢٠٢

قول علامة القصيم أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي

٢٠٣

قول العلامة الفرائي محمد الأمين الشنقيطي

٢٠٥

قول فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الأعلى المودودي

٢١٠

قول فضيلة الشيخ أبي بكر جابر الجزائري

٢١١

قول فضيلة الدكتور محمد محمود حجازي

٢١١

قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خنفي

٢١٢

قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف الأنصاري

٢٢١

قول العلامة عبد العزيز بن باز

٢٢١

فصل : في بيان معنى الجلباب

٢٢٣

حكم لبس الجلباب

٢٢٤

فتوى العلامة ناصر الدين الألباني في وجوب الجلباب

٢٢٦

مناقشة مذهب إليه محدث الشام في تفسير آية الإذناء

دفع شبهة دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة ،

وبيان أن حدود العورة ليست هي حدود الجلباب ، وإثبات الفرق بين

٢٢٧ - ٢٢٣

العورة داخل الصلاة ، وبين العورة بالنسبة إلى نظر الأجانب

الدليل الثاني : آية الجلباب ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ

- ٢٣٣ متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴿ .
- ٢٣٣ قول شيخ المفسرين أبي جعفر بن جرير الطبري
- ٢٣٤ قول الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي
- ٢٣٤ قول الإمام القاضى أبى بكر بن العرفى المالكى
- ٢٣٥ قول الإمام أبى عبد الله القرطبى المالكى
- ٢٣٥ قول الحافظ ابن كثير الشافعى
- ٢٣٦ قول الإمام عبد الله بن أحمد النسفى الحنفي
- ٢٣٦ قول العلامة إسماعيل حقى اليروسوى
- ٢٣٦ قول العلامة محمد بن على الشوكانى
- ٢٣٧ قول الحافظ جلال الدين السيوطى
- ٢٣٧ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى
- قاعدة : خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ودلالة ذلك على عموم آية الحجاب
- ٢٣٩ قول فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق
- ٢٤٠ وقال الأستاذ محمد أديب كلكل
- ٢٤١ قول الشيخ سعيد الحامى رحمه الله
- ٢٤٢ معنى قوله تعالى : ﴿ لستن كأحد من النساء ﴾
- ٢٤٣ قول الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى
- ٢٤٤ قول العلامة أبى هشام الأنصارى
- ٢٤٧ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
- ٢٤٨ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى
- ٢٤٩ قول فضيلة الشيخ أبى بكر الجزائرى
- ٢٤٩ تنبيه : القول بعموم آية الحجاب لازم من كلام فضيلة الشيخ الألبانى

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وقرون فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾

- ٢٥٢ قول إمام المفسرين ابن جرير الطبري
- ٢٥٢ قول الإمام أبى بكر الجصاص الحنفي
- ٢٥٣ قول القاضى أبى بكر بن العرفى المالكى
- ٢٥٤ قول الإمام أبى عبد الله القرطبى المالكى

٢٥٥	قول الإمام أبي حيان
٢٥٥	قول العلامة محمد أنور الكشميري
٢٥٦	قول العلامة إسماعيل حفي اليروسوى
٢٥٦	قول العلامة الشوكاني
٢٥٦	قول العلامة الألوسي
٢٥٧	قول فضيلة الشيخ أحمد مصطفى المراغي
٢٥٧	قول فضيلة الأستاذ المودودي
٢٥٧	قول فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ حسنين محمد مخلوف
٢٥٨	قول العلامة عبد العزيز بن باز
٢٥٨	قول فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري
٢٦٠	قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
٢٦١	قول فضيلة الدكتور السيد محمد علي عمر

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ ولأيديهم زيتون إلا ما ظهر منها ﴾

٢٦٣	تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها
٢٦٧	الجواب عن قول ابن عباس رضي الله عنهما على فرض صحة نسبه إليه
٢٦٧	أولاً : قول شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة
٢٦٨	ثانياً : قول العلامة عبد العزيز بن باز
٢٦٩	قول الإمام أبي الفرج ابن الجوزي
٢٧٠	قول الإمام ابن عطية
٢٧٠	قول الإمام القرطبي
٢٧٠	قول العلامة البيضاوي
٢٧١	قول العلامة شهاب الدين الخفاجي
٢٧٢	قول العلامة محمد بن جزى الكلبي
٢٧٢	قول الخافظ ابن كثير الدمشقي القرشي
٢٧٣	قول العلامة ابن مفلح الحنبلي
٢٧٣	قول العلامة الكشميري
٢٧٤	قول العلامة الألوسي
٢٧٥	قول العلامة أبي هشام الأنصاري
٢٧٨	قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي

- ٢٨١ قول فضيلة الأستاذ أبي الأعلى المودودي
 ٢٨٢ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي
 ٢٨٣ قول فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين
 ٢٨٤ قول فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

- ٢٨٥ بيان أن الاختيار لغة يتضمن تغطية الوجه
 ٢٨٥ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف ...
 ٢٨٧ قول فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين
 ٢٨٧ قول العلامة القرآني عماد الأمين الشنقيطي
 ٢٨٧ قول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في معنى الاختيار
 ٢٨٨ معنى « الاعتجار » يتضمن تغطية الوجه أيضاً

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلمن ما يخفين من زينتهن ﴾

- ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري
 ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
 ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
 ٢٩١ استدلال العلامة الألباني بهذه الآية على وجوب ستر القدمين من المرأة

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرزجن نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ الآية .

- ٢٩٣ قول شيخ المفسرين أبي جعفر بن جرير الطبري
 ٢٩٤ قول الإمام أبي بكر الجصاص
 ٢٩٥ قول الإمام الفقيه عماد الدين الطبري المعروف بـ « إلكيا المراس »
 ٢٩٥ قول الإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي
 ٢٩٥ قول أبي القاسم الرعشمري
 ٢٩٦ قول الإمام ناصر الدين بن المنبر الإسكندري المالكي
 ٢٩٧ قول الإمام أبي الفرج بن الجوزي
 ٢٩٧ قول المفسر الشهير فخر الدين الرازي

٢٩٨	قول الإمام أبي عبد الله الأنصاري القرطبي
٢٩٨	قول التابعية الجليلة حفصة بنت سيرين
٢٩٨	قول الشيخ إسماعيل حقي
٢٩٩	قول علامة القاصم عبد الرحمن بن ناصر السعدي
٢٩٩	قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي
٣٠٠	قول العلامة عبد العزيز بن باز
٣٠٠	قول العلامة حمود التويمري

الفصل الثاني : الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

٣٠١	القسم الأول : أحاديث تفيد وجوب الحجاب على المسلمات عامة
٣٠١	١ - قول النبي ﷺ : « المرأة عورة »
٣٠٢	٢ - قوله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » الحديث
	تحقيق هام لمحنة إجماع المرأة ، وبيان وجوب تغطية الوجه عن الأجانب
٣٠٣	بغير النقاب في الإحرام
	بيان أن الحديث لا يفيد كشفها وجهها أمام الأجانب لا في الإحرام ،
٣٠٤	ولا خارجة
٣٠٥	معنى قول بعض السلف : « إجماع المرأة في وجهها »
٣٠٦	٣ - قوله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء » الحديث
٣٠٨	٤ - قوله ﷺ : « لياكم والدخول على النساء » الحديث
	٥ - حديث عائشة وعمها من الرضاة أفلح أنى ألقى القميس ، وتعمم
٣١٠	الحافظ لحكم الحجاب ، أخذاً من هذا الحديث
٣١١	٦ - قوله ﷺ : « إذا كان لإحدائكم مكانب » الحديث

القسم الثاني : حجاب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

	١ - قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك : « وكان
٣١٣	يراني قبل الحجاب .. فخمرت وجهي عنه بجلباني »
	٢ - قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إن رؤيته - أي الحسين رضي
	الله عنه - لها - أي عائشة رضي الله عنها - لحل » حين بلغه أنها
٣١٣	احتجبت منه
	٣ - حديث يزيد بن يانوس في استعدانه على أم المؤمنين عائشة رضي

- الله عنها ، وفيه قوله : (وجذبت إليها الحجاب) ٣١٤
- ٤ - حديث أمي سلمة بن عبد الرحمن وفيه قول عائشة رضي الله عنها : (وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت) ٣١٤
- ٥ - حديث صفية بنت شيبة وفيه قول عائشة رضي الله عنها : (فجعلت أحسر عن محاري) الحديث ٣١٤
- ٦ - حديث أم سنان وفيه قولها : (فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ منتقيات) ٣١٤
- ٧ - حديث أم معبد الأسلمية وفيه احتجاب أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لما حججن في خلافة عمر رضي الله عنه ٣١٤
- ٨ - حديث أنس رضي الله عنه وفيه قوله : (وزوجته مولىة وجهها إلى الحائط) ٣١٥
- ٩ - حديث عائشة رضي الله عنها ؛ وفيه (رأيت النبي ﷺ يسئرن بردائه ، وأنا أنظر إلى الحيشة) الحديث ٣١٥
- ١٠ - حديث نهبان مولى أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه قوله ﷺ : (احتجياً منه) ٣١٥
- ١١ - حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه قول المسلمين : (إن حججها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحججها فهي مما ملكت يمينه) ، واستدلال بعض العلماء به على عموم الحجاب لسائر المؤمنات ٣١٦
- القسم الثالث : أحاديث تفيد المشروعية ، أو تفيد شيوع الحجاب في نساء الصدر الأول ، أو منع الرجال من النظر إلى الأجنبية**
- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قولها في نساء الأنصار : (شققن مروطهن فاعتجرن بها) ٣١٨
- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات) الحديث ٣١٩
- ٣ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) ٣٢٠
- ٤ - حديث فاطمة بنت المنذر : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات) ٣٢٠
- ٥ - قول النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر) الحديث ٣٢٠

- ٦ - قول النبي ﷺ : (إذا ألقى الله في قلب امرئ ، خطبة امرأة)
الحديث ٣٢١
- ٧ - قول النبي ﷺ : (اذهب فانظر اليها ، فإنه أجدر) الحديث ٣٢١
- الفقه المستنبط من أحاديث الترخيص في النظر لأجل الخطبة
٣٢١
- ٨ - قول النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن
ينظر) الحديث ٣٢٣
- ضوابط الترخيص في النظر إلى المخطوبة ٣٢٤
- ٩ - قول النبي ﷺ : (لا تباشر المرأة المرأة ، فتتمتها لزوجها) الحديث ٣٢٥
- ١٠ - حديث سؤال جرير رضى الله عنه النبي ﷺ عن نظر الفجأة ٣٢٦
- ١١ - حديث أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس رضى الله عنها
بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ٣٢٦
- ١٢ - حديث عائشة رضى الله عنها : (خرجت سودة بعد ما ضرب
الحجاب لحاجتها) الحديث ٣٢٨
- ١٣ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : (إذ هو بامرأة
لانتظنه عرفها) الحديث ٣٢٩

الباب السادس

- ٣٣١ الفصل الأول : شبهات وجوابها
- ٣٣٢ بين يدى الفصل
- الشبهة الأولى : حديث عائشة رضى الله عنها وفيه قول النبي ﷺ
لأسماء رضى الله عنها : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض ، لم يصلح أن
يرى منها إلا هذا وهذا) ، وأشار إلى وجهه وكفيه ٣٣٦
- أولاً : مناقشة إسناد الحديث ، وبيان علله ٣٣٦
- ثانياً : على فرض صحة الحديث ، كيف أجاب عنه العلماء ؟ ٣٤٠
- ١ - منهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ٣٤٠
- ٢ - ومنهم من ذهب إلى وجوب تأويله إن صحَّ ٣٤٢
- فوائد :
- الأولى : أكثر أهل الأصول يرجحون الخير الناقل عن الأصل ،

- ٣٤٤ على الخبر المبقح على البراءة الأصلية
استدلال العلامة الألباني بقاعدة (إذا تعارض حاضِر ومبِيع قدم الحاضِر) ، على مذهبه في إباحة الذهب المخلق ، وعلاقة ذلك بحديث أسماء
- ٣٤٤ الثانية. إذا تعارض خبران يدل أحدهما على الوجوب ، والآخر على الإباحة ، يقدم الدال على الوجوب
- ٣٤٥ الثالثة : إذا غطت المسلمة الوجه والكفين برئت ذمها عند القائلين بفرضيته ، وعند القائلين باستحبابه كليهما
- ٣٤٦ ثالثاً : متن الحديث
- ٣٤٧ معارضة الحديث للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب
- ٣٤٧ معارضته للنصوص الأمرة بغض البصر
- ٣٤٧ مخالفة الحديث لسنة أمهات المؤمنين ونسائهم
- ٣٤٨ مخالفة الحديث لما ثبت عن أسماء رضى الله عنها نفسها
- ٣٥٠ قول بعض العلماء : لو سلمنا صلاحية الحديث للاحتجاج ، فهو حجة على أهل السفور
- الشبهة الثانية : حديث ابن جريج عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دَخَلْتُ عَلَى ابْنَةِ أَخِي لَأُمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الطَّقِيلِ مَرِيضَةً) الحديث ، وبيان علله
- ٣٥١ الشبهة الثالثة : حديث أسماء بنت عميس وفيه قوله عَلَيْهَا : (إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا) الحديث ، وبيان ضعفه
- ٣٥٣ الشبهة الرابعة : حديث السفعاء الحدين
- ٣٥٦ جواب العلماء عن احتجاج مبِيعي السفور بهذا الحديث
- ٣٦٥ الشبهة الخامسة : حديث ابن عباس في صلاة العبد
- ٣٦٥ وفيه قوله : (فرأيتن يهوين بأيديهن بقذفه) ، والجواب عنه
- الشبهة السادسة : حديث عائشة رضى الله عنها : (أومت امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ) ، والجواب عنه
- ٣٦٦ الشبهة السابعة : حديث الواهبة نفسها ، والجواب عنه
- ٣٦٨ الشبهة الثامنة : حديث سبيعة بنت الحارث ، وأبي السنايل بن بعكك رضى الله عنهما ، والجواب عنه
- ٣٦٩ الشبهة التاسعة : ما معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء

- ٣٧٢ مكشوفة ؟ والجواب عنه من سبعة أوجه
- الشبهة العاشرة : نظر الفضل بن العباس رضى الله عنهما إلى امرأة
٣٨١ وضيفة من خثعم ، والجواب عنه
- الشبهة الحادية عشرة : حديث انصراف النساء من صلاة الفجر
٣٨٨ متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، والجواب عنه
- الشبهة الثانية عشرة : قول بعضهم : « إن الدين بسر » ، وزعم أن
إباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا ،
والجواب عن ذلك
- ٣٩١ ضوابط المصلحة الشرعية
- ٣٩٣ معنى أن المشقة تجلب التيسير
- ٣٩٥ الشبهة الثالثة عشرة : هل يلحق إظهار الوجه بما يكشف لمعوم البلوى
٣٩٨ بكشفه ؟
- الشبهة الرابعة عشرة : هل إباحة السفور من الرفق بالنساء الذى أمرنا
به ؟
- ٤٠٠ الشبهة الخامسة عشرة :
- احتجاج بعضهم بالفهم المغلوط لقاعدة : تبدل الأحكام بتبدل
الأزمان ، والجواب عنه
- ٤٠٣ بيان علاقة هذه القاعدة بأحكام الحجاب
- ٤٠٥ الشبهة السادسة عشرة :
- ٤٠٩ نساء حيرات كُنَّ سافرات
- الشبهة السابعة عشرة :
- ٤١٢ « كبرت كلمة تخرج من أفواههم »

الفصل الثالى : المذاهب الفقهية فى حكم كشف الوجه والكفين

- ٤١٧ التحذير من بدعة التعبد بالخلاف مطلقاً
- أولاً : المذهب الحنفى
- ٤١٩ ثانياً : المذهب المالكى
- ٤٢٣ ثالثاً : المذهب الشافعى
- ٤٢٦ رابعاً : المذهب الحنبل.
- ٤٢٩

	تصبيات :
	الأول : تنقيح للفناهب الأربعة في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه
٤٣٢	والكفين
	الثاني : أجمع العلماء على مشروعية الحجاب الكامل لبدن المرأة ، بخلاف
٤٣٢	من شذ فرعم أن النقاب بدعة لا أصل لها
	الثالث : التزام الحجاب الكامل كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » في
٤٣٢	شتى المصور رغم قدم الخلاف الفقهي في المسألة
	الرابع : الحالات التي يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي : عند الخطبة ،
٤٣٣	والتداوى ، والتعليم ، والتقاضى ، والشهادة ، وشروط ذلك كله
	الخامس : حكمة تشريع الحجاب منع الفتنة في كل مراحلها ، والدليل
٤٣٤	على ذلك
٤٣٥	خاتمة الكتاب
٤٣٩	الفهارس العامة
٤٤٦	أولاً : فهرس الأحاديث
٤٥٠	ثانياً : فهرس الآثار
٤٥٤	ثالثاً : فهرس المراجع
٤٧١	رابعاً : فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى

هذا الكتاب

● ليس الحجاب الذي نعنيه مجرد سترٍ لبدن المرأة.. إنَّ الحجاب عنوان تلك المجموعة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون «الحِصْنَ الحَصِين» الذي يحمي المرأة، و«السياج الواقف» الذي يعصم المجتمع من الاقتتان بها، و«الإطار المنضبط» الذي تؤدي المرأة من خلاله وظيفة «صناعة الأجيال»، و«صياغة مستقبل الأمة»، وبالتالي المساهمة في نصر الإسلام، والتمكين له.

● وليست المرأة التي نريد أن يعيدها إلينا الحجاب هي المرأة الجاهلة المتخلفة، فإن الدعوة إلى «فريضة الحجاب»، والعودة إليه، لا بد أن تواكبها دعوة القائمين بأمر المرأة إلى أن يؤدوا لها «فريضة» تحرير عقلها من حُجُب التضليل والجهل والتخلف التي يأبأها ديننا الحنيف.

● من هنا كان لا بد من هذه الوقفة مع المرأة: كيف سقطت صريخة! بين الجاهلية الأولى والآخرة؟ وكيف أضرها الإسلام وكثرتها، وحدد لها دورها في الحياة، ما حقوقها؟ وما واجباتها؟، ثم كيف تأثرت هي بهذا التكريم، فمارست دورها العظيم، وخلفت لنا تاريخاً مجيداً حافلاً بسيرتها العطرة كأم وزوجة وابنة، وكمؤمنة مجاهدة صابرة، وكعالمة فقيهة مُحدثة، وكعابدة خاشعة قانتة، حتى بان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب، وماذا كان يدور خلف الخدور؟ إنها الثمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب، إنه الشرف المميز الذي صانه الحجاب... وإن هؤلاء من خريجات «مدرسة الحجاب» قبل أن تعرف الدنيا مدرسة، وقبل أن يطرق سَمْعُها «حقوق المرأة وتكريمها».